



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر  
عليه  
ص

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

محمد سعيد حكيم طباطبائي

نشرت في الطباعة:

مكتب آية الله العظمى السيد الحكيم

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١١	منهاج الصالحين المجلد ٢
١١	اشارة
١١	المقدمه
١١	كتاب التجارة
١١	اشارة
١١	مقدمة فى المكاسب
١١	اشارة
١٢	المقام الأول فى المكاسب المحرمة
١٢	اشارة
١٧	تتميم:
١٧	اشارة
١٧	الأمر الأول فى بعض الأعمال المحرمة
٢٠	الأمر الثانى فى حكم التعامل مع من يتعرض فى كسبه للحرام
٢٢	المقام الثانى فى آداب التجارة
٢٤	الفصل الأول فى عقد البيع
٢٥	الفصل الثانى فى شروط المتبايعين
٢٥	اشارة
٢٨	تتميم: فى أولياء العقد
٣٠	الفصل الثالث فى شروط العوضين
٣٠	تمهيد.
٣٦	الفصل الرابع فى الخيارات
٣٦	اشارة

٣٧	الأول: ما يسمى بخيار المجلس
٣٨	الثاني: خيار الحيوان
٣٩	الثالث: خيار الشرط
٤١	الرابع: خيار الغبن
٤٢	الخامس: خيار التأخير
٤٣	السادس: خيار الرؤية
٤٤	السابع: خيار العيب
٤٤	الثامن: خيار تخلف الوصف
٤٧	التاسع: خيار تبعض الصفقة
٤٨	العاشر: خيار تخلف الشرط
٤٨	تذنيب:
٤٨	الفصل الخامس في الشرط
٥٠	الفصل السادس في التسليم و القبض
٥٢	الفصل السابع في النقد و النسيئة
٥٣	الفصل الثامن في المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية
٥٥	الفصل التاسع في الربا
٥٨	الفصل العاشر في بيع الصرف
٥٩	الفصل الحادي عشر في السلف
٥٩	اشارة
٦٠	المبحث الأول في حقيقة السلف
٦٠	المبحث الثاني في شروط السلف
٦١	المبحث الثالث في أحكام السلف
٦٢	الفصل الثاني عشر في بيع الثمار و الزرع و الخضر
٦٤	الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان

٦٥	الفصل الرابع عشر فى الإقالة
٦٦	تتميم: فى الشفعة
٦٦	إشارة
٦٦	المقام الأول فى تحديد الحق المذكور
٦٧	المقام الثانى فى الشفيع
٦٨	المقام الثالث فى الأخذ بالشفعة
٦٩	كتاب الإجارة
٦٩	إشارة
٦٩	الفصل الأول فى حقيقة الإجارة و شروط العقد و المتعاقدين
٧١	الفصل الثانى فى شروط العوضين
٧٢	الفصل الثالث فى لزوم الإجارة
٧٣	الفصل الرابع فى أحكام التسليم فى الإجارة
٧٥	الفصل الخامس فى تعذر استيفاء المنفعة
٧٦	الفصل السادس فى الضمان و عدمه
٧٩	الفصل السابع فى أحكام الإجارة
٧٩	إشارة
٨٢	تتميم:
٨٣	خاتمة: فى بقية وجه استيفاء المنفعة بالأجر
٨٤	إشارة
٨٤	المبحث الأول فى الاستيفاء و الإباحة بالضمان
٨٦	المبحث الثانى فى الجعالة
٨٧	كتاب المضاربة
٩١	كتاب المزارعة و المساقاة
٩١	إشارة

٩١	المبحث الأول فى المزارعة
٩٥	المبحث الثانى فى المساقاة
٩٥	المبحث الثالث فى بعض الأحكام المشتركة بين المزارعة و المساقاة
٩٧	كتاب العارية
٩٨	كتاب الاستيداع
١٠٠	كتاب الشركة
١٠٥	كتاب السبق و الرماية
١٠٦	كتاب القرض و الدين
١٠٦	اشارة
١١٤	تتميم: فى المقاصة
١١٤	كتاب الرهن و الكفالة و الضمان و الحوالة
١١٤	اشارة
١١٤	الفصل الأول فى الرهن
١١٤	اشارة
١١٤	المبحث الأول فى إنشاء الرهن
١١٥	المبحث الثانى فى المال المرهون
١١٧	المبحث الثالث فى الدين الذى يرهن له
١١٨	المبحث الرابع فى أحكام الرهن
١٢٠	الفصل الثانى فى الكفالة
١٢٠	اشارة
١٢٢	تتميم:
١٢٣	الفصل الثالث فى الضمان
١٢٤	الفصل الرابع فى الحوالة
١٢٤	اشارة



١٢٥	تتميم
١٢٦	كتاب الحجر
١٢٩	كتاب الصلح
١٣٠	كتاب الوكالة
١٣٣	كتاب الهبة
١٣٥	كتاب الوقوف و الصدقات
١٣٥	اشارة
١٣٥	المبحث الأول فى الوقف و ما الحق به
١٣٥	اشارة
١٣٥	الفصل الأول فى أقسام الوقف
١٣٧	الفصل الثانى فى إنشاء الوقف و شروطه
١٤٠	الفصل الثالث فى شروط الواقف
١٤٠	الفصل الرابع فى شروط العين الموقوفة
١٤١	الفصل الخامس فى شروط الموقوف عليه
١٤١	الفصل السادس فى الولاية على الوقف
١٤٣	الفصل السابع فى أحكام الوقف
١٤٧	الفصل الثامن فيما يثبت به الوقف
١٤٨	الفصل التاسع فى الحبس و السكنى و العمرى و الرقى
١٤٩	المبحث الثانى فى بقیة الصدقات مما لا یبتنى على التحبیس
١٥٢	كتاب الوصية
١٥٢	اشارة
١٥٢	الفصل الأول فيما تتحقق به الوصية
١٥٣	الفصل الثانى فى الموصى
١٥٤	الفصل الثالث فى الموصى له

- ١٥٥ ----- الفصل الرابع فى الوصى
- ١٥٨ ----- الفصل الخامس فى الموصى به
- ١٦٢ ----- الفصل السادس فى أحكام الوصية
- ١٦٤ ----- الفصل السابع فيما تثبت به الوصية
- ١٦٤ ----- خاتمة: فى التصرفات المنجزة
- ١٦٥ ----- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## منهاج الصالحين المجلد ٢

### إشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ١٩٣٥-م.  
 عنوان و نام پدید آور : منهاج الصالحين / فتاوی محمد سعید الطباطبائی الحکیم.  
 مشخصات نشر : مکتب آیه الله العظمی السيد الحکیم، ١٤ق = ١٩٠ = م = ١٣-  
 مشخصات ظاهری : ج.  
 وضعیت فهرست نویسی : کاربرگه کتاب فارسی  
 یادداشت : عربی  
 یادداشت : چاپ قبلی: مکتب آیه الله العظمی السيد الحکیم؛ موسسه المناره، ١٤١٦ق.  
 یادداشت : ج. ١ (چاپ دوم: ١٤١٨ق = ١٩٧٧م = ١٣٧٦).  
 مندرجات : ج. ١. العبادات. --  
 موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه  
 موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ١٤  
 رده بندی کنگره : ١٨٣/٩BP / ط ١٥م ١٣٧٦  
 رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢٢  
 شماره کتابشناسی ملی : ٧٨-٦٢٧٠

### المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧

### كتاب التجارة

### إشارة

و فيه مقدمة، و فصول، و خاتمة.

### مقدمة في المكاسب

### إشارة

التكسب و طلب الرزق من المستحبات المؤكدة، فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال». و عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و سعيًا على أهله و تعطفًا على جاره لقي الله عزّ و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر». و عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله». و الأخبار في ذلك كثيرة لا يسع المقام استقصاءها. لكن يجب التحفظ من وجوه الحرام و الحذر منها، فعن النبي صلى الله عليه و آله أنه خطب في حجة الوداع فقال: «ألا- إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسّمها حراما، فمن اتقى الله و صبر أتاه الله برزقه من حله، و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قصّ به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة». و الأخبار في ذلك كثيرة لا تحصى.

و لا يتيسر التحفظ من الحرام في المكاسب و غيرها إلا بالتفقه في الدين و تعلم أحكام الشرع المبين، فعلى المؤمنين أعزهم الله تعالى شدة الاهتمام بذلك و عدم التساهل و التسامح فيه، لتحفظ حدود الله تعالى و تقام أحكامه و تطيب المكاسب و تهأن.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨

فعن الأصمغ بن نباتة أنه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: «يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر. و الله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، و الفاجر في النار، إلا من أخذ الحق و أعطى الحق».

و عنه عليه السلام أنه قال: «من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم». و من المؤسف أن نرى اليوم كثيرا من المتدينين يوقع المعاملة ثم يسأل عن حكمها، و إذا به قد تورط في مشكلة شرعية يصعب حلها و التخلص من تبعاتها، و كان بوسعه أن يتجنب ذلك بالسؤال قبل العمل و التفقه قبل التورط. و نسأله سبحانه التوفيق و التسديد و هو حسنا و نعم الوكيل.

و يقع الكلام في هذه المقدمة في مقامين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩

## المقام الأول في المكاسب المحرمة

### إشارة

و فيه مسائل.

(مسألة ١): يحرم بيع الخمر و كل مسكر، و ثمنه حرام، بل هو من السحت الذي يكون أكله من الكبائر، كما تقدّم في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و يستثنى من ذلك التخمير الحاصل عند صناعة الخل، فإنّ تصنيع الخل مستلزم لمرور المائع بحالة يشتمل فيها على العنصر المسكر. و الظاهر جواز بيعه في هذه الحال.

(مسألة ٢): لا يجوز بيع الخنزير و ثمنه حرام.

(مسألة ٣): إذا باع الكافر الخمر أو الخنزير ثم أسلم جاز له أكل الثمن.

(مسألة ٤): إذا باع المسلم أو الكافر خمرا أو خنزيرا كان الثمن حراما عليه. لكن لو دفعه لمسلم هبة أو وفاء لدين أو ثمنًا في بيع أو غير ذلك حلّ للآخذ.

(مسألة ٥): يحرم بيع الميتة، و ثمنها حرام، بل هو من السحت، كما تقدّم أيضا. و الأحوط وجوبا عموم ذلك للميتة الطاهرة، كميته السمك و الجراد.

(مسألة ٦): يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة.

(مسألة ٧): إذا اختلط الميت بالمذكي و تعدّر تمييز أحدهما من الآخر جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة من ذوى الأديان و المذاهب الأخرى، و يحلّ الثمن. و فى جواز ذلك فى غير الميتة ممّا يحرم أكله إذا اختلط بالحلال إشكال.

(مسألة ٨): يحرم بيع الكلب و ثمنه حرام، بل هو من السحت كما تقدّم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠

إلّا كلب الصيد، و هو الكلب المعلم الذى يحسن الاصطياد فإنه يجوز بيعه و إن لم يكن سلوكيا. و لا يجوز بيع ما لم يتعلم و إن كان سلوكيا. كما لا يجوز بيع كلب الحراسة.

(مسألة ٩): يجوز بيع السباع و غيرها من الحيوانات المحرّمة الأكل إذا لم ينحصر الغرض الظاهر منها بالوجه المحرّم من الأكل أو غيره. نعم، الأحوط و جوبا عدم بيع القرد.

(مسألة ١٠): يجوز بيع الأعيان النجسة غير ما تقدّم إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها بحيث تقصد منها نوعا، كالعذرة و الدم للتسميد و التزيق. و أمّا إذا لم تكن لها منفعة محلّلة بالنحو المذكور إمّا لانحصار منفعتها بالحرام، أو لكون منفعتها المحلّلة غير معتدّ بها و لا مقصودة منها فلا- يجوز بيعها. و كذا الحال فى الأعيان الطاهرة، فلا يجوز بيع السمك المحرّم الأكل إذا انحصر الغرض المعتدّ به و المقصود منه نوعا بالأكل. و لا عبرة بالفوائد المحلّلة النادرة المغفول عنها نوعا.

(مسألة ١١): إذا كان الشئ مما تنحصر منفعته نوعا بالحرام كالأكل للميتة و الجزى و الشرب للفقاع و كان هناك من يستحلّه من أهل الأديان و المذاهب الأخرى فى جواز بيعه على المستحل نفسه أو على من يبيعه عليه إشكال، فالأحوط و جوبا عدم بيعه و عدم تسليمه له.

نعم، إذا أقدم المكلف تسامحا على بيعه ممن يستحلّه و على تسليمه جاز له أخذ الثمن منه، و يملكه بأخذه من باب الإلزام، كما يأتى فى آخر الكلام فى المكاسب المحرّمة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٢): كما يحرم بيع الأمور المتقدّمة يحرم شراؤها و جعلها اجرة فى الإجارة و عوضا عن العمل فى الجعالة و فى الطلاق الخلقى و جعلها مهرا فى النكاح و دفعها و فاء عن الدين و غير ذلك من وجوه الكسب.

نعم، إذا أمكن تحويل الخمر خلا جاز أخذها و فاء عن الدين، و لا بدّ حينئذ من تحويلها، و لا يجوز بيعها قبل ذلك.

(مسألة ١٣): الأمور المتقدّمة و إن حرم التكسب بها و التعامل عليها إلّا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١

أنّها تملك فى أنفسها بحيازتها أو بملكيتها أصولها المحلّلة، كما لو حاز الإنسان كلبا سائبا أو حيوانا محرّم الأكل، أو مات له حيوان مملوك، أو صنع خمرا من أعيان مملوكة، كما أنّها تملك بأسباب الملك القهرية كالميراث.

و حينئذ يختصّ المالك بالسلطنة عليها و يجوز له الانتفاع بها بوجه محلّل كالتسميد بالميتة و بما يحرم أكله، و تدريب الكلب على الحراسة، و تحويل الخمر خلا و غير ذلك. و لا يحلّ لأحد مزاحمته فيه و أخذه منه أو التصرّف فيه بغير إذنه. و يجوز لغيره بذل المال له فى مقابل رفع يده عنه أو الانتفاع به من دون أن يكون المال عوضا عنه. لكن الأحوط و جوبا الاقتصار فى ذلك على ما إذا لم يكن الغرض من ذلك الانتفاع بالوجه المحرّم.

(مسألة ١٤): الأعيان المتنجسة إن لم تكن قابلة للتطهير، كالزيت و العسل، و لم يكن لها منفعة محلّلة معتدّ بها لم يجز بيعها، كما تقدّم فى الأعيان النجسة.

و إن كانت قابلة للتطهير، أو كان لها فى حال نجاستها منفعة محلّلة معتدّ بها، كالزيت و النفط اللذين يوقد بهما، جاز بيعهما. و يجب إعلام المشتري بنجاستهما إذا كانت ممّا يؤكل أو يشرب، و كذا إذا كانت عيبا يكون إخفاؤه تدليسا، بل مطلقا على الأحوط و جوبا.

(مسألة ١٥): يحرم التكبُّب بالآلات و الأشياء المعدَّة بهيئاتها للحرام، كهياكل العبادة المحرَّمة مثل الأصنام و الصلبان و الشعارات المتخذة لتقوية الباطل و الضلال، و آلات القمار، و آلات اللُّهُو المحرَّمة كالآلات الموسيقية، و كتب الضلال، و نحو ذلك. و لا- بأس ببيعها إذا لم يبتن البيع على احترام الهيئة المذكورة، كبيع صنم الذهب أو الخشب بما هو ذهب أو خشب لا يهتم بحفظ هيئته، و بيع الكتاب بما هو ورق لا يهتم بكتابه. و كذا إذا كان مبتيا على احترام الهيئة، لكن لا بلحاظ الجهة المحرَّمة له، لإغفالها عرفا بل لجهة أخرى يهتم بها من لا يهتم بالجهة المحرَّمة، ككونها من الآثار القديمة، أو التحفيات الفتيَّة، أو لكون بقاء الهيئة موجبا لزيادة قيمة المادة، كما لو كانت من الأحجار الكريمة التي تزيد قيمتها كلما كبر حجمها، أو لترتب نفع عليها غير الجهة المحرَّمة كبعض الآلات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢

الزراعية و الصناعية التي هي بهيئة الصليب مثلا، و بعض المصوغات التي يقصد التزيين بها من دون نظر للجهة المحرَّمة، و ككتب الضلال التي يراد بها الأطلاع على ما يقوله أصحابها أو نقضه أو نحو ذلك. لكن الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا لم يعلم بترتب الاستعمال المحرَّم على البيع حينئذ، و على ما إذا لم يلزم من البيع بالهيئة المذكورة ترويح الباطل و تقويته لكونه شعارا له و لو مع عدم ترتب الاستعمال المحرَّم. بل لا إشكال في حرمة البيع تكليفا حينئذ في الثاني، و إنما الإشكال في البطلان.

(مسألة ١٦): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم صنعها إذا ابتنى على تحقيق الغرض المحرَّم بها، بل قد يجب إتلافها بإتلاف هيئاتها إذا كان بقاؤها موجبا لترويح الباطل و تقوية الحرام. و لا يجب فيما عدا ذلك، كما إذا كان الغرض من حفظها حفظ آثار الشخص الذي كان يستغلها كسائر متروكاته المختصة به، بل قد يجوز صنعها حينئذ، كما لو كان الغرض منه عرض نمط حياة شخص خاص أو مجتمع خاص و تصوير ذلك، من دون أن يبتنى على ترتب الحرام عليه. إلّا أن يلزم من ذلك ترويح الباطل و تقويته، فيحرم، نظير ما سبق.

(مسألة ١٧): غش المسلم حرام يستحق به العقاب، بل هو من المحرمات المؤكدة، و قد تظافرت النصوص بأن من غش المسلمين فليس منهم. و هو إظهار خلاف الواقع له بنحو يحمله على الإقدام على فعل مرجوح لا يقدم عليه لو لا ذلك. و لا بد فيه من أمور: الأول: علم الغاش بالواقع و قصده إظهار خلافه.

الثاني: جهل المغشوش بالواقع و توهمه خلافه بسبب تدليس المدلس، فلو علم بالواقع لم يصدق الغش، و كذا لو جهله لكن لم يستند خطأه فيه لفعل المدلس بل لأمر آخر لا دخل له فيه، كما لو تظاهر المريض بالعافية لإخفاء مرضه فلم يعتمد الطرف الآخر على ظهور حاله، بل فحصه فأخطأ في فحصه.

الثالث: أن يترتب على ذلك وقوع المغشوش في أمر يكرهه و لا- يقدم عليه لو لا- الغش، كترؤج المرأة المريضة، و شراء المتاع المعيب، و استعمال الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣

النجس، و نحو ذلك. أمّا لو لم يترتب شيء من ذلك و لم تكن فائدة إخفاء الواقع إلّا التجمل، أو دفع عدوان الغير، أو نحو ذلك فليس إظهار خلاف الواقع من الغش المحرَّم.

(مسألة ١٨): الغش في المعاملة إن أوجب الإخلال بركن من أركانها، كالعوض أو المعوض، كان مبطلا- لها، كما لو غش الدبس فأوهم أنه عسل و اشتراه المشتري على ذلك. و إن لم يوجب ذلك لكن أوجب إخفاء عيب كانت المعاملة صحيحة، و ثبت خيار العيب الذي يأتي الكلام فيه في مبحث الخيار من كتاب البيع. و إن لم يوجب ذلك أيضا و إنما أوجب إظهار صفة كمالية، أو صنف خاص يرغب فيه المشتري، و قد ائنتت المعاملة عليه صحت المعاملة أيضا، و ثبت خيار تخلف الوصف لا خيار العيب.

(مسألة ١٩): لا- يجب إتلاف النقود المغشوشة. نعم لا يجوز التعامل بها مع جهل الطرف الآخر، للزوم الغش المحرم، و يجرى فيها ما تقدم، سواء كان حصولها عند الشخص عن علم بها أم كان مغشوشا فيها، فإنه لا يحل للمغشوش بشيء أن يغش به غيره، كما لا يحل للمظلوم أن يظلم غير ظالمه.

(مسألة ٢٠): الظاهر جواز بيع المصحف الشريف و شرائه على كراهة، خصوصا في البيع. فالأولى إيقاع المعاملة على الغلاف و نحوه مما هو خارج عن المصحف مع بذل المصحف تبعا، أو دفع المصحف بعنوان الهبة المشروطة بعوض.

(مسألة ٢١): يحرم بيع المصحف الشريف على الكافر إذا استلزم إهاتته و هتكه، أما إذا لم يلزم منه ذلك فلا بأس به، بل قد يرجح، كما إذا كان مظنة للاهتداء به و سببا لعلو الإسلام و ظهور حجته.

(مسألة ٢٢): لا- بأس ببيع ما يتخذ منه الحرام و الحلال ممن يعلم أنه يتخذ منه الحرام، كبيع العنب و التمر و العصير ممن يعلم أنه يصنعه خمرا، و بيع الخشب ممن يعلم أنه يصنعه عودا أو آلة قمار و نحوها من الآلات المحرمة.

و يستثنى من ذلك بيع الخشب و نحوه ممن يتخذة أصناما أو صلبانا، فإنه يحرم و يبطل، بل الأحوط وجوبا العموم لجميع أنواع آلات العبادة المبتدعة في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤

الأديان غير الصحيحة. كما يستثنى من ذلك أيضا ما إذا لزم من البيع التشجيع على الحرام، أو كان في تركه ردع عن الحرام و نهى عن المنكر، فإنه يحرم ذلك حتى في مثل بيع العنب ممن يصنعه خمرا.

(مسألة ٢٣): إذا باع ما يتخذ منه الحلال و الحرام و اشترط في البيع اتخاذ الحرام منه كان الشرط حراما باطلا و لم يجب الوفاء به، من دون أن يبطل البيع.

(مسألة ٢٤): تحرم و تبطل إجارة الأعيان للمنافع المحرمة، كإجارة الدار لشرب الخمر أو الدعارة، و إجارة الحانوت لبيع الخمر، و إجارة السيارة للنقل المحرم. و تجوز إجاتها بوجه مطلق ممن يستغلها في الحرام من دون أن يؤخذ ذلك في عقد الإجارة و إن علم حين العقد بحصول ذلك منه.

نعم، إذا لزم من الإجارة التشجيع على الحرام حرمت، و كذا إذا كان في تركها ردع عن الحرام و نهى عن المنكر.

(مسألة ٢٥): تحرم الرشوة في الحكم من الراشى و المرتشى، و لا يحل أكلها للمرتشى، و المراد بها ما يبذل للقاضي من أجل الحكم لأحد الخصمين، حقا كان أو باطلا.

نعم، إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك جاز دفعها من الراشى و حرمت على المرتشى.

(مسألة ٢٦): تحرم الرشوة من الراشى و المرتشى في غير الحكم و القضاء في مقابل أخذ حق الغير ظلما، و لا تحرم على الدافع من أجل استنقاذ الحق أو دفع الظلم.

(مسألة ٢٧): يحرم التكسب بالمراهنة في القمار و غيره، و المال المأخوذ به حرام لا يملكه الفائز، سواء ابتنى على عمل من المتراهنين أو من أحدهما، كالرهن على حمل الحجر الثقيل، و على المسابقة في الشعر أو في السباحة أو في الركض، أم لم يبتن على ذلك، كالرهن على مطر السماء، و قدوم المسافر، و سبق غير المتراهنين، و منه (الرايسز) المعروف في هذه العصور. و يستثنى من حرمة الرهن السبق و الرماية على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٨): اليانصيب إن كان لشركة تابعة لحكومة لا تقوم على أساس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥

ديني و لا- تدعى لنفسها الولاية الدينية جرى على أوراقه و على الجائزة المستحصلة به ما يجرى على جميع ما يؤخذ من الجهات الحكومية المذكورة على ما يأتي في المسألة (٥٩). و إن كان لشركة أو جهة أهلية أو لشركة تابعة لحكومة تقوم على أساس ديني فله

صور.

الاولى: أن ترجع إلى التراهن بين المشتركين لكسب الغالب منهم بالقرعة، بحيث يبقى المال المدفوع كله أو بعضه موقوفا غير مملوك لأحد حتى يملكه الفائز بالقرعة. ولا تكون ورقة اليانصيب إلا وثيقة لإثبات الدخول في المسابقة من دون أن تكون مقابلة بالمال المدفوع. وهذه الصورة داخله في المراهنة المحرمة التي سبق الكلام فيها.

الثانية: أن ترجع إلى بذل المال للجهة الخاصة أو العامة و تعيينه لها بشرط أن تقوم تلك الجهة بالإقراع بين المشتركين و تملك الجائزة للفائز، بحيث يتعين المال بتمامه لتلك الجهة بمجرد دفعه، و يكون الإقراع شرطا زائدا على التملك يلزم الوفاء به و لا يوجب تخلفه إلا الخيار. و الظاهر حلية المعاملة في هذه الصورة و تملك الأطراف للمال المأخوذ بموجبها، سواء كانت ورقة اليانصيب مبدولة للمشاركة من الجهة التي تقوم باليانصيب لمجرد التوثيق لإثبات مشاركته من دون أن تكون مقابلة بالمال المدفوع، بل يكون المال هبة للجهة مشروطة بالإقراع، أم كانت الورقة مبيعة من قبل الجهة المذكورة، بحيث يكون المال المدفوع ثمنها و يكون بيعها هو المشروط بالإقراع.

الثالثة: أن ترجع إلى بذل المال للجهة الخاصة أو العامة بنحو الهبة أو الشراء من دون شرط للإقراع و لا للجائزة. و يكون الإقراع و الجائزة إحسانا ابتدائيا من الجهة القائمة به للتشجيع على البذل المذكور من دون أن تكون ملزمة به بعقد أو شرط لازمين، سواء سبق منها الوعد بهما قبل البذل أم لم يسبق، و لا إشكال في صحة المعاملة في هذه الصورة و تملك الأطراف للمال المأخوذ بموجبها. و تجرى هذه الصور الثلاث و تترتب أحكامها السابقة في جميع المسابقات العلمية و الفنية و العملية، التي تبذل فيها الجوائز للسابقين، فإن ابنت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦

على استحقاق السابق للجائزة بمجرد سبقه كانت من الصورة الاولى، و إن ابنت على قيام كل مشارك بالعمل المطلوب منه و بذله للجهة القائمة بالمسابقة بشرط بذل الجائزة له إن سبق كانت من الصورة الثانية، و إن ابنت على قيام كل مشارك بالعمل المطلوب منه بلا شرط مع كون بذل الجائزة للسابق إحسانا ابتدائيا للتشجيع على المشاركة من دون شرط كانت من الصورة الثالثة.

(مسألة ٢٩): لا بأس بعقود التأمين على الحياة و على الحياة و على الحوادث من غرق و حرق و سرقة و غيرها إذا ابنت على التعاقد بين الطرفين على أن يدفع المؤمن على حياته أو داره أو محله أو سيارته أو غيرها مبلغا من المال معيناً مقطوعاً، أو أن يدفع في كل سنة مثلا مبلغا من المال و في قبال ذلك يتعهد الطرف الآخر المؤمن عنده بتدارك الضرر الواقع بقيمته حين حدوثه أو بمبلغ معين.

(مسألة ٣٠): لا يجوز التكسب بالأذان و أخذ الأجر عليه، سواء كان بإجارة أم جعله، و كذا الحال في الصلاة و الصوم و الحج واجبة أو مندوبة، بل جميع العبادات التي لم يثبت مشروعيتها النيابة فيها على الأحوط و جوبا.

نعم، ما يقبل النيابة يجوز أخذ الأجر عليه و يقع امتثالا عن المنوب عنه.

(مسألة ٣١): لا يجوز أخذ الأجر على القضاء، و الأحوط و جوبا عدم أخذها على بيان الحكم الشرعي الذي يحتاج الجاهل لمعرفة و لو لكونه في معرض الحاجة للعمل به، و أمّا ما لا- يحتاج إليه للعمل بل يكون تعلمه لمجرد التفقه أو لنفع الغير فالظاهر جواز أخذ الأجر على تعليمه.

نعم، لا- يجوز امتناع العالم بالحكم الشرعي عن تعليمه عند السؤال عنه من دون أجر، إلا أن يكون قضاء الوقت في بيانه حرجا لكونه شاغلا عن طلب المعاش، أو لغير ذلك.

(مسألة ٣٢): لا بأس بارتزاق القاضى و الفقيه من الأموال العامة مع عدم التمكن من الجمع بين التكسب و القيام بوظيفتهما، و الأحوط و جوبا الاقتصار على صورة حاجتهما للمال بالمقدار اللائق بشأنهما.

نعم، يجوز دفع المال لهما تشجيعا لا بعنوان الارتزاق مع وجود المصلحة في ذلك. و تشخيص ذلك موكول لولى الأموال المذكورة.



منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧

(مسألة ٣٣): الظاهر جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإن كان الأولى عدم المشاركة في تعيين الأجر، بل يرضى بما يدفع له. و أولى منه عدم أخذ شيء عليه حتى الهدية.

(مسألة ٣٤): لا بأس بالتكسب بالأمور الراجحة التي لم يثبت وجوب إيقاعها مجاناً، كقراءة المواعظ و مصائب أهل البيت عليهم السلام و فضائلهم و غير ذلك.

و إن كان الأولى عدم المشاركة في ذلك، بل عدم أخذ الأجرة، و يكون الدفع و الأخذ بعنوان الهدية.

(مسألة ٣٥): يجوز أخذ الأجرة على إيقاع عقد النكاح و صيغة الطلاق و جميع العقود و الإيقاعات. و أما تعليم الصيغ المذكورة فيجوز فيه ما تقدم في المسألة (٣١).

(مسألة ٣٦): تحرم و لا تصح الإجارة على المنافع و الأعمال المحرمة كما يحرم التكسب بها بغير الإجارة كالجعالة، فلا يستحق فاعلها الجعل و لا الأجر.

نعم إذا كان العامل بها جاهلاً بالحرمة استحق الأقل من الأجر المبدول و الأجر المقابل عرفاً للجهد الذي بذله العامل من دون خصوصية الفعل الخاص.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨

**تتميم:**

**إشارة**

فيه أمران.

### الأمر الأول في بعض الأعمال المحرمة

قد جرى الفقهاء قدس الله أسرارهم على ذكر جملة من المحرمات هنا لبيان حرمة أخذ الأجرة عليها، لكننا ذكرنا جملة منها في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عند التعرض للكبائر. و ينبغي التعرض هنا لغيرها مما يناسب المقام، و ذلك في ضمن مسائل.

(مسألة ٣٧): يحرم تدليس الماشطة و نحوها كالحلأق، و ذلك بإخفاء عيب موجود، أو إظهار حسن لا واقع له، و لا بد فيه من أن يكون الغرض منه إيقاع الغير فيما لا يقدم عليه لو لا العمل المذكور، كالتزويج من الشخص الذي يفعل به ذلك، حيث يدخل في الغش الذي سبق حرمة. أما إذا لم يكن الغرض منه ذلك فلا بأس به، كما لو تزوج الشخص المعيب فأراد إخفاء عيبه عن صاحبه بعد الزواج من دون أن يستلزم ذلك إقدام صاحبه على محذور لا يقدم عليه لو علم بالحال، و لا تكون فائدة إخفاء الواقع إلّا تجنب النفرة و حصول الألفة و حسن المعاشرة. و كذا لو أراد الشخص التجمل لصاحبه مع علمه بالعيب، أو التجمل لغيره من الناس ممن لا علاقة له به و لو مع جهلهم بالعيب و نحو ذلك، لخروج ذلك كله عن الغش المحرم كما يظهر مما سبق في المسألة (١٧).

(مسألة ٣٨): لا بأس بما تزينت به المرأة. نعم يكره وصل شعرها بشعر امرأة غيرها، بل الأحوط استحباباً تركه.

(مسألة ٣٩): يحرم على الرجل حلق اللحية إلّا أن يخشى الضرر المعتد به من بقائها، و أمّا سخريه الآخرين فاهتمام المؤمن بها يبتنى

غالباً على ضعف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩

النفس والشعور بالنقص وعدم الاعتزاز بدينه ومبدئه، وإلا فمن قويت نفسه واعتز بدينه ومبدئه يرد كما رد النبي نوح عليه السلام قوله إذ قال إِنْ تَشْحَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَشْحَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَشْحَرُونَ.

نعم، مع الخوف وعدم القدرة على الجواب والتغيير قد تبلغ السخريه حد الضرر المعتد به فيجوز لأجله حلق اللحية. وذلك كله من فساد الزمان بفساد أهله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(مسألة ٤٠): يكفي في مسوغ حلق اللحية خوف الضرر في خصوص حال يتعلق الغرض العقلاني بالوقوع فيه وإن لم يضطر إليه شرعا أو عرفا، فمن خاف من بقاء لحيته عند ملاقاته جائر جاز له حلقها عند ملاقاته إذا كان له غرض شرعي أو عرفي معتد به في ملاقاته، وإن لم يبلغ الغرض في ملاقاته حد الوجوب الشرعي أو الضرورة العرفية.

(مسألة ٤١): الحد اللازم في طول اللحية ما يصدق معه عرفا عدم كون الشخص حالقا لحيته. ويكره الزيادة في طولها على قبضة الكف.

(مسألة ٤٢): يجوز حلق العارضين وإبقاء الذقن إذا كان الباقي مقدارا معتدا به، كما يجوز تحديد اللحية وأخذ الشعر عند التحديد بأي وجه، كالحلق والتف والحف بخيط وغير ذلك. وإن كان الأولى للرجل الحفاظ على ما هو الأنسب برجولته.

(مسألة ٤٣): لا يجوز تشبه الرجال بالنساء بقصد التخث، ولا تشبه النساء بالرجال بقصد التذكر والاسترجال، سواء كان باللباس أم الزينة أم الكلام أم بغير ذلك. ولا بأس بفعل كل من الصنفين ما يناسب الآخر لغرض آخر، كالمعاونة في بعض الأعمال والتكر لغرض ما، وكذا مثل لبس الرجل ثوب المرأة أو العكس للتستر أو التدفئة أو غيرهما.

(مسألة ٤٤): يحرم تصوير ذى الروح من الإنسان والحيوان، سواء كان مجسما أم لا- ولا بأس بتصوير بعض ذى الروح وعضو منه كالرأس والرجل، أمّا إذا صدق عليه أنه تصوير حيوان ناقص فهو حرام، كتصوير حيوان مقطوع اليد أو الرجل. وأظهر من ذلك تصوير حيوان على هيئة خاصة تقتضى عدم ظهور

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠

بعض أعضائه، كتصوير شخص جالس، أو بارز من نافذة قد اختفى أسفل جسده خلف الجدار، ومنه تصوير الشخص إلى صدره مثلا. نعم الظاهر جواز تصوير الجسد المقطوع الرأس.

(مسألة ٤٥): الظاهر أن المحرم ليس هو إيجاد الصورة بأي وجه اتفق، بل تصوير الصورة، بحيث يكون الإنسان مصورا لها بأن تستند إليه هندستها وتنظيم أبعادها، فلا يحرم التصوير الفوتوغرافي، ولا طبع الصور ولا استنساخها، ولا جمع الأجزاء المتفرقة للصورة بنحو تتم بها الصورة كما في تركيب المكعبات المتعارف في زماننا.

نعم، إذا كانت الأجزاء دقيقة جدا فالأحوط وجوبا اجتناب تركيبها بنحو تتم بها الصورة.

(مسألة ٤٦): الأحوط وجوبا اجتناب تصوير الصور الوهمية لذوات الأرواح، كتصوير حيوان مركب من حيوانين وتصور حيوان وهمي كالعنقاء والغول وتصوير الملائكة والجن.

(مسألة ٤٧): تصوير الكاريكاتير المتعارف في عصورنا إن كان عرفا تصويرا لحيوان مشوه كان حراما وإلا كان حلالا وإن اشتمل على ملامح الحيوان العامة.

(مسألة ٤٨): يجوز على كراهية اقتناء الصور، كما يجوز بيعها وشراؤها من دون أن يقتضى صنعها. أمّا إذا اقتضى البيع صنعها فهو باطل، كما لو باع الصور بنحو بيع الكلى في الذمة ولم يمكن تسليمها إلا بصنعها.

(مسألة ٤٩): يحرم سب المؤمن وذمه وهجاؤه وإهاتته وهتكه ونحو ذلك من أنحاء التعدي عليه. نعم قد يجوز ذلك لدفع الضرر الأهم عنه أو عن غيره من المؤمنين. وكذا يجوز ذلك لتنفير الناس عنه دفعا لضرره على الدين، كما لو ابتدع بدعة أو دعا إلى ضلالة.

(مسألة ٥٠): مدح من لا يستحق المدح إن كان بنحو الخبر الكاذب حرم مطلقاً، وإن كان بوجه آخر كالبيان المبني على المبالغة و التخييل و المدح بنحو الإنشاء لا الإخبار فلا بأس به، إلا أن يترتب عليه محرم آخر كترويج الباطل منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١ و التشجيع عليه.

(مسألة ٥١): المشهور حرمة الشعبذة، و هي إراءة غير الواقع واقعا بسبب خفة الحركة و سرعتها بنحو يخرج عن المتعارف. لكن المتيقن من حرمة ما إذا لزم منه أمر آخر محرم كالإضرار بالمؤمن. كما أن الأحوط وجوباً تركها إذا كانت بداعي بيان قدرة المشعوذ على الأمر الخارق للعادة. أمّا إذا لم يكن بداعي بيان ذلك، بل ابتنى على أن ما يقع إيهام لا واقع له من دون أن يلزم منه أمر آخر محرم فالظاهر جوازه.

(مسألة ٥٢): يحرم طبع كتب الضلال و الفساد و نشرها و حفظها و الدعاية لها و سائر وجوه ترويجها إذا خيف ترتب الضلال أو الفساد على ذلك، أو كان فيه تقوية للباطل و ترويج له. و لا بأس بما لا يخاف منه على شيء من ذلك، بل يرجع لو ترتب عليه أمر راجح، كاقتنائها للاطلاع على مضامينها الباطلة من أجل ردّها و دفع شبهها.

(مسألة ٥٣): تحرم القيافة، و هي إلحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات خاصة، إذا كان الإلحاق بنحو الجزم، كما يحرم تصديق القائف حينئذ، و يحرم التكسب بذلك. و لا يحرم شيء من ذلك إذا لم يكن الإلحاق بنحو الجزم و اليقين من دون ترتب أثر مخالف لمقتضى الطرق و الموازين الشرعية. نعم يكره إتيانهم و الرجوع إليهم حينئذ.

(مسألة ٥٤): تعارف في عصورنا إخبار بعض الناس عن أمور مجهولة اعتماداً على طرق خاصة غير مبتنية على الحس أو التجربة أو نحوها من الطرق العقلية، كالإخبار من طريق نشر بعض الأشياء المختلفة من خرز و حصى و غيرها، و من طريق قراءة الفنجان، أو غيرهما. و الظاهر حرمة الإخبار بطريق الجزم و حرمة التصديق به كذلك و حرمة التكسب بذلك.

نعم، لا يحرم شيء منها إذا لم يكن الإخبار أو التصديق بنحو الجزم، نظير ما تقدم في القيافة.

(مسألة ٥٥): يدعى بعض الناس القدرة على تحضير الجن، و لا يسعنا إنكار ذلك، فإن صدقوا فتحضيرهم إن كان بطريق السحر كان محرماً و إن لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢

يكن بطريق السحر فهو حلال إذا لم يستتبع إيذاء مؤمن، و لا بأس بالاستعانة بهم في الأمور المحللة. و يجرى على الإخبار عن الأمور الغيبية من طريقهم ما تقدم في حكم المسألتين السابقتين.

(مسألة ٥٦): اشتهرت في هذه الأيام دعوى تحضير أرواح الموتى و أخذ المعلومات منهم، و يجرى على الإخبار اعتماداً عليهم ما تقدم في حكم المسائل السابقة. و أما نفس التحضير فهو حلال إذا لم يستلزم إيذاء مؤمن، و إن كانت قناعتنا الشخصية على أنه لا أصل لذلك، و أن من يدعى هذه الأمور بين دجال كاذب و متخيل واهم قد لبست عليه نفسه و شبهت عليه، و إن فرض أن هناك بعض الأمور الحقيقية فهي أمور شيطانية، فالحضور للشياطين لا للأرواح التي زعم إحضارها، كما قد يناسبه أن كل فئة و أهل دين توحى إليهم الأرواح التي يزعمون تحضيرها ما يناسب عقائدهم، حقه كانت أو باطلة، مع أن الحقيقة التي تنكشف بعد الموت واحدة لا لبس فيها.

و من ثم ينبغي الاحتياط و الحذر من التصديق نتيجة تجربة صدق الخبر في بعض المرات، فإن ذلك قد يكون من الشيطان، استدراجاً حتى يستحكم حسن الظن بهذه الأمور و يستسلم السامع لها و يؤخذ بها و لا يستطيع الإفلات منها، فإذا تم له ذلك سيطر عليه و قاده إلى ما يريد من ضلالات و محرقات، و شغله عن نفسه و دينه كما يشاء فخر الدنيا و الآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

و الأخطر من ذلك و الأكذب ما شاع في زماننا هذا من دعوى إفاضة بعض الأئمة عليهم السلام و الأولياء على بعض الناس من

أنوارهم، أو حلول أرواحهم فيهم متلبسين بهم فينطقون عنهم مخبرين كما يزعمون ببعض الأمور المجهولة أو آمرين أو ناهين، بنحو يثير الانتباه و يلفت النظر و يستجلب بعض المغفلين السذج فيعملون على ذلك مطيعين مصدقين و كأنهم يطيعون الإمام أو الولي و يصدقونه. و قد رأينا من قاده ذلك للسرقة و انتهاك الحرمات عن حسن نية، و لو تأمل قليلا لأدرك التخليط في ذلك، و إلا فما بال هذه الذوات الطاهرة تفيض أنوارها على النساء و ضعاف البصيرة و تتجسد فيهم و تترك ذوى النفوس العالية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣

و الشخصية القوية من علماء الدين و رجال الفكر المتدينين.

على أن تجسد أرواحهم عليهم السلام في أشخاص غيرهم أمر مرفوض دينيا و عقيدا أشد الرفض، و ليس ذلك إلا من عمل الشيطان و كيده و وساوسه و تخيالاته، و لذا شاع في الأوساط التي يضعف فيها الدين، و تجهل تعاليمه، و تخفى معالمه، و يقل المرشدون، حيث يكون ذلك مرتعا خصبا للشيطان، و بيئة صالحة لكيده في تضليل الناس و العبث بهم، نعوذ بالله تعالى من كيده و مكره، و نسأله العصمة و السداد إنه أرحم الراحمين، و ولي المؤمنين، و هو حسنا و نعم الوكيل.

(مسألة ٥٧): المشهور حرمة النجس. قيل: و هو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها، بل لسمعته غيره فيزيد لزيادته، أو هو مدح سلعة الغير للترغيب في شرائها. و الظاهر أن المعيار في الحرمة على تحقق الغش بذلك، بأن يكون الغرض من أحد الأمرين إيهاام الغير جودة السلعة ليشتريها بأكثر من ثمنها. أما إذا كان الغرض من ذلك إنفاق السلعة الكاسدة و بيعها بثمنها أو بما دونه فلا يحرم، لعدم تحقق الغش، كما يظهر مما تقدم في المسألة (١٧).

(مسألة ٥٨): لا بأس بالنياحة و بالتكسب بها. و إن كان الأولى عدم المشاركة في ذلك و الرضا بما يدفع له، نعم قد تحرم النياحة لاشتمالها على خصوصية محرمة، كالنياحة بالكذب أو بالمدح بصفات مذمومة شرعا، كالسلب و النهب و حسن الغناء و نحو ذلك مما يستلزم المدح به الترويج للحرام و التشجيع عليه، و كذا إذا كان المرثي ممن يلزم من مدحه ترويج الباطل و تقويته، لكونه علما للضلال أو مشهورا بالفسق و انتهاك الحرمات أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤

### الأمر الثاني في حكم التعامل مع من يتعرض في كسبه للحرام

(مسألة ٥٩): ما تأخذه الحكومة التي تقوم على أساس ديني و تدعى لنفسها الولاية الدينية من الضرائب الشرعية المجعولة على الأراضي الخراجية و الأموال يقع عما عينته و تبرأ ذمه من عليه تلك الضريبة بأخذ الحكومة لها، سواء كانت تلك الدولة محقة في دعواها الولاية أم مبطله و ظالمة. و يكون الوزر في الصورة الثانية على الحاكم لا غير. كما يجوز للغير أخذه من الحكومة المذكورة، سواء دفعته الحكومة له جائزة و هدية مجانية أم بمعاملة معاوية. بل إذا قاطعت الحكومة المذكورة شخصا آخر عن تلك الضريبة بمبلغ معين من المال يدفعه لها صحت المقاطعة، و كان لذلك الشخص أخذ الضريبة من الشخص الذي وجبت عليه. و وجب على من عليه تلك الضريبة دفعها له. و تبرأ ذمته أيضا بذلك.

و أما إذا لم تدع الحكومة لنفسها الولاية الدينية، بل ابنت سلطتها على القوانين الوضعية فالظاهر عدم براءة الذمة من الضريبة بدفعها إليها. و أظهر من ذلك ما إذا لم تؤخذ الضريبة بعنوان كونها الضريبة الشرعية المعهودة، بل بعنوان آخر تقتضيه القوانين الوضعية، فإنها لا تجزى عن الضريبة الشرعية، حتى لو كان الآخذ حكومة تدعى الخلافة أو الولاية الدينية. و لا تخرج الضريبة المأخوذة عن ملك الدافع، فيحرم التصرف فيها إذا كان محترم المال مع العلم بها و تعيينها.

(مسألة ٦٠): المراد بالضريبة الشرعية في المسألة السابقة هي الزكاة و ضريبة الأرض الخراجية الزراعية، سواء كانت نقدية بمقدار معين

من المال،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥

كما لو جعل على كل دونم عشرة دنائير مثلا، و هي المسمأة بالخراج، أم حصه من الثمره كالربع و الثلث و هي المسمأة بالمقاسمه. و أما بقيه الحقوق و الضرائب الشرعيه كالخمس و الكفارات فلا يجرى عليها الحكم السابق، بل لا بد من أدائها بالوجه المقرّر شرعا. (مسألة ٦١): يصح التعامل مع من يتلى في أمواله بالحرام كالمرابي و المقامر و السارق و بائع الخمر و غيرهم، كما يجوز الانتفاع بماله و التصرف فيه بإذنه بمثل الدخول في داره أو محله و الركوب في سيارته و الأكل من طعامه و غيرها، و يجوز أيضا أخذ المال منه و تملكه بهبه أو معاوضه أو غيرهما، إلّا أن يعلم بحرمة المال بعينه فلا يجوز التصرف فيه و لا أخذه إلّا بمراجعة مالكة الحقيقي أو وليه مع معرفته و لو جهل المالك فإن أمكن الفحص عنه و جب، و مع اليأس من معرفته و الوصول إليه يجب على من يقع المال تحت يده التصديق به عن صاحبه على الفقراء. و لو صادف أن عرف المالك بعد ذلك و لم يرض بالتصدق فالأحوط وجوبا الضمان له. و هذا هو الحكم في كل مال مجهول المالك يقع تحت يد المكلف. و أما التصرف بالمال المجهول المالك من دون أن يتصدق به كالدور و المحلات و غيرها فلا بد في جوازه من الرجوع للحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٢): لا فرق في حكم المسألة السابقة بين كون من يتلى في أمواله بالحرام شخصا خاصا و كونه جهه عامه، كالدوله. نعم الدوله التي لا تقوم على أساس ديني و لا تدعى لنفسها الولاية الدينيه، بل تبتنى سلطتها على القوانين الوضعيه فالمال المأخوذ منها إن كان ملكا لها من دون أن يكون مسبقا بملك مسلم جاز تملكه منها بالوجه القانوني، كالنقود غير المستعمله (البلوك) و المواد التي تستوردها من الحكومات أو الشعوب غير المسلمه. و إن كان مسبقا بملك مسلم مجهول جرى عليه حكم مجهول المالك الذي تقدم في المسألة السابقة، كالنقود المستعمله التي تعاقبت عليها أيدي المسلمين بوجه لا يعلم الحرام منها من الحلال، و كالمواد المشتره من المسلمين من دون ضبط للمالك أو الغاصب أو المختلس أو نحوهما ممن لا يبالي كيف يكتسب المال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦

نعم، إذا كانت مشتره ممن يرى نفوذ المعامله مع تلك الدوله من فرق المسلمين أو الأديان الأخرى جاز أخذه منها و تملكه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(مسألة ٦٣): المال المأخوذ من الدوله التي لا تدعى لنفسها الخلافه أو الولاية الدينيه و إن جرى عليه حكم مجهول المالك فيجب التصديق به على الفقير إلا أن الأحوط وجوبا صرفه في الجهه التي تملكه قانونا إذا كانت محترمه بعد إجراء وظيفه مجهول المالك عليه، فإذا طلب شخص من آخر قبض مبلغ عنه من البنك مثلا- فقبضه فاللازم على القابض بعد إجراء وظيفه مجهول المالك على المبلغ دفعه للشخص الذي طلب منه قبض المبلغ، و إذا كان قد عين صرف المبلغ المذكور في وفاء دينه أو الإنفاق على أهله صرفه فيما عينه، إلا في موارد خاصه لا يتيسر ضبطها يراجع فيها الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٤): مما سبق يظهر أن من أجرى معاملة صحيحة أو باطله تقتضى استحقاق المال عليه فدفق المال بالتحويل على البنك التابع للدوله التي لا تبتنى على كيان ديني و لا تدعى لنفسها الولاية الدينيه لم يبرأ بأخذ المستحق للمال من البنك المذكور، لكون المال مجهول المالك.

نعم، إذا أخذه المستحق للمال و أجرى عليه وظيفه مجهول المالك ثم احتسبه بعد ذلك وفاء عمن عليه الحق الذي أجرى المعامله معه برئت ذمه من عليه الحق بذلك. و لعل الأولى في دفع المحذور المذكور أن يتصالح الطرفان على براءة ذمه من عليه الحق في مقابل تسليطه لمن له الحق على أخذ المال من البنك بدفعه الصك له مثلا، فيكون دفعه للصك بنفسه سببا لبراءة ذمه من الحق الذي عليه، بلا حاجة إلى احتسابه عليه بعد إجراء وظيفه مجهول المالك عليه، و إنما يحتاج أخذ المال لإجراء وظيفه مجهول المالك من أجل تحليل المال له لا غير.

(مسألة ٦٥): إذا كان المال مشتركاً بين الجهه غير المالكة و الجهه المالكة، كأموال الشركات المختلطة، جرى عليه حكم مجهول المالك في حصه الجهه غير المالكة و حكم معلوم المالك في حصه الجهه المالكة.

نعم، إذا حوّلت الشركة المذكورة المال المستحق عليها على جهه غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧

مالكه فأخذ المال من تلك الجهه جرى عليه حكم مجهول المالك بتمامه.

(مسألة ٦٦): إذا اكتسب المؤمن المال بأحد الوجوه المحرمة السابقة و غيرها من مخالف في الدين يرى بمقتضى دينه صحة المعاملة و استحقاق المال عليه بموجبها حلّ للمؤمن أخذ المال إلزاماً للمخالف بحكم دينه و إن كان إيقاع المعاملة محرماً، فإذا باع المؤمن الخمر و الخنزير مثلاً ممن يرى جواز البيع المذكور كان إيقاع المعاملة محرماً و تسليم المبيع حراماً، لكن لو فعل المؤمن ذلك عصياناً أو جهلاً حلّ له أخذ الثمن و تملكه من الشخص المذكور.

و إذا وقع في يد المؤمن مال لمخالف له في الدين بوجه غير مشروع و كان صاحب المال يراه مشروعاً بمقتضى دينه حلّ للمؤمن أخذه و تملكه منه أو التصرف فيه. كما أنه إذا اكتسب المال بمعاملة غير مشروعاً من مخالف في الدين غير محترم المال جاز أخذ المال منه من باب الاستنقاذ و إن لم يكن حلالاً في دين الشخص المذكور.

(مسألة ٦٧): إذا دفع إنسان مالا إلى آخر لينفقه في طائفة من الناس، كالسادة أو الفقراء، و كان المدفوع له منهم، فإن ظهر من الدافع أن مراده صرف المال فيهم كيف اتفق بنحو يشمل أخذه لنفسه معهم جاز له الأخذ منه، و إن لم يظهر منه ذلك بل اشتبه المراد، أو كان ظاهر الحال إرادة صرفه في غيره بحيث يكون واسطه في الإيصال لا غير لم يحل له الأخذ من المال. و كذا الحال فيما لو دفع له بضاعة ليبيعهها أو مالا ليشتري به، حيث لا يجوز له شراء البضاعة لنفسه، و لا الشراء بالمال من نفسه إلّا مع فهم العموم له و ظهور حال الدافع في ذلك.

و يجرى ذلك في جميع النظائر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨

### المقام الثاني في آداب التجارة

(مسألة ٦٨): يستحب ذكر الله تعالى في الأسواق، و طلب الخيرة منه، و الدعاء بالمأثور، و منه الشهادتان. كما يستحب عند الشراء التكبير ثلاثاً، و الدعاء بالمأثور أيضاً، و أن يستدرّ الرزق بالدعاء، و أن يرجو في نفسه الرزق من حيث لا يحتسب، و لا يعتمد على حذقه و كده و لا يطمئن إليهما.

(مسألة ٦٩): ينبغي للمتكسب أن يقصد بكسبه الاستعفاف عن الناس، و التوسعة على العيال، و القيام بأعمال الخير و البر، فإن ذلك من طلب الآخرة. و لا ينبغي له أن يكون همّه الجمع و الادّخار.

(مسألة ٧٠): يستحب الإجمال في الطلب، فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، و في حديث الإمام الصادق عليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص».

(مسألة ٧١): يستحب التعامل مع من نشأ في الخير. و يكره التعامل مع مستجدّ النعمة، و مخالطة السفلة.

(مسألة ٧٢): يستحب التوثق بالكتابة عند المعاملة.

(مسألة ٧٣): يستحب الإحسان في البيع و التسامح فيه، و أن يعطى زائداً، و أن يبادر للبيع عند حصول الربح، و أن لا يزهد في الربح و الاسترزاق به و إن قلّ.

(مسألة ٧٤): يستحب إقالة النادم. و هي رفع اليد عن البيع و فسخه عند طلب أحد المتبايعين. ففي الحديث: «أئما عبد أقال مسلماً في

بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة». و يأتي الكلام في أحكامها في الفصل الرابع عشر إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩

(مسألة ٧٥): يستحب للمشتري المماكسة و التحفظ من الغبن، إلا في شراء الأضحية، و الكفن، و العبيد، و مصارف الحج فإنه يكره المماكسة فيها.

(مسألة ٧٦): صاحب السلعة أولى بالسوم بأن يبدأ ببيان الثمن الذي يطلبه، و لا يكون المشتري هو البادى ببيان الثمن الذي يدفعه.

(مسألة ٧٧): ينبغى للتاجر أن لا يشتغل بتجارته عن أداء الصلاة في أول وقتها، بل ينبغى ذلك لجميع أهل الأعمال، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس عمل أحب إلى الله عزّ و جلّ من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإن الله عزّ و جلّ ذمّ أقواما فقال الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ يعني: أنهم غافلون، استهانوا بأوقاتها».

(مسألة ٧٨): يكره للإنسان أن يكون أول داخل للسوق و آخر خارج منه، كما يكره السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

(مسألة ٧٩): يكره للبائع أن يمدح سلعته، و للمشتري أن يذمّها، و كذا كتمان العيب إذا لم يؤدّ إلى الغشّ، و الّا حرم، و الحلف في البيع و الشراء صدقا، و إن كان كذبا حرم.

(مسألة ٨٠): يكره للبائع الربح بمثل الثمن فما زاد، و يستحب الرفق في الربح على المؤمن إذا اشترى للتجارة، و يكره الربح عليه فيما يشتره لغيرها إلّا بمقدار الحاجة، كما يكره ربح البائع على من يعده بالإحسان إن اشترى منه، و يكره أيضا التفريق بين المشتري المماكس و غيره في الربح.

(مسألة ٨١): يكره للمشتري طلب الوضعية من الثمن بعد العقد، و قبولها إذا ردّها عليه البائع.

(مسألة ٨٢): يكره الشكوى من عدم الربح و من الإنفاق من رأس المال، ففي الحديث: «إن من شكى من ذلك فقد شكى الله تعالى». و لا بأس ببيانه كحقيقة واقعة من دون أن يتضمن الشكوى، خصوصا مع استدراك ذلك بحمده تعالى و شكره على ما رزق و يسّر، فإن نعمه لا تحصى و لا ينبغى أن تنسى.

(مسألة ٨٣): يكره الدخول في سوم المؤمن. و المراد به أن يرى اثنين يتساومان في بيع و شراء فيدخل قبل أن ينتهي الأمر بينهما بالقبول أو الرد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠

و يطلب أن يكون هو المشتري أو البائع بدلا من أحدهما. و لا بأس به إذا ابتنى بيع المتاع على طلب الزيادة، و هو البيع في المزاد.

(مسألة ٨٤): يكره أن يتوكّل أحد من أهل المدينة للأعراب و أهل البوادي في بيع ما يأتون به للمدينة من البضائع. بل يتركون لبيعوها بأنفسهم.

(مسألة ٨٥): يكره تلقى الركبان، و هم الذين يجلبون البضائع للبلد، و المراد بتلقيهم الخروج لاستقبالهم، و مبادرتهم بالشراء منهم قبل دخول البلد.

و لا يكره ذلك لو صادف لقاءهم خارج البلد من دون قصد. و حدّ التلقى أربعة فراسخ، فإن زاد على ذلك كان من جلب البضاعة المستحب.

(مسألة ٨٦): يكره الاحتكار، و هو حبس الطعام لطلب الزيادة في الخصب أربعين يوما و في الشدة و البلاء ثلاثة أيام، بل يحرم حبس الطعام مطلقا مع حاجة الناس له و عدم البازل، بحيث يوجب الضيق على الناس، و المراد بالطعام الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الزيت و السمن.

(مسألة ٨٧): في مورد الاحتكار المحرّم يجبر المحتكر على البيع من دون أن يحدّد السعر عليه، إلّا أن يكون السعر الذي يطلبه مجحفا بالعامّة، فيحدّد السعر عليه بنحو لا يجحف به و لا بهم.

(مسألة ٨٨): الذي يجبر المحتكر و يحدّد السعر عليه في مورد الإجحاف هو الحاكم الشرعى مع تيسر الرجوع إليه، و مع عدم تيسر الرجوع إليه يقوم بذلك عدول المؤمنين.

(مسألة ٨٩): يحرم الاحتكار إذا كان موجبا لتلف النفوس المحترمة، أو الضرر المهم بهم الذي يجب دفعه، كالأضرار الصعبة و تعطيل بعض الأعضاء، أو كان موجبا للهرج و المرج و اختلال النظام. من دون فرق بين الطعام و غيره كالدواء و اللباس و غيرها. بل حتى الأعمال، كعلاج الأمراض و النقل و غيرها، فيحرم الامتناع عنها إذا أوجب ذلك. و لا بدّ في الثمن حينئذ من أن يكون بنحو لا يلزم منه أحد المحذورين المذكورين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١

## الفصل الأول في عقد البيع

لا بد في تحقق البيع من التزام الطرفين به و إبرازهما الالتزام المذكور بما يدلّ على جعل المضمون و إيجاداه في الخارج ادعاء، المعبر عنه بالإنشاء. و هذا هو اللازم في جميع العقود.

(مسألة ١): يقع البيع بكل ما يدلّ على الالتزام المذكور من الطرفين من لفظ أو إشارة أو كتابه كالتوقيع من الطرفين على ورقة البيع أو فعل آخر، كتسليم أحد العوضين من الثمن أو المثمن و تسلّمه، المسمّى بالمعاطاة، و نحو ذلك.

(مسألة ٢): لا يشترط في اللفظ العريضة، فيقع بأية لغة كانت، كما يقع بالملحون و الكنايات و غيرها ممّا يتضمن إبراز الالتزام النفسى بالبيع و جعل مضمونه.

(مسألة ٣): إذا طلب أحد الطرفين من الآخر أن يبيعه شيئاً فقال: بعتك هذا الشيء، لم يكف في تحقق البيع ما لم يظهر من الطالب القبول و الرضا بالبيع.

أما لو لم يظهر منه ذلك أو صرّح رأساً بالرد فلا بيع.

(مسألة ٤): إذا كان أحد الطرفين وكيلا- عن الآخر كفى التزامه بالبيع عن نفسه و عن موكله و إنشأؤه له، بلا حاجة إلى إنشاء القبول عن الآخر.

نعم، إذا غفل عن وكالته فالترم بالبيع و أنشأه عن نفسه بانتظار قبول الآخر فلا يقع البيع ما لم يتحقق القبول عن الآخر أو منه. و هكذا الحال في الوكيل عن الطرفين، و الوليّ عليهما، و نحوهما من موارد تولّى الشخص الواحد لطرفى العقد.

(مسألة ٥): يشترط في عقد البيع ابتناء التزام الطرفين بالمضمون على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢

التزام الآخر به، فلو التزم كل منهما بالمضمون ابتداء بانتظار قبول الآخر لم يقع العقد إلّا أن يطلع أحدهما على التزام الآخر و يرضى به. مثلا إذا كتب الوسيط ورقة البيع و وقّعها أحد الطرفين بانتظار توقيع صاحبه، و صادف أن وسيطا آخر كتب ورقة أخرى للبيع و وقّعها الطرف الثانى بانتظار توقيع صاحبه من دون أن يعلم بتوقيعه لم يقع البيع حتى يعلم أحد الطرفين بتوقيع الآخر و يرضى بالمعاملة. و هكذا الحال في جميع العقود.

(مسألة ٦): لا- يشترط في البيع التخاطب بين الطرفين و لا وحدة المجلس، و لا الموالاة بين الالتزام من الطرفين. فيقع البيع مثلا بكتابة مضمونه في ورقة و توقيع أحد الطرفين فيها ثم إرسالها للآخر فيوقع فيها.

نعم، لا بدّ من بقاء الطرف الأول على التزامه حتى يقبل الآخر، فلو عدل الطرف الأول عن التزامه قبل صدور القبول من الآخر لم يقع البيع حتى لو لم يعلم الطرف الثانى حين قبوله بعدول الأول. و لو ادعى العدول قبل منه إلّا أن يعلم بكذبه. و لو شك في زمان العدول و أنه قبل قبول الثانى أو بعده بنى على عدم صحة البيع. و هكذا الحال في جميع العقود.



(مسألة ٧): لا- بد في صحة البيع من اتفاق المتبايعين على مضمون واحد، بحيث يتطابق ما يلتزم به أحدهما مع ما يلتزم به الآخر في الثمن و المضمن و غيرهما من الخصوصيات المأخوذة في البيع، كالشرط و الوصف و الأجل و غيرها، فإذا اختلفا في شيء من المضمون بطل البيع. و لو اختلفا في الإجمال و التفصيل، كما لو قال: بعثك الثوب بدينار، فقال: اشترت كل ربع منه بربع دينار، فإن ابنتى التفصيل على الارتباطية بحيث يرجع إلى وحدة البيع في مجموع الأجزاء صحّ البيع، و إن رجع إلى الانحلال و إلى تعدد البيع بتعدد الأجزاء بطل. و هكذا الحال في جميع العقود.

(مسألة ٨): يشترط في البيع التنجيز، فلا- يصح البيع معلقاً على أمر غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله كالبيع معلقاً على طلوع الهلال أم لم يعلم، كالبيع معلقاً على قدوم المسافر. بل الأحوط وجوباً عدم البيع معلقاً على أمر حاصل مجهول الحصول، كما لو قال: بعثك إن كان ما ولد لي ذكراً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٣

نعم، يصح البيع معلقاً على مجهول إذا كان المجهول شرطاً في صحة البيع، كما لو قال: بعثك هذا الثوب إن كان لي. و كذا يصح إذا كان معلقاً على أمر معلوم الحصول حين العقد، و إن لم يكن شرطاً في صحة العقد. و هكذا الحال في جميع العقود و الإيقاعات، عدا الوصية التملكية و هي التمليك معلقاً على الموت و التدبير، و هو عتق العبد معلقاً على الموت و النذر المعلق على حصول شيء غير حاصل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٤

## الفصل الثاني في شروط المتبايعين

### إشارة

يعتبر في المتبايعين أمور.

الأول: البلوغ بأحد الأمور المتقدمة في أول مباحث الاجتهاد و التقليد، فلا يصح بيع الصبي و شراؤه لنفسه و إن كان مميزاً يفهم معنى البيع و الشراء، و يدرك موارد النفع و الضرر الماليين. بل لا- بد في ذلك من إذن الولي، و يأتي في كتاب الحجر بعض الفروع المتعلقة بذلك إن شاء الله تعالى.

الثاني: العقل فلا يصح عقد المجنون. و يأتي في كتاب الحجر بعض الفروع المتعلقة بذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره و شراؤه، و هو الذي يأمره غيره بالبيع أو الشراء المكره له على نحو يخاف من ترتب الضرر بمخالفته. نعم إذا كان الإكراه بحق لم يمنع من صحة البيع.

(مسألة ١): المراد من الضرر الذي يتوقف صدق الإكراه معه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه و بعض من يتعلق به ممن يهّمه أمره كولده و أبويه و إخوته، بل الظاهر أنه يعمّ من يجب عليه دفع الضرر المعتد به عنه شرعاً، كما لو هدّده بقتل مؤمن لا يعرفه، بل يعمّ من يحسن منه شرعاً دفع الضرر عنه، كما لو هدّده بنهب مال مؤمن لا يعرفه.

(مسألة ٢): لو قدر على دفع ضرر المكره بالاستعانة بالغير من دون محذور و التفت لذلك، و لكنه لم يفعل و أوقع البيع فالظاهر عدم صدق الإكراه، و صحة البيع حينئذ. و كذا إذا قدر على إيهام المكره أنه فعل ما أكرهه عليه و التفت لذلك و لم يفعل، بل أوقع البيع. و منه إذا قدر على التورية كما لو قصد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٥

بقوله: (بعت) الإخبار دون الإنشاء و التفت إليها، و لم يخش ظهور الحال و الوقوع في الضرر، فإنه إذا لم يورّ حينئذ و باع قاصداً البيع

صحّ لعدم صدق الإكراه.

(مسألة ٣): إذا أمره الغير بالبيع و خاف من ترتب الضرر بمخالفته، لكنه باع برضاه من دون أن يستند البيع لأمر الغير صحّ البيع. و كذا إذا استند في بيعه لأمر الغير دفعا للضرر المترتب على مخالفته، لكنه التفت إلى أنه لا يصح شرعا فأوقع البيع راضيا به دفعا للمشاكل الشرعية المترتبة على بطلان المعاملة.

(مسألة ٤): إذا أكره على بعض الخصوصيات في البيع كالثمن و الزمان و المكان من دون أن يكره على أصل البيع، بل كان له تركه، فباع بالخصوصية التي أكره عليها صحّ البيع. كما لو حدد له الثمن من دون أن يلزم بالبيع به، بل كان له ترك البيع رأسا، فإنه لو اختار البيع بالثمن المحدد صحّ البيع.

(مسألة ٥): الإكراه إنما يبطل البيع إذا وقع على من له البيع أو على وليه أو وكيله مع عدم رضا الموكل بالبيع، أما إذا وقع على الوكيل مع رضا الموكل بالبيع فالببيع صحيح. و كذا إذا أكره صاحب المال أو وليه أو وكيله شخصا في أن يبيع عنه فباع، فإن البيع يصح حينئذ، و لا يبطله الإكراه.

(مسألة ٦): يصح بيع المكره بالإجازة اللاحقة منه أو من وكيله أو وليه.

(مسألة ٧): لما كان البيع مع إكراه أحد الطرفين فاسدا فكمما يبقى المكره مالكا لما يؤخذ منه من ثمن أو مثن يبقى الطرف الآخر مالكا لما يدفعه للمكره، و حينئذ إن كان الطرف الآخر عالما بالإكراه و بفساد العقد، و تعمد أخذ ما أخذ غصبا كان للمكره تملك ما أخذه منه من باب المقاصة، فإن كان ما أخذه مساويا لما أخذه الطرف الآخر في القيمة فقد استكمل حقه و لا شيء عليه، و إن كان ما أخذه أقل قيمة بقي له عند الطرف الآخر فرق ما بينهما، و إن كان ما أخذه أكثر قيمة استحق مقدار ما أخذ منه بالمقاصة، و بقي الزائد ملكا لصاحبه، لكن لا يضمه الآخذ لو تلف لعدم تعديه في أخذه. و بوسع المكره تملك تمام الثمن بتصحيح البيع بإجازته له لاحقا، كما تقدم في المسألة السابقة.

و إن كان الطرف الآخر جاهلا بالإكراه، أو بفساد البيع بقي ما دفعه للمكره في ملكه و لم يكن للمكره تملكه من باب المقاصة، بل يجب عليه إرجاعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٦

لصاحبه و مراجعته فيه. و مع تعذر مراجعته لعدم معرفته أو لانقطاع خبره أو لغير ذلك فاللازم مراجعة الحاكم الشرعي فيه، لأنه ولى الغائب، و بوسع المكره حينئذ تجنب ذلك بتصحيح البيع بإجازته اللاحقة، كما تقدم.

(مسألة ٨): إذا اضطر للبيع من غير جهة الإكراه لم يبطل البيع، كما لو اضطر لبيع داره لمعالجة مريضة أو تحصيل قوت عياله. و كذا لو كان من جهة الإكراه على أمر غير البيع، كما لو أكرهه الجائر على دفع مال، و لم يمكنه دفعه إلّا ببيع داره.

(مسألة ٩): يجوز الشراء ممن يقبل بالثمن القليل لاضطراره للبيع. و كذا البيع ممن يقبل بالثمن الكثير لاضطراره للشراء. نعم يكره استغلال اضطراره بحيث يكون تقليل الثمن في الأول و زيادته في الثاني لأجل اضطراره، أمّا إذا كان بداع آخر، كعدم الرغبة في الشراء أو البيع فلا كراهة. و كذا إذا كان الاضطرار للبيع أو الشراء موجبين لهبوط السعر السوقى أو ارتفاعه.

الرابع: السلطنة على التصرف في المبيع أو الثمن، لكونه مملوكا له أو في ذمته من دون أن يكون محجورا عليه أو لكونه وكيلا على المال أو مأذونا في التصرف فيه ممن له التوكيل و الإذن أو لكونه وليا عليه. فلو لم يكن كذلك لم ينفذ البيع، كما لو باع الأجنبي أو المالك المحجور عليه لصغر أو سفه أو غيرهما. و هو المسمى عندهم ببيع الفضولى و شرائه.

(مسألة ١٠): لا يكفي في خروج البيع أو الشراء عن كونه فضوليا العلم برضا من له السلطنة عليه به، بحيث لو التفت إليه لإذن فيه، بل لا بدّ من أعمال سلطنته فيه، بإذنه في البيع أو توكيله على إيقاعه، و لو كان مستفادا من شاهد الحال كما لو رأى صاحب المحل ولده يبيع له و يشتري و تكرر ذلك منه و لم ينكر عليه مع قدرته على الإنكار، حيث يظهر منه إذنه له في القيام مقامه في إدارة المحل.

(مسألة ١١): بيع الفضولي و شراؤه و إن كان موقوفا غير نافذ إلا أنه لا يبطل رأسا بحيث يبطل التنفيذ و التصحيح، بل ينفذ بإجازة من له السلطنة، من مالك أو وكيل أو ولي أو غيرهم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٧

(مسألة ١٢): لا- بد في تصحيح عقد الفضولي بالإجازة من بقاء الطرف الآخر على التزامه بالبيع إلى حين الإجازة، فلو أعرض عنه لم تنفع الإجازة في تصحيحه، فإذا باع الفضولي دار زيد على عمرو فأعرض عمرو عن البيع قبل إجازة زيد لم تنفع إجازة زيد بعد إعراض عمرو في صحة البيع.

(مسألة ١٣): يكفي في الإجازة كل ما يصلح لبيان إمضاء من له السلطنة للعقد من قول أو فعل، كقبض الثمن، و تسليم المبيع، و غيرهما. بل يكفي سكوته عنه و عدم رده بعد علمه به إذا كان كاشفا عن إقراره و تنفيذه له. أما مجرد الرضا الباطني بالعقد مع عدم المبرز لإقرار العقد و الرضا به فلا يكفي في إجازة العقد و نفوذه.

(مسألة ١٤): ينفذ عقد الفضولي بإجازة من له السلطنة، سواء سبق منه أو من غيره من ذوي السلطنة المنع عن إيقاعه أو الرد له بعد وقوعه، أم لم يسبق شيء منهما.

(مسألة ١٥): إجازة عقد الفضولي تقتضى نفوذه و ترتب جميع آثار صحته من حين وقوعه، لا من حين إجازته فقط، فإذا باع الفضولي الدابة مثلا و حصلت الإجازة بعد مدة من الزمن حكم بملكية المشتري لها من حين العقد، فتكون نماءاتها كالولد و اللبن و منافعها من حين العقد للمشتري، و لو اعتدى عليها شخص بعد العقد و قبل الإجازة فأتلف منها شيئا كان ضامنا للمشتري لا للمالك الأول، و هكذا الحال في بقية الآثار. كما أنه يحكم بملكية البائع للثمن من حين وقوع العقد و تترتب آثار ذلك.

(مسألة ١٦): إذا باع الفضولي العين من شخص ثم أخرجها المالك أو من يقوم مقامه عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما قبل إجازة بيع الفضولي فلا- مجال لإجازته بعد ذلك. أما إذا أجزأه المالك أو من يقوم مقامه العين من دون أن يخرج عن ملكه فالظاهر أن له إجازة العقد الفضولي، فإذا أجزأه صح، غايته أن يكون للمشتري حينئذ الخيار، و له فسخ البيع للعيب. و كذا الحال في كل تصرف من المالك في العين يوجب نقضا فيها من دون أن يوجب سلب سلطنته على بيعها كالرهن، بل حتى التصرف الخارجى فيها منه أو من غيره، كهدم الدار، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٨

تغيير صورتها، و خياطة الثوب، و نحوها.

(مسألة ١٧): إذا باع شخص فضولا و قبل الإجازة ملك المبيع بالبراءة أو بغيره لم يصح بيعه الفضولي، حتى لو أجزأه. و كذا لو ملكه غير البائع الفضولي، فإنه لا يصح منه إجازة بيع الفضولي السابق على ملكيته للعين.

نعم، إذا كان انتقال العين من المالك الأول للبائع الفضولي أو غيره بالميراث فلصحة بيع الفضولي بالإجازة من المالك الثانى وجه، إلا أن الأحوط وجوبا التوقف و الرجوع للصالح و نحوه مما يكون مرجعا عند اشتباه الحقوق.

(مسألة ١٨): إذا باع الشخص باعتقاد كونه مالكا أو وكلا أو وليا فتبين عدم كونه كذلك كان البيع فضوليا، و توقف على الإجازة، كما سبق. و إن باع باعتقاد عدم كونه مسلطا فتبين كونه وليا أو وكلا- و كان البيع مناسبا لولايته أو وكالته نفذ البيع و لم يحتج للإجازة. و إن تبين كونه مالكا، فإن ابنتى بيعه على أعمال سلطنته و لو ادعاء، نظير بيع الغاصب نفذ البيع، و إن لم يتبين على ذلك، بل على مجرد إيقاع العقد بانتظار تنفيذ من له السلطنة فالظاهر عدم نفوذ البيع و توقفه على إجازته، أو إجازة غيره ممن له السلطنة.

(مسألة ١٩): إذا باع الغاصب المال المغصوب لنفسه لم ينفذ البيع إلا بإجازة صاحب المال، فإن أجاز وقع البيع له و دخل الثمن فى ملكه، و لا يقع للغاصب و لا يدخل الثمن فى ملكه. و كذا الحال فى غير الغاصب ممن يبيع مال غيره لنفسه، كالذى يعتقد ملكية مال الغير خطأ أو تشريعا.

(مسألة ٢٠): من كان عنده مال للغير فاشترى به من دون إذن صاحب المال، فإن نوى الشراء لصاحب المال كان من بيع الفضولي، و توقف نفوذه على إجازة صاحب المال، و إن نوى الشراء لنفسه، فله صورتان.

الاولى: أن يشتري بشخص ذلك المال، كما لو قال: اشترت منك هذا الثوب بهذا الدينار، و في هذه الصورة يلحقه حكم بيع الفضولي، فيتوقف نفوذه على إجازة صاحب المال.

الثانية: أن يشتري بالذمة و يدفع مال الغير، كما لو قال: اشترت منك هذا الثوب بدينار، ثم دفع له الدينار الذي هو ملك غيره. و هذه الصورة هي الشائعة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٩

و البيع فيها نافذ بلا حاجة إلى إجازة من صاحب المال، و يكون المبيع للمشتري لا لصاحب المال، غاية الأمر أن ذمة المشتري لا تبرأ من الثمن، بل يبقى في ذمته للبائع حتى يجيز صاحب المال، أو يعوض المشتري صاحب المال عنه، أو يدفع المشتري الثمن من ملكه. (مسألة ٢١): إذا لم ينفذ بيع الفضولي لعدم الإجازة، فقبض المشتري المبيع كان قبضه بلا-حق، و جرى عليه حكم المغصوب، من حيثية ضمانه و ضمان منافعه و غير ذلك، مما يأتي في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى، من دون فرق بين العالم بكون البائع فضوليا و الجاهل بذلك، و إنما يفترقان في الإثم و عدمه.

نعم، إذا علم المشتري رضا المالك بقبضه للمبيع و تصرفه فيه جاز له ذلك، و إن لم ينفذ البيع و لم يملكه لعدم الإجازة. بل يكفي الرضا التقديري من الغافل، و ذلك بأن يكون بحيث لو علم لرضى، فإنه يجوز التصرف مع ذلك لكل أحد. و حينئذ إن علم أنه يرضى بالتصرف من دون ضمان فلا ضمان، إلا أن ينكشف الخطأ فيضمن بالمثل أو القيمة، كما في الغصب، و إن علم أنه يرضى بالتصرف مع الضمان بالمثل أو القيمة تعين الضمان بأحد الأمرين، إلا أن ينكشف الخطأ فلا ضمان، و إن علم أنه يرضى بالضمان بالأقل من اجرة المثل أو بالأكثر منها فالأحوط وجوبا التراضي بينهما في الفرق بين اجرة المثل و أحد الأمرين.

(مسألة ٢٢): لو باع الإنسان ما له السلطنة على بيعه و ما ليس له السلطنة على بيعه صفقة واحدة نفذ البيع فيما له السلطنة عليه، و توقف نفوذه فيما لا سلطنة عليه على إجازة من له السلطنة، و مع عدم الإجازة يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة مع جهله بعدم السلطنة على بيع البعض، و كذا مع علمه بذلك إذا كان البيع مشروطا و لو ضمنا بتمامية المبيع للمشتري، و أما إذا لم يكن مشروطا بذلك فلا خيار له. و أما طريق معرفة حصه كل منهما من الثمن، فيأتي الكلام فيه في خيار تبعض الصفقة إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٠

### تتميم: في أولياء العقد

للإنسان أن يتصرف بنفسه أو بوكيله في نفسه و ماله، ما لم يكن محجورا عليه لصغر أو جنون أو سفه. و الكلام هنا في الأولياء الذين لهم التصرف في شؤون المحجور عليه الرجعة لنفسه و ماله.

(مسألة ٢٣): للأب و الجد للأب التصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء و غيرهما، كما أن لهم التصرف في نفسه بمثل الإطعام و الاستخدام و العلاج و الاستئجار للقيام ببعض الأعمال، و النكاح على تفصيل يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى و غير ذلك. نعم، لا يجوز لهما طلاق زوجته، و لا يلحق به فسخ النكاح بأحد الأسباب المسوغة له، و هبة المدة في النكاح المنقطع، بل يجوز لهما القيام بهما بالشرط الآتي.

(مسألة ٢٤): لا يعتبر في تصرف الأب و الجد لزوم المصلحة للصغير، فيجوز مثلا بيع ماله بقيمة المثل مع عدم الحاجة للبيع، نعم لا بد من عدم لزوم المفسدة من التصرف و عدم كونه تفریطا في حق الصغير عرفا، فلا يجوز التصرف مع المفسدة، كالبيع بأقل من قيمة المثل من دون حاجة، كما لا يجوز التصرف بدون مفسدة مع تيسر التصرف الأصلح و الأنفع، كالبيع بقيمة المثل أو بأزيد منها مع

تيسر البيع بأكثر من ذلك، لأنه تفريط حينئذ.

بل الأحوط وجوبا في مثل أعمال الحقوق و إسقاطها كهبة المدة في النكاح المنقطع، و الفسخ في مورد الخيار، و الإقالة، و إسقاط حق الخيار الاقتصار مع الأمرين السابقين على صورة الحاجة العرفية لذلك، بأن يكون عدم القيام بها معرضا لحدوث مشكلة للصغير أو لغيره ممن يتعلق به الحق، أو حصول مصلحة معتد بها للصغير، و لو بأن يبذل له مال معتد به بإزاء التصرف المذكور.

(مسألة ٢٥): يجوز للأب و الجد نصب القيم على اليتيم بعد موتهما، و هو الوصى فيكون له الولاية على التصرف في مال الطفل على النحو المتقدم،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤١

من عدم المفسدة و عدم لزوم التفريط.

نعم، الأحوط وجوبا له عدم الاتجار بمال الطفل بضاعة أو مضاربة أو نحوهما إلا إذا أجاز له الموصى ذلك بالخصوص، أو مع ضمان الخسران لو وقع و كان العامل مليئا قادرا على التدارك. و يكون الربح بتمامه لليتيم إلا إذا نصّ الموصى على الإذن في المضاربة. (مسألة ٢٦): ليس للقيم الوصى من قبل الأب أو الجد نصب القيم على اليتيم بعد موته و الوصية بذلك لغيره. إلا إذا نصّ الأب أو الجد على الإذن له في ذلك.

(مسألة ٢٧): إذا بلغ الصغير مجنونا استمرت ولاية الأب و الجد و الوصى منهما عليه، و كذا إذا بلغ غير رشيد في بعض الجهات من الماليات أو غيرها، فإن و لا يهتم تبقى عليه في تلك الجهة. و أما إذا بلغ رشيدا ثم جنّ فالظاهر انحصار الولاية عليه بالأب و الجد، فلا يتولى غيرهما التصرف إلا بإذنهما. و الظاهر عدم توقف التصرف على مراجعة الحاكم الشرعى، و إن كان هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ٢٨): إذا فقد الصغير أو المجنون الأب و الجد من قبل الأب و الوصى من قبل أحدهما فولايته لمن هو الأولي بميراثه، لكن لا بنحو يجب عليه تولى أمره، بل بمعنى أنه لا يجوز لغيره مزاحمته في ذلك، و لو تولى أمره تعين على غيره استئذانه إذا أراد تولى شيء من أمره. أما إذا لم يتول أمره فلا يجب على غيره استئذانه في إدارة أمره.

نعم، الأحوط وجوبا في التصرفات المهمة إشراك العادل بها نظير ما يأتي في المسألة اللاحقة.

(مسألة ٢٩): إذا لم يتولّ الأولي بالميراث أمر اليتيم أو المجنون في المسألة السابقة جاز بل استحباب لكل أحد كفالته و مخالطته بالمعروف و بالنحو الذى يصلح له، كالنفقة عليه من ماله - مع وجوده - أو من غيره، و حمله على التكسب بعمل أو غيره، و المحافظة عليه، و مداواته، و تأديبه، و نحو ذلك مما يحتاج إليه، و تقتضيه طبيعة المعاشرة و المخالطة، من دون إفساد أو تفريط بالنحو المتقدم في ولاية الأب و الجد. و الإنسان على نفسه بصيرة، و الرقيب على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٢

ذلك هو الله تعالى، فإنه يعلم المفسد من المصلح.

نعم، الأحوط وجوبا في التصرفات المهمة الخارجة عن ذلك مراجعة العادل فيها إن لم يكن المتولى عادلا مثل قسمة الميراث، و تصفية الأموال ببيع ما لا صلاح في بقائه، و لا يحتاج في جميع ذلك إلى مراجعة الحاكم الشرعى، و إن كان هو الأحوط استحبابا. و إذا بلغ اليتيم غير رشيد بقى الحكم السابق عليه.

و كذا الحال في المجنون الذى لا ولى له.

نعم، لا يجوز تزويجهما عند احتياجهما للزواج إلا بمراجعة الحاكم الشرعى مع إمكان ذلك، و مع تعذره يكفى الرجوع للعادل، نظير ما تقدم.

(مسألة ٣٠): يجب الرجوع للحاكم الشرعى و تثبت له الولاية في أمور.

الأول: مال الغائب الذى لا يمكن الوصول إليه، و لا لوليته عند الحاجة إلى التصرف فيه، و مثله المال الذى يتعذر الرجوع لوليه، لغيبه

أو خوف أو غيرهما.

نعم، يجوز التصرف الخارجى فى الجميع بمثل النقل و الأكل و غيرهما إذا أحرز رضا المالك أو الولي به و لو تقديرا، بأن يكون بحيث لو التفت لرضى بالتصرف.

الثانى: الأموال العامة التى ليس لها مالك خاص، كأموال الخراج.

الثالث: الخمس، على تفصيل تقدم فى كتاب الخمس.

الرابع: الأوقاف التى لا ولى لها و الأموال التابعة لها، على تفصيل يأتى فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣١): إذا تعذر الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى الموارد المتقدمة و جب الرجوع إلى عدول المؤمنين، و مع تعذره يجوز القيام بالتصرف لكل أحد، و الأحوط وجوبا للاقتصار فيهما على مقدار الضرورة بحيث يقطع بأهمية التصرف و رضا الشارع الأقدس به، إلى أن يتيسر الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة ٣٢): لا- بدّ فى الولي فى جميع الطبقات المتقدمة من أن يكون نظره على طبق الموازين العقلية، فإذا كان شاذاً فى اختياره خارجاً عن طريقه العقلية فى نظره سقط عن مقام الولاية، إلا أن تكون مخالفته لما عليه عموم العقلاء لاطلاعه على ما خفى عنهم، بحيث لو اطلعوا على ما اطلع عليه لأقروه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٣

على تصرفه و وافقوه فى اختياره.

(مسألة ٣٣): المعيار فى تشخيص المصلحة و عدم المفسدة على نظر الولي حين إيقاع التصرف، لا- على نظر الغير، فإذا باع الولي باعتقاد كون التصرف مصلحة جاز الشراء منه و إن اعتقد المشتري عدم المصلحة أو وجود المفسدة.

بل إن ظهر للولي الخطأ بعد إيقاع التصرف لم ينكشف بطلان التصرف، إلا أن يرجع ذلك للتقصير منه فى النظر للمولى عليه، فيبطل التصرف لقصور ولايته حينئذ. كما أنه لو تصرف معتقدا ترتب المفسدة على التصرف لم ينفذ تصرفه و إن كان التصرف صلاحاً فى الواقع، و كان موقوفاً على الإجازة، كتصرف غير الولي.

(مسألة ٣٤): إذا وقع التصرف من غير الولي أو من الولي الخارج عن مقتضى ولايته لحقه حكم تصرف الفضولي، فيتوقف نفوذه إذا كان عقداً على تنفيذ من له السلطنة عليه، على النحو السابق فى العقد الفضولي، سواء كان هو المولى عليه إذا ارتفع الحجر عنه كالصبي إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق أم ولّيه حين إيقاع العقد، أم ولّيا آخر حصلت له الولاية بعد إيقاع العقد، كما لو انزل من كان ولياً حين العقد بالخيانة فصارت الولاية للحاكم الشرعى فرأى مصلحة المولى عليه فى تنفيذ العقد، فمثلاً إذا بيع مال الصغير بدون قيمة المثل تفریطاً، ثم نزل سعر المبيع إلى ما دون الثمن الذى وقع به البيع أمكن للولي تنفيذ البيع المذكور، لكون التنفيذ حينئذ مصلحة للصغير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٤

## الفصل الثالث فى شروط العوضين

تمهيد.

لمّا كان البيع من المعاوضات فهو موقوف بطبعه على أن يتعين المبيع لجهة خاصة كى يكون مورداً للمعاوضة، و يترتب على ذلك أمران.

الأول: امتناع بيع المباحات الأصلية، كالسمك فى الماء، و الطير فى الهواء قبل اصطيادهما.

نعم، لا- يعتبر أن يكون ملكا لإنسان خاص بل يكفي تعيينه لجهة عامة أو خاصة، كالأموال الزكوية، و كالأموال المعينة لجمعيات و هيئات خيرية، و نماء الوقف غير المملوك، و غيرها.

(مسألة ١): لا بد في التعيين للشخص أو للجهة- المصحح لكون المال موضوعا للبيع- من كونه شرعيا بتحقيق سببه الشرعي، من حيازة أو أحياء أو غيرهما. و لا يكفي التعيين بمقتضى القانون الوضعي، فمثلا لا يجوز بيع الأراضي الموات المشتراة أو الممنوحة من الدولة و إن تم تسجيلها باسم شخص خاص، لعدم كفاية ذلك في ملكها شرعا.

نعم، يجوز أخذ المال في مقابل التنازل القانوني عنها للآخرين و الاعتراف بها لدافع المال و نقلها له رسميا و قانونيا، و تتوقف ملكيته لها شرعا على حصول سببها الشرعي و هو الإحياء.

الثاني: أن يدخل الثمن في ملكك من خرج منه المبيع، فلا- يقع البيع على أن يدخل الثمن في ملكك غير البائع، و على ذلك فلو دفع الأب مثلا لولده شيئا على أن يبيعه الولد و يأخذ ثمنه لنفسه فلا يصح ذلك، إلا بأحد وجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٥

أحدهما: أن يرجع إلى هبة الأب لولده ذلك الشيء الذي دفعه له، أو الإذن له بتملكه بحيث يملكه قبل البيع، فيبيعه لنفسه و يدخل ثمنه في ملكه.

و يترتب على ذلك أنه لو فسخ البيع بإقاله أو خيار رجوع المبيع للولد.

ثانيهما: أن يرجع إلى إذن الأب لولده في تملك الثمن بعد البيع، فيقع البيع للأب و يدخل الثمن في ملكه بدلا عن المبيع، ثم يملكه الولد هبة من أبيه.

و يترتب على ذلك أنه لو فسخ البيع يبقى الثمن في ملك الولد، و يجب على الأب ضمانه بمثله أو قيمته للمشتري، إلا أن تكون هبة الأب للثمن مشروطة و لو ضمنا بتحملة تبعات المعاملة. و لا- يمكن أن يبقى المبيع على ملك الأب إلى حين البيع ثم يدخل الثمن بالبائع في ملك الولد رأسا.

أما المبيع فمقتضى الوضع الطبيعي للبيع دخوله في ملكك من خرج منه الثمن، فإذا باع زيد لعمرو ثوبا بعشرة دنانير لعمرو أو في ذمته كان مقتضى إطلاق العقد بطبعه صيرورة الثوب لعمرو بالبائع، لكن يمكن قصد البيع على وجه آخر، بحيث يكون البيع لشخص آخر غير من خرج منه الثمن، و على ذلك يمكن أن يدفع الأب مثلا لولده مالا ليشتري به الولد شيئا له من دون أن يملك الولد ذلك المال، بل ينتقل المال من الأب للبائع رأسا في مقابل المبيع الذي ينتقل من البائع للولد. و يترتب على ذلك أنه لو فسخ البيع رجوع المبيع من الولد للبائع، و رجوع الثمن من البائع للأب دون الولد، و في مثل هذا البيع يكون أطراف العقد ثلاثة، البائع و المشتري و دافع الثمن، و لا بد في صحته من إذنتهم أو إجازتهم.

إذا عرفت هذا فالكلام في شروط العوضين يقع في ضمن مسائل.

(مسألة ٢): الظاهر أنه لا يعتبر في العوضين أن يكونا مالا، و هو ما يتنافس العقلاء على تحصيله، فيجوز بيع ما لا مزية له كالماء على الشاطئ، و بعض الحشرات و الفضلات غير المرغوب في اقتنائها عند عموم العقلاء إذا تعلق الغرض الشخصي بتملكها من مالكها. و يترتب عليه جميع آثار البيع.

(مسألة ٣): الظاهر عدم وقوع البيع على المنفعة و العمل، فلا- تكون مبيعا، بل تكون موضوعا للإجارة، نعم يجوز أن تكون ثمنا في البيع. و يجوز بيع بقیه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٦

الأشياء القابلة للانتقال، كالأعيان مثل الثوب و الدار و الحقوق، كحق الاستثمار في الأراضي الخراجية، و حق أولوية الاستئجار و هو المعروف ب (السرقفلية).

(مسألة ٤): لا يصح بيع الحق غير القابل للانتقال، كحق الشفعة، نعم يمكن بذل المال في مقابل إسقاطه بنحو من الصلح، ولا يصدق عليه البيع، ولا تجرى أحكامه، فلا يثبت فيه الخيار مثلا. وكذا الحال في جميع موارد إسقاط الحق بالعوض، كإسقاط الحق الثابت بالشرط، ومثله الصلح على عدم إعمال السلطنة الشرعية التي هي نحو من الحكم الشرعي، كالصلح على عدم حيازة بعض المباحات الأصلية، وعلى عدم الدخول في المزايدة في بعض المعاملات، فإن ذلك كله ليس من البيع ولا تترتب عليه أحكامه.

(مسألة ٥): العين التي يصح معاوضتها على أقسام:

الأول: أن تكون خارجة شخصية، كالثوب الخاص و الدرهم الخاص.

الثاني: أن تكون كليه في ضمن موجود خارجي، كما لو كان عنده كيس فيه مائة كيلو من الدقيق فباع كيلو منها بدينار.

الثالث: أن تكون ذمية قبل البيع، كما لو كان له في ذمة زيد كيلو من الدقيق فباعه على عمرو بدينار، أو كان له على زيد دينار فاشترى به منه كيلو من الدقيق.

الرابع: أن تكون ذمية بالبيع، كما لو باع الثوب على زيد بعشرة دنانير في ذمته. نعم لا يجوز بيع الدين بالدين إذا كانا ثابتين قبل البيع، على ما يأتي تفصيل الكلام فيه في كتاب الدين.

(مسألة ٦): لا يجوز بيع الأرض الخراجية، وهي التي افتتحها المسلمون بالقتال مع الكفار وكانت عامرة حين الفتح، لأنها متروكة مختصة بعامّة المسلمين ما تعاقبوا جيلا بعد جيل باستمرار الزمان، وليست هي ملكا لمن هي في يده، بل له حق أعمارها بدفع الخراج للمسلمين بالنحو الذي لا يجحف به، من دون فرق في عدم جواز البيع بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرها وأن لا تكون فيها آثار مملوكة له.

نعم، للذي هي في يده أولوية التصرف فيها بعمارتها واستغلالها، وهي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٧

نحو من الحق له في الأرض لا يجوز مزاحمته فيه. وحينئذ يجوز شراء هذا الحق منه، ويحل للمشتري القيام بعمارتها واستغلالها مع دفع الخراج، وهو حصّة مما ينتج منها أو اجرة معينة.

(مسألة ٧): يجزى في حلية التصرف في الأراضي الخراجية واستغلالها التعامل عليها مع السلطان المدعى للخلافة أو الولاية الدينية وإن كان ظالما إذا كان واضعا يده على الأرض مسيطرا عليها، كما يرجع إليه في تحديد الخراج، ويجزى دفعه له، ويحل أخذه منه مجانا بنحو الجائزة أو بمعاملة معاوضة، بل يجوز للمكلف أن يتقبل الخراج من السلطان المذكور بمال معين يدفعه إليه، ثم يأخذ الخراج ممن يعمر الأرض بدلا من السلطان بالمقدار الذي عينه السلطان عليه، ولا يجوز لمن عليه الخراج منع الشخص المذكور من الخراج إذا كان محترما للمال.

نعم، إذا كان السلطان ظالما، وأمكن منع الخراج منه وجبت مراجعة الحاكم الشرعي فيه. كما أنه إذا لم تكن الأرض تحت يد السلطان المدعى للخلافة أو الولاية الدينية، أو أمكن عدم مراجعته فيها لجهله بأنها خراجية أو نحو ذلك وجب التعامل على الأرض مع الحاكم الشرعي، والاتفاق معه على مقدار خراجها، والرجوع إليه في مصرفه.

(مسألة ٨): من كان بيده أرض خراجية، فتركها وأعرض عن عمارتها واستغلالها إغراضا منها أو لعجزه عن عمارتها سقط حقه فيها، و جاز لغيره عمارتها والتعامل عليها مع السلطان أو مع الحاكم الشرعي.

نعم، إذا كان تركه لها بسبب مضارة السلطان له، بتثقيل الخراج عليه وإجحافه فيه بقي حقه فيها، ووجب لمن يريد عمارتها إرضاءه، إلّا أن تكون مضارة السلطان له سببا في إغراضه عنها بحيث لا تتعلق نفسه بها.

(مسألة ٩): إذا تركت الأرض الخراجية مدة طويلة حتى خربت وماتت - ولو بسبب ضعف السلطان أو جوره - فالظاهر أنه يجري عليها ما يأتي في حكم الأرض الموات.



(مسألة ١٠): الظاهر أن إحياء الأرض الموات موجب لجريان حكم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٨

المملك عليها في ثبوت حق للمحیی قابل للبيع و الشراء و غیرهما من أنحاء التصرفات المبنیة علی السلطنة، و لا یوجب ملکة الأرض حقیقة، بل هی ملک للإمام علیه السلام، و لیس ثبوت الحق فیها لمن عمّرها إلّا تفضلا منهم (علیهم السلام).

(مسألة ١١): لو ترك صاحب الأرض عمارتها مدة معتدا بها حتى ماتت، بحيث صدق عليها أنها من الأرض الموات سقط حقه فيها، سواء كان ذلك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها، أم كان للعجز عن عمارتها، أم لداع آخر، كالانشغال بما هو أهم. و حينئذ يجوز لغيره عمارتها، و يثبت حقه فيها، و لا يجب عليه استئذان الأول، و لا دفع الأجرة له عن استغلالها و الانتفاع بها، و إن كان الأحوط استحبابا دفع الأجرة له، و أحوط منه استحبابا أيضا إرضاءه عن نفس الأرض، أو دفعها له لو أرادها. بل الأحوط وجوبا عدم مزاحمته لو أراد عمارتها بعد خرابها قبل أن يعمرها الغير، فلا يسبقه الغير لعمارتها و إحيائها.

(مسألة ١٢): الظاهر عدم سقوط حق صاحب الأرض فيها لو كان خرابها بسبب منع ظالم له من عمارتها، فلا يجوز لغيره التصرف فيها حينئذ إلّا بإذنه، إلّا أن يكون منع الظالم له من عمارتها موجبا لإعراضه عن الأرض و عن عمارتها، و انصرافه عن ذلك، بحيث لا يستند بقاء الخراب لمنع الظالم وحده، بل للإعراض المذكور أيضا، فلا يبقى حقه فيها حينئذ، و يجوز للغير عمارتها.

(مسألة ١٣): لا بد في كل من العوضين أن يكون معيناً، و لا يجوز أن يكون مردداً، فإذا قال: بعتك المتاع بدينار أو عشرة دراهم، أو قال: بعتك الثوب أو الطعام بدينار، فقبل، لم يصح البيع، إلّا أن يرجع إلى توكيل أحد المتبايعين للآخر في إيقاع العقد بالنحو الذي يراه مناسباً، و حينئذ لا يتم العقد إلا بعد إيقاعه بالوجه الذي يراه.

(مسألة ١٤): إذا باعه بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلاً فقبل، صحّ البيع بالثمن الأقل مع الأجل، فإذا قال مثلاً: بعتك هذا الثوب بدينار حالا و بدينارين إلى شهر، فقبل المشتري، وقع البيع بالدينار مؤجلاً إلى شهر، و الأحوط وجوباً الاقتصار على ذلك و عدم التعدى إلى ما يشبهه، كالبيع مؤجلاً بأجلين بثمنين، كما لو قال: بعتك بدينارين إلى شهر و بثلاثة دنانير إلى شهرين، أو البيع بأكثر من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٤٩

ثمنين، كما لو قال: بعتك بدينار حالا و بدينارين إلى شهر و بثلاثة دنانير إلى شهرين، و غير ذلك. بل يشكل صحة البيع في الجميع لما تقدم في المسألة السابقة.

نعم، لا بأس بالمساومة بنحو التردد لتعيين الثمن المطلوب على كل تقدير يفرض، ثم إيقاع العقد بنحو محدد يتفقان عليه.

(مسألة ١٥): يجب في المبيع إذا كان من المكيل أو الموزون معرفة كيله أو وزنه عند العقد، و لا يجوز بيعه جزافاً، و الأحوط وجوباً ذلك في الثمن أيضاً.

بل الأحوط وجوباً عموم اشتراط العلم بمقدار كل من العوضين بالنحو الذي يتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن أو عدّ أو مساحة أو مشاهدة، فلا يبيع مع الجهل المطلق بأحد العوضين أو كليهما، مثل البيع بما في الصيرة، و البيع بقيمة الشراء، و بيع ما في الخزانة، كما لا يبيع مع التقدير بما لا يتعارف التقدير به، كالاكتفاء بالمشاهدة في المكيل أو الموزون أو المعدود، و الاكتفاء بالكيل في الموزون أو المعدود أو غير ذلك.

نعم، إذا تعارف بيع الشيء في بعض الأحوال مجازفة صح بيعه كذلك، كبيع ثمرة البستان لسنة أو سنتين، و بيع اللبن في الضرع، على ما يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦): يترتب على ما سبق الإشكال فيما قد يجري عليه بعض الناس من البيع بانتظار قائمة الشراء، بأن يوقع الطرفان البيع من دون تعيين للثمن و ينتظران في تعيينه وصول قائمة الشراء و الاطلاع عليها.

(مسألة ١٧): يمكن التخلص من الإشكال المتقدم بأحد وجهين:

الأول: إيقاع المعاملة بثمن معين مع اشتراط الفسخ لأحد الطرفين أو لكليهما لو ظهر أن الثمن غير مناسب للقائمة.

الثاني: إيقاع المعاملة بثمن معين مع اشتراط التدارك ببذل الفرق من البائع أو المشتري لو ظهر أن الثمن غير مناسب للقائمة.

(مسألة ١٨): إذا اختلف تقدير الشيء الواحد باختلاف الأحوال لزم تقديره في كل حال بما يتعارف تقديره به في ذلك الحال، كالتمر بياع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٠

بالمشاهدة على الشجر أو عند البيع جملة، وبياع بالوزن عند البيع مفردا، كما أنه قد يباع الشيء في حال كيلا في صناديق أو أكياس، وفي حال بالوزن، وغير ذلك. وكذا الحال في اختلاف البلدان والأزمنة، فيراعى في كل بلد وزمان ما يناسبه.

(مسألة ١٩): يكفي في معرفة المقدار إخبار البائع به، كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحة. نعم إذا اشترى الشيء اعتمادا على إخبار البائع لم يصح منه الاكتفاء بذلك في التعهد بالمقدار لمن يبيعه عليه، إلما أن يعلم صدقه. وكذا يجوز الاعتماد على ظهور حال المبيع لو تعارف كونه بقدر خاص، كما قد يتعارف بلوغ كيس الحبوب مائة كيلو، والطاقة من القماش ثلاثين مترا، والصندوق من الأمتعة بعدد خاص، ونحو ذلك.

(مسألة ٢٠): إذا ظهر الخطأ بالنحو الخارج عن المتعارف في الكيل أو الوزن أو غيرهما من جهات معرفة المبيع أو الثمن، فإن كان موضوع المعاملة هو الكلي المقدر بالمقدار الخاص كعشرة كيلوات من الدقيق ومائة دينار وجب إتمام ما نقص وإرجاع ما زاد، وإن كان شخصا فإن كان الخطأ في المبيع بالزيادة وجب على المشتري إرجاع الزائد للبائع، وإن كان بالنقص وجب على البائع إرجاع ما قبلها من الثمن على المشتري، وإن كان الخطأ في الثمن بالزيادة وجب إرجاع الزائد، وإن كان بالنقص وجب إرجاع ما قبله من المبيع.

نعم، إذا كان الاجتماع موردا لغرض عقلائي كان لهما الفسخ في مورد وجوب الإرجاع.

(مسألة ٢١): يجوز مع التراضي جعل الكيل طريقا إلى معرفة العدد، بأن يعد ما في مكيال خاص ثم يكيل بحسابه، وكذا يجوز جعله طريقا إلى معرفة الوزن، بأن يوزن ما في مكيال خاص ثم يكال بحسابه، أو يوزن بعض الأكياس ثم يؤخذ باقيها بحسابه، ولا رجوع مع ذلك لو ظهر الخلاف.

نعم، لا بد من كون الفرق المتوقع قليلا لا ينافي صدق معلومية المقدار عرفا، وأن يقع التراضي بذلك من الطرفين، وإلا فلا مجال للاكتفاء بذلك في معرفة المقدار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥١

(مسألة ٢٢): يجوز مع التراضي استثناء مقدار معين من الوزن للظروف، كالصناديق والأكياس والقرب ونحوها، إذا كانت مجهولة المقدار وتردد المستثنى بين الزيادة والنقصان، ولا رجوع حينئذ لو ظهر الخلاف كما في المسألة السابقة. وأما إذا علم أن المستثنى أكثر من مقدار الطرف فإن كان قصدهما بيع تمام الباقي على جهاته أشكل صحته، ويدخل فيما تقدم من بيع المجهول، وإن كان قصدهما بيع المقدار الأقل، وهبة الباقي من البائع للمشتري صح البيع.

(مسألة ٢٣): إذا اشترى جملة بكيل أو وزن فزاد أو نقص، فإن كان بالمقدار الذي يتعارف فيه الخطأ وكان البناء من المتبايعين على الرضا بالزيادة والنقصان صح البيع، وكفى الوزن والكيل المذكوران، ولا يرجع بالزيادة والنقصان، وإن كان بالنحو الخارج عن المتعارف المبني على التعمد والاختلاس، أو على الغلط في الحساب، أو نحو ذلك لم يكف في التقدير، ولزم الرجوع بالزيادة والنقصان على نحو ما تقدم في المسألة (٢٠).

(مسألة ٢٤): يجوز بيع مقدار معين في ضمن مقدار مجهول بلا حاجة إلى عزل المقدار المبيع وتعيينه بأحد الوجوه المتقدمة، بل يدفع الكل على أن يكون المقدار المعين منه مبيعا والزائد هبة من البائع للمشتري، فإذا كان عنده مقدار من الطعام مردد بين العشرة

كيلوات فما زاد جاز دفعه بتمامه من دون وزن على أن يكون عشرة كيلوات منه مبيعا و الزائد هبة، لا على أن يكون بتمامه مبيعا على جهالة مقداره.

(مسألة ٢٥): إنما يلزم معرفة المقدار بالنحو المتقدم في الثمن و المثلث اللذين يقع عليهما البيع، سواء كانا شخصيين كبيع الطعام الخاص، و البيع بالدرهم الخاص أم كليين، كبيع مائة كيلو من الطعام، أو البيع بعشرة مثاقيل من الفضة، أما بعد تعين الثمن و المثلث في الذمة فلا يلزم التعيين في مقام الوفاء، فيجوز دفع مقدار مجهول وفاء عما انشغلت به الذمة إذا تراضى به الطرفان على جهالته، كما يجوز الوفاء من غير الجنس مع التراضى، و يرجع إلى نحو من الصلح خارج عن البيع و مترتب عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٢

(مسألة ٢٦): الذي يلزم أن يعرف مقدار العوضين بالنحو المتقدم هو المتولى للمعاملة، سواء كان أصيلا، أم وكيلا مفوضا في المعاملة، دون الأصيل غير المتولى للمعاملة، و دون الوكيل على إجراء الصيغة فقط.

(مسألة ٢٧): يجوز إيكال أحد الطرفين للآخر تعيين المثلث أو الثمن، فيدفع المشتري للبائع عشرة دنانير مثلا ليدفع له ما يقابلها من المكيل أو الموزون بالقدر الذي يراه البائع مناسبا، و إن جهله البائع، كما يجوز أن يدفع البائع للمشتري عشرة كيلوات من الطعام بالثمن الذي يراه المشتري مناسبا، و إن جهله البائع، أو يراه البائع مناسبا، و إن جهله المشتري.

(مسألة ٢٨): يجوز بيع جملة مشاهدة مجهولة المقدار على أن كل مقدار منها بثمن معين، فيبيع بيدرا من الطعام مجهول المقدار مثلا على أن كل طن منه بألف دينار، و يبيع طاقه من القماش على أن كل متر منه بعشرة دنانير، و نحو ذلك، و لا تضمر جهالة مجموع المقدار و الثمن.

(مسألة ٢٩): قد يؤخذ الوزن أو الكيل أو العدد أو المساحة شرطا زائدا على المبيع من دون أن يكون به قوام التقدير و الكمية المقابلة بالمال، بل لتعلق الغرض بها زائدا على الكمية المأخوذة في البيع، كما لو باعه عشرة كيلوات من الفاكهة على أن يكون عددها مائة، أو باعه مائة بيضة على أن يكون وزنها عشرة كيلوات، أو باعه عشرين مترا من القماش على أن يكون وزنها خمسة كيلوات، أو باعه حيوانا مشاهدا على أن يكون وزنه خمسين كيلو، و نحو ذلك. و حينئذ لو تخلف الشرط المذكور لم يبطل البيع، و لم ينقص شيء من الثمن، بل يثبت به خيار تخلف الوصف فيتخير المشتري بين الفسخ و الرضا بالعقد بتمام الثمن.

هذا إذا كان المبيع شخصيا، و إن كان كليا قد أخذت فيه إحدى الخصوصيات المذكورة و كان المدفوع للمشتري فاقد لها فلا خيار حينئذ، بل يتعين الإبدال بالواجب للخصوصية المشروطة.

(مسألة ٣٠): لا- يعتبر رؤية العوضين إذا لم تتوقف عليها معرفة مقدارهما و صفاتهما الدخيلة في الرغبة فيهما لانضباطها، كبيع المصنوعات في زماننا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٣

مما له ماركة معينة عرف بها، بل الظاهر عدم اعتبار الرؤية أيضا فيما إذا لم يتوقف عليها معرفة المقدار بأحد الوجوه المتقدمة حتى لو توقفت عليها معرفة الصفات التي تختلف فيها الرغبات من اللون و الطعم و غيرها. غاية الأمر أنه لو اشترطت صفات خاصة و لو ضمنا فتخلفها موجب للخيار في حق المشتري لها، و أما بالإضافة إلى الصفات الأخرى غير المشترطة و التي تختلف فيها الرغبات فالظاهر ثبوت خيار الرؤية في حق المشتري إذا لم ير المبيع، و هو الأحوط وجوبا في حق البائع إذا لم ير الثمن، فلا بد في الخروج عن الاحتياط المذكور بالتراضى بينهما في فسخ العقد أو إقراره. و يأتي الكلام في خيار الرؤية عند الكلام في الخيارات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣١): الظاهر عدم اشتراط معرفة جنس العوضين و صفاتهما، كاللون و الطعم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الرطوبة و البيوسة و غيرها إذا اختلفت القيمة باختلافها، فضلا عما لا أثر له في اختلاف القيمة، و إن اختلفت فيه الرغبات الشخصية.

نعم، إذا اشترط وصف خاص في أحد العوضين صريحا أو ضمنا كان تخلفه موجبا للخيار للمشتري. كما أنه إذا ظهر أن أحد العوضين معيب جرى عليه حكم العيب الذي يأتي عند الكلام في الخيارات إن شاء الله تعالى. هذا كله مع رؤية العوضين، أما مع عدم رؤيتهما فقد تقدم الحكم في المسألة السابقة.

(مسألة ٣٢): ما يتعارف ببعه مع جهالة مقداره و تعذر معرفته حتى بالمشاهدة كاللبن في الضرع، و الجنين في بطن الحيوان، و السمك في الماء المملوك إن علم بسلامته شيء منه جاز ببعه، و إلا وجب ضم شيء إليه معلوم الحصول، و يكون البيع للمجموع، و لا يضر فيه الجهالة حينئذ. كما لا يجب حينئذ وجود المبيع عند البيع، بل يكفي وجوده بعد ذلك، كبيع صوف قطع غنم قبل ظهوره، و بيع أولادها قبل أن تحمل بها. و يستثنى من ذلك الزرع و الثمر، حيث يأتي الكلام فيهما في فصل بيع الثمار إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣٣): يعتبر في المبيع أن يكون بحيث يقدر المشتري على تحصيله، فلو لم يكن كذلك لم يجز ببعه، كالعبد الآبق و الجمل الشارد و المال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٤  
الضائع.

نعم، إذا كان المال محفوظا في نفسه إلا أن عدم تحصيله لقصور في البائع كالسجين الذي لا يعلم بإطلاق سراحه قبل تلف المال فالظاهر جواز ببعه و صحته، غاية الأمر أن المال لو تلف قبل قبض المشتري كان على البائع، و رجع الثمن للمشتري، كما يأتي في أحكام القبض إن شاء الله تعالى.

كما أنه يجوز في القسم الأول ببعه مع الضميمة المضمونة الحصول نظير ما تقدم في المسألة السابقة، و حينئذ لو تلف المال غير المضمون حين البيع لم يكن على البائع، و لم يرجع المشتري بشيء من الثمن، بل يكفي أخذه للضميمة.

(مسألة ٣٤): الأحوط و جوبا جريان ذلك في الثمن أيضا، فلا بد من كونه بحيث يقدر البائع على تحصيله، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٣٥): يعتبر في كل من العوضين أن يكون طلقا و يترتب على ذلك أمور.

الأول: أنه لا يجوز بيع ما تعلق به حق الغير، و لا جعله ثمنا في البيع إذا كان البيع منافيا للحق، كبيع العين المرهونة، و العين المشروط عدم بيعها، و نحو ذلك. و لو وقع البيع في ذلك كان من بيع الفضولي الموقوف نفوذه على إجازة صاحب الحق، نظير ما تقدم في شروط المتبايعين.

الثاني: أنه لا يجوز بيع العين المنذورة لجهة خاصة ينافيها البيع، مثل نذر التصدق بها، أو صرفها في جهة خاصة راجحة. و كذا نذر عدم بيعها إذا كان نافذا لكون البيع مرجوحا شرعا، فإن البيع يبطل في الجميع. و أما اليمين و العهد اللذان يجب الوفاء بهما فهما يوجبان حرمة البيع و وجوب الكفارة به من دون أن يكون باطلا.

الثالث: أنه لا يجوز بيع الوقف، على تفصيل يأتي في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى، و لا يبيع أم الولد و هي الجارية التي يستولدها المالك، على تفصيل لا مجال لاستقصائه لندرة الابتلاء بذلك في عصورنا هذه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٥

## الفصل الرابع في الخيارات

### إشارة

البيع من العقود اللازمة سواء كان إنشاؤه باللفظ، أم بغيره، كالمعاطاة.

و حينئذ لا يصح فسخه إلا بالتقابل برضا الطرفين، أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما، و الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد

برفع مضمونه أو إقراره و الرضا به و إلزامه بحيث يمتنع بعده الرد، و الخيارات عشرة.

### الأول: ما يسمى بخيار المجلس

و المدار فيه على بقاء المتبايعين مجتمعين بأجسامهما من حين إيقاع عقد البيع، سواء بقيا في مكانهما، أم انتقلا- عنه مصطحبين، ماشيين أو راكبين أو غير ذلك، فإذا افترقا سقط هذا الخيار.

(مسألة ١): الظاهر أن الموت بحكم الافتراق، فيسقط به الخيار.

(مسألة ٢): إذا أوقع المتبايعان العقد و هما متفرقان فلا- خيار لهما، كما لو أوقعا و هما في مكانين متباعدين باتصال هاتفي، أو بالمراسلة بأن وقع أحدهما على ورقة البيع فأرسلت للآخر فوقّعا، أو غير ذلك.

(مسألة ٣): إذا كان المباشر للعقد الوكيل أو الولي فالخيار للموكل أو الموالي عليه، و قيام الوكيل و الولي بإعمال الخيار إنما يكون بدلا عن له الخيار، لا لأن الخيار له، فيجب عليه ملاحظة مصلحة الأصيل في إعمال حق الخيار لا مصلحة نفسه، و لذا إذا كانت وكالة الوكيل تقصر عن إعمال حق الخيار لم يكن له إعماله، و لا ينفذ فسخه.

(مسألة ٤): المدار في الاجتماع و الافتراق على المباشر للبيع، أصيلا كان أو وليا أو وكيلًا- نعم إذا كان الوكيل و كيلا على إجراء الصيغة فقط من دون أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٦

تكون المعاملة منوطة به فلا- أثر لاجتماعه و افتراقه، بل المدار على اجتماع و افتراق المتولى، أصيلا كان أو غيره. و حينئذ إذا كان المتوليان للمعاملة مفتقرين حين إيقاع البيع فلا خيار من أول الأمر، نظير ما تقدم في المسألة (٢).

(مسألة ٥): إذا أوقع الوكيل أو الولي البيع فمات المالك قبل افتراق المباشرين للبيع ففي انتقال حق الخيار لوارثه و قيام و كيل المورث أو وليه مقامه إشكال، فالأحوط وجوبا التراضى بين الأصيلين فى الفسخ و عدمه، أما إذا افترق المباشرين فلا خيار قطعا، كما أنه لو كان المباشر هو الأصيل فمات فقد سبق أن موته بمنزلة الافتراق مسقط للخيار.

(مسألة ٦): إذا كان المتولى للعقد شخصا واحدا أصالة عن نفسه و نيابة عن الطرف الآخر، أو نيابة عن الطرفين فلا خيار من أول الأمر.

(مسألة ٧): يسقط هذا الخيار بأمور:

الأول: اشتراط عدمه فى ضمن العقد أو فى ضمن عقد آخر.

الثانى: إسقاطه بعد العقد قبل التفرق.

الثالث: إقرار العقد و الرضا به، و لو بفعل ما يدل على ذلك مما لا يصدر ممن هو متردد فى الإمضاء و الفسخ كتقطيع الثوب، و طبخ الطعام، و عرض ما اشتراه للبيع، و نحو ذلك.

(مسألة ٨): إذا تلف أحد العوضين أو كلاهما قبل التفرق أو خرج عن ملك صاحبه بوجه لا يظهر فى إمضائه للعقد و إقراره له فالظاهر سقوط الخيار.

أما إذا تعيب أو نقص فى بقاء الخيار إشكال، و على تقدير بقاءه فى ضمانه على من وقع النقص أو التعيب عنده إشكال. بل الظاهر عدم ضمانه إذا كان الفاسخ هو الطرف الآخر.

نعم، إذا كان العوض فرديا و دفع فرد منه فتلف أو تعيب أو خرج عن الملك قبل التفرق فالظاهر عدم سقوط الخيار، بل يجب على صاحبه عند الفسخ دفع فرد آخر.

(مسألة ٩): يختص هذا الخيار بالبيع، و لا يجرى فى غيره من العقود المعاوضية كالأجارة فضلا عن غيرها كالهبة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٧

## الثاني: خيار الحيوان

و هو يثبت لمن انتقل اليه الحيوان بالبيع، سواء كان الحيوان مبيعا أم ثمنا، فلو بيع الحيوان بالحيوان كان الخيار للمتبايعين معا. (مسألة ١٠): المراد بالحيوان هو الحي دون الميت المذكى، فلا يثبت في بيعه هذا الخيار، بل الظاهر عدم ثبوته في الحيوان الحى غير مستقر الحياة الذى يباع للحمه، كالمذبوح، و الصيد المجروح جرحا قاتلا، و السمك الذى اخرج من الماء إذا كانت فيها الحياة حين البيع. بل يشكل ثبوته فى مستقر الحياة إذا ابتنى البيع على عدم إبقاء الحيوان على حياته، بل على المبادرة بإزهاق روحه، كالسمك المصيد المجمعول فى الماء للحفاظ على حياته ليؤكل طازجا، إذا بيع للأكل لا للحفاظ، و الهدى الذى يشتري ليذبح حين الشراء، و نحوهما. فالأحوط وجوبا فى مثل ذلك التراضى من المتبايعين معا فى فسخ البيع و عدمه فى مدة الخيار.

(مسألة ١١): مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من حين إيقاع عقد البيع، و لو ملفقه، كما لو وقع البيع فى أثناء اليوم، حيث لا ينتهى إلّا فى نفس الوقت من اليوم الرابع و الليلتان المتوسطتان داخلتان فى مدة الخيار، و كذا الليلة الثالثة المتوسطة لو وقع البيع فى أثناء النهار، و كذا الليلة المتطرفة الاولى لو وقع البيع فى أول الليل أو أثنائه. و أما الليلة المتطرفة الأخيرة أو أبعاضها لو وقع البيع فى أول النهار أو فى أثناء الليل فالأحوط وجوبا التراضى من المتبايعين معا فى فسخ البيع و عدمه فيها. (مسألة ١٢): يسقط هذا الخيار بما يسقط به خيار المجلس الذى تقدم فى المسألة (٧).

(مسألة ١٣): إذا بيع الحيوان فتلف قبل القبض جرى عليه ما يأتى فى تلف المبيع قبل قبضه، و إذا تعيب قبل القبض جرى عليه ما يأتى فى خيار العيب، و أما إذا تلف أو تعيب بعد القبض فله صور.

الاولى: أن يكون بمقتضى الوضع الطبيعى للحيوان، كما لو مرض فمات أو عثر فانكسر. فمع التلف يرجع المشتري على البائع بالثمن، و مع التعيب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٨

يكون للمشتري الفسخ من دون أن يدفع أرش النقص، و ليس له مطالبة البائع بالأرش مع عدم الفسخ. الثانية: أن يكون بفعل البائع، و يتخير المشتري حينئذ بين الفسخ و أخذ الثمن و عدمه مع مطالبة البائع بضمان ما حدث بمثله أو قيمته السوقية.

الثالثة: أن يكون بفعل المشتري، فإن كان فعله ظاهرا فى رضاه بالعقد و إقراره له فليس له الفسخ و لا المطالبة بالأرش، و إن لم يكن ظاهرا فيه، لصدوره منه غفلة أو ذلك ففى جواز الفسخ له و رجوعه بالثمن و ضمانه لما حدث بالمثل أو القيمة السوقية أو عدم جواز الفسخ إشكال، فالأحوط وجوبا التراضى منهما معا بالفسخ أو عدمه.

الرابعة: أن يكون بفعل أجنبى، و حينئذ يكون للمشتري الرجوع على الأجنبى و مطالبته بضمان ما حدث بمثله أو قيمته السوقية، و فى جواز الفسخ له و رجوعه على البائع بالثمن، ثم مطالبة البائع الأجنبى بضمان ما حدث بمثله أو قيمته السوقية إشكال، فالأحوط وجوبا التراضى من البائع و المشتري معا بالفسخ أو عدمه، كما سبق فى الصورة الثالثة.

الخامسة: أن يكون بأقاه سماوية، كما لو أخذ السيل الحيوان، أو سقط عليه جدار فهلك أو تعيب ففى جواز الفسخ للمشتري و رجوعه بالثمن و ضمانه لما حدث بالمثل أو القيمة السوقية أو عدم جواز الفسخ له إشكال، فالأحوط وجوبا التراضى منهما معا بالفسخ أو عدمه.

ثم إن هذه الصور الخمس تجرى فيما إذا كان الحيوان ثمنا، غاية الأمر أنه يجرى على البائع هنا حكم المشتري هناك و على المشتري حكم البائع.

(مسألة ١٤): يختص هذا الخيار بالبيع و لا يجرى فى غيره من العقود، نظير ما تقدم فى خيار المجلس.

(مسألة ١٥): إذا مات صاحب الحيوان قبل مضي ثلاثة أيام من البيع انتقل الخيار لوارثه، و مع تعدد الورثة لا بدّ من اتفاقهم على فسخ البيع أو إقراره و الرضا به، و مع اختلافهم لا يترتب الأثر على فعل كل منهم و يبقى البيع نافذا ما لم يتفقوا على الفسخ، فإذا اتفقوا عليه انفسخ البيع، و إن سبق من بعضهم إقرار منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٥٩ البيع و الرضا به.

(مسألة ١٦): إذا باع في عقد واحد الحيوان مع غيره صفقة واحدة، فإن ابنتى البيع على اشتراط عدم الخيار فهو، و إلما ثبت الخيار لصاحب الحيوان فيه فإن فسخ ثبت لهما معا في غير الحيوان خيار تبعض الصفقة الذى يأتي الكلام فيه فى التاسع من الخيارات إن شاء الله تعالى.

### الثالث: خيار الشرط

و هو الخيار المجعول من قبل المتعاقدين باشرطه فى ضمن العقد لكل منهما، أو لأحدهما بعينه دون الآخر. (مسألة ١٧): إذا جعل الخيار لأحد الطرفين، فكما يمكن جعله بنحو يكون هو المباشر للفسخ الصادر عن نظره كذلك يمكن جعله بنحو يقوم شخص آخر فى الفسخ عنه، بحيث يصدر الفسخ من الشخص الآخر بنظره بدلا عنه، و أما جعل حق الخيار للشخص الآخر استقلالا بحيث يكون له، من دون أن يقوم به عن أحد المتعاقدين، بل يكون قهرا عليهما فلا يخلو عن إشكال. (مسألة ١٨): ليس لهذا الخيار مدة معينة، بل لهما أن يشترطا ما شاءا من مدة طويلة أو قصيرة، متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، فكما يجوز أن يجعل الخيار إلى سنة من العقد مثلا لهما أن يجعلاه على رأس سنة من العقد.

(مسألة ١٩): لا يجوز جعل الخيار مدة مرددة لا تعين لها فى الواقع، بل لا بدّ من تعين المدة، سواء كانت مستمرة باستمرار أثر العقد، أم محددة بحد معلوم كشهر، أم مجهول قابل للضبط، كموسم الحصاد، و أيام نزول المطر، و إلى مجيء الحاج، و وضع المرأة الحمل، و نحو ذلك.

(مسألة ٢٠): من أفراد هذا الخيار خيار ردّ الثمن بعينه أو بمثله، بأن يشترط البائع على المشتري أنه له الفسخ متى جاء بالثمن، أو إن جاء به فى وقت خاص معلوم المقدار، أو مجهول المقدار قابل للضبط على ما تقدم، بحيث لو جاء الوقت المذكور و لم يأت بالثمن فلا خيار له، و يسمى ببيع الخيار.

و لعل بيع خيار الشرط بإطلاقه ينصرف إلى ذلك، و لا يعمّ صورة عدم ردّ الثمن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٠

فى الوقت المشروط فيه الخيار إلّا بالتنصيص على ذلك.

(مسألة ٢١): المنصرف من إطلاق البيع مع خيار ردّ الثمن هو تهيئة البائع للثمن، بحيث لو كان المشتري قابلا لأخذه و أراد أخذه لأخذه، فالمعيار فيه على الإقدار من جانب البائع و رفع المانع من قبله، لا على فعله أخذ المشتري للثمن، فلا يخلّ به امتناع المشتري عن أخذ الثمن، و لا عجزه عن أخذه لمرض أو غيبة، أو عدم سلطنته عليه بجنون أو سفه أو غيرهما، بل يكفى مع امتناعه من قبضه التخليه بينه و بين الثمن، و مع عجزه أو عدم سلطنته يكفى تسليمه لو كيله أو وليه و لو كان هو الحاكم الشرعى. بل لو تعذر قبض الولى حينئذ كان للبائع الفسخ إذا كان قادرا على التسليم.

نعم، إذا صرّح فى عقد البيع بما يخرج عن الإطلاق المذكور كان العمل عليه عملا بالشرط.

(مسألة ٢٢): المنصرف من إطلاق بيع خيار الشرط للبائع اشتراط بقاء المبيع، و عدم إخراج المشتري له عن ملكه أو إتلافه و عدم تصرفه فيه تصرفا مغيرا لصورته، كهدم الدار و تقطيع الثوب و كسر المصاغ و نحو ذلك، و مقتضى ذلك عدم نفوذ التصرف المخرج

عن الملك، و حرمة الإتلاف و التصرف المغيّر للصورة، فلو أتلّف المشتري المبيع أو غيّر صورته كان ضامنا له أو للأرّش على تقدير إعمال البائع للخيار بفسخ البيع.

نعم، لو صرّحّا في عقد البيع بجواز التغيّر المذكور فلا حرمة، و لو صرّحّا بعدم الضمان فلا ضمان، كما أنه لو صرّحّا فيه بجواز إخراج المشتري له عن ملكه نفذ إخراج له، و كان عليه ضمانه بالمثل أو القيمة لو أعمل البائع حق الخيار و فسخ البيع.

(مسألة ٢٣): لو تلف المبيع أو تغيّرت صورته قهرا على المشتري فالظاهر عدم ضمانه، فلا يبقى موضوع للفسخ مع التلف، و لا ضمان مع تغيّر الصورة، بل ليس للبائع إلّا العين على ما هي عليه من غير أرّش، إلّا مع التصريح أو قيام القرينة على الضمان حينئذ، فيتعين بقاء الخيار مع الضمان في التلف و تغيّر الصورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦١

(مسألة ٢٤): المنصرف من إطلاق بيع خيار الشرط العموم لصورة موت المشروط عليه الخيار، فيقوم وارثه مقامه في جواز رجوع من له الخيار عليه، فإذا اشترط البائع الخيار على المشتري مثلا- فمات المشتري لم يسقط خيار البائع، و يقوم وارث المشتري مقامه في ثبوت الخيار عليه، و أما بالإضافة إلى من له الخيار فلا يقتضى الإطلاق قيام وارثه مقامه، فإذا مات سقط خياره. نعم، مع التصريح بخلاف ذلك أو قيام القرينة عليه يتعين العمل على النحو المصرح به، أو الذي اقتضته القرينة.

(مسألة ٢٥): إذا ابتنى الشرط على كون حق الخيار مطلقا غير مقيد بحياء صاحبه كان موروثا، و مع تعدد الورثة يجري ما تقدم في خيار الحيوان في المسألة (١٥) كما أن الظاهر حينئذ عدم اختصاص الإرث بمن يرث أحد العوضين، بل يعم غيره، فمن باع أرضا بخيار أو اشترى أرضا بخيار فمات كانت زوجته شريكة في الخيار و ان كانت لا ترث من الأرض. و كذا من باع أو اشترى شيئا من الحبوبه بخيار، فإن جميع الورثة يشتركون في الخيار، و لا يختص به من يرث الحبوبه.

(مسألة ٢٦): إذا كان أحد العوضين من سنخ الأثمان التي يهتم بماليتها لا بخصوصياتهما كالنقود و الذهب الموزون و نحوهما و كان الخيار لمن دخل ذلك العوض في ملكه فمقتضى إطلاق البيع المشتمل على خيار الشرط بقاء الخيار مع خروج العين عن ملكه أو تلفها عنده، فله الفسخ مع إرجاع البدل.

و إذا لم يكن من سنخ الأثمان فيشكل شمول الإطلاق لصورة خروجه عن ملك من له الخيار أو تلفه عنده، بل يشكل شموله لصورة تغير العين، كتقطيع الثوب و انهدام الدار، فيحتاج بقاء الخيار في الجميع إلى عناية من تصريح أو قرينة على العموم لذلك، و معهما يتعين ثبوت الخيار له، و إرجاع البدل من المثل أو القيمة مع التلف، و ضمان الأرّش مع التغير، إلا مع التصريح بعدم الأرّش حينئذ.

(مسألة ٢٧): يجوز اشتراط الفسخ بالإضافة إلى خصوص بعض المبيع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٢

إذا كان ورود البيع على الأبعاض بنحو الانحلال عرفا، كما لو تضمن العقد مقابلة كل جزء من المبيع بجزء من الثمن، كما لو باعه مثلا في عقد واحد الثوب بدينار و الحصير بدينار، أو باعه الثوبين كل منهما بدينار. و أما إذا كان ورود البيع على تمام المبيع بنحو المجموعية ففي صحة اشتراط الخيار في البعض إشكال.

(مسألة ٢٨): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد، و بإقرار العقد و الرضا به، و لو بفعل ما يدل على ذلك، نظير ما تقدم في خيار المجلس.

(مسألة ٢٩): يصح اشتراط الخيار في جميع العقود اللازمة عدا النكاح، و كذا الصدقة على الأحوط وجوبا. و الظاهر صحة اشتراطه في الهبة اللازمة، و كذا في عقد الضمان إن كان برضا المدين. و لا يصح اشتراطه في العقود الجائزة، و لا في الإيقاعات حتى الوقف، و يبطل الوقف باشتراطه فيه. و أما بقية الإيقاعات ففي بطلانها باشتراطه إشكال، فاللزام الاحتياط بإعادتها من دون شرط.

(مسألة ٣٠): المنصرف من إطلاق العقد عدم أخذ خصوصية البائع في إعمال الخيار و دفع الثمن مقدّمه للفسخ، فيقوم وكيله و وليه



مقامه فى إعمال الخيار و فى دفع الثمن مع عموم الولاية و الوكالة لذلك سواء كان موقع المعاملة هو الأصيل أم الوكيل أم الولي. و لو خرجا عن الولاية و الوكالة كان للأصيل إعمال الخيار، و لو تبدل الوكيل أو الولي كان للبديل القيام بذلك. نعم، لو صرح فى العقد المتضمن للشرط المذكور بخصوصية الأصيل أو الوكيل أو الولي، أو بخصوصية وكيل خاص أو ولي خاص تعين العمل على مقتضى الشرط. بل لو أخذت خصوصية الشخص الخاص حتى لو خرج عن الوكالة أو الولاية تعين العمل على ذلك، غاية الأمر أنه ليس له إعمال حق الخيار بالفسخ رغما على من جعل له الخيار فى العقد، نظير ما تقدم فى المسألة (١٧).  
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٣

#### الرابع: خيار الغبن

و هو يثبت للمشتري مع الشراء بأكثر من القيمة السوقية، و للبائع مع البيع بأقل منها.  
(مسألة ٣١): إنما يثبت هذا الخيار مع غفلة الموقع للمعاملة عن التفاوت بين المسمى و القيمة السوقية، فلا خيار لو علم بالفرق أو احتمله و أقدم على المعاملة على كل حال، لاهتمامه بتحصيل المبيع أو الثمن من دون اهتمام بالحفاظ على المالية.  
(مسألة ٣٢): إنما يثبت هذا الخيار إذا ابنت المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية، كما هو الغالب فى نوع المعاملات. و لا يثبت إذا لم تبتن على ذلك، كما هو الغالب فى مثل بيع المزاد المبتنى على إعمال النظر الشخصى من أطراف المزايدة، و كذا مثل بيع التحفيات و النوادر التى يكون المعيار فيها على الرغبة الشخصية من دون نظر للقيمة السوقية.  
(مسألة ٣٣): إذا كانت القيمة السوقية مرددة بين الأقل و الأكثر تبعا لاختلاف الباعين من حيثية الصعوبة و السهولة، أو المشترين من حيثية المماكسة و عدمها فلا يكون الغبن إلا بالزيادة على أعلى القيم، أو النقص عن أدنى القيم، و لو كانت القيمة محددة بالدقة كما فى موارد التسعيرة الرسمية إذا كان مبنى الناس على العمل بها و عدم الخروج عنها صدق الغبن بالزيادة عليها أو النقص عنها و إن كان الفرق قليلا.  
(مسألة ٣٤): لو اختلفت القيم باختلاف البلدان أو المناطق أو الأسواق، كما يتعارف كثيرا فى زماننا، كان المعيار فى القيمة التى يكون الغبن بلحاظها، على الموضع الذى يقع فيه البيع، و لا عبرة بغيره من المواضع.  
(مسألة ٣٥): المعيار فى هذا الخيار على حصول الغبن واقعا، لا على العلم به، فإذا فسخ المغبون البيع و هو جاهل بحصول الغبن ثم علم به انكشف صحته فسخه.

(مسألة ٣٦): المعيار فى الغبن على اختلاف السعر حين البيع، و لا أثر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٤

لارتفاع السعر أو نزوله بعد البيع و لو بزمان قليل.

(مسألة ٣٧): يتخير المغبون بين الفسخ و القبول بتمام الثمن، و ليس له ترك الفسخ و المطالبة بالتفاوت. و لو بذل له الغابن التفاوت، على أن لا يفسخ لم يجب عليه القبول.

نعم، لو تصالحا على بذل التفاوت فى مقابل عدم الفسخ أو إسقاط الخيار صحَّ منهما ذلك، و لزمهما العمل عليه.

(مسألة ٣٨): إذا ظهر الغبن كان للمغبون الخيار و الفسخ مع بقاء العوضين على حالهما و فى ملك من صار له بالبيع و أما مع تلف أحدهما أو خروجه عن ملك من صار له بالبيع بعثت أو هبة أو بيع أو غيرها فإن كان العوض المذكور من سنخ الأثمان التى لا يهتم إلا بماليتها عرفا فالظاهر بقاء الخيار، و مع الفسخ يتعين إرجاع البدل، و إن كان من سنخ العروض الذى يهتم بتحصيله زائدا على ماليتها أشكال بقاء الخيار و نفوذ الفسخ. و كذا الحال فى تغير الصورة، كتقطيع الثوب و خياطته، و كسر المصاغ، و بناء الدار و إجارته، و مزج الشئ بغيره بنحو لا يتيسر تصفيته، و نحو ذلك، فالأحوط وجوبا التراضى من المتبايعين بالفسخ أو عدمه، أو إسقاط الخيار و لو

بالمصالحة ببدل شيء من المال. نعم لا يرتفع الخيار باشتباه العين بغيرها من دون امتزاج، فيتعين بعد الفسخ تعيين العين المسترجعة بالقرعة أو بالمصالحة.

(مسألة ٣٩): الظاهر أن خيار الغبن ليس فورياً، سواء علم المغبون بالغبن و بثبوت الخيار له أم لم يعلم، فله تأخير الفسخ بانتظار استيضاح الأصلح باستشارة أو استخارة أو تفكير، أو بانتظار العثور على البائع، أو غير ذلك.

(مسألة ٤٠): إذا اشترى شيئين في عقد واحد كل منهما بثمن يخصه، وحصل الغبن في أحد البيعين دون الآخر فله صورتان. الأولى: أن يبتنى العقد على الارتباط بين البيعين، و حينئذ إن ابنتت المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية في كل من البيعين كان للمغبون الخيار في البيع الغبني، فإن فسخ ثبت خيار تبعض الصفقة لمن أخذ الارتباطية منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٥

شرطاً له في المعاملة. و إن ابنتت المعاملة على عدم ملاحظة القيمة السوقية في كل من البيعين كما لعله الغالب فلا خيار للمغبون، على ما تقدم.

الثانية: أن يبتنى العقد على الانحلال بين البيعين، و حينئذ لو ثبت الخيار للمغبون في البيع الغبني لا ببناء المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية، فلا يثبت خيار تبعض الصفقة.

(مسألة ٤١): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، و بإسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن، كما يسقط بإقرار العقد و الرضا به، و لو بفعل ما يدل على ذلك مع العلم بالغبن أو احتمالها، نظير ما تقدم في خيار المجلس.

(مسألة ٤٢): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مبنية على ملاحظة القيمة السوقية من صلح أو إجارة أو غيرهما. نعم في ثبوتها في الإجارة و نحوها بعد استيفاء المنفعة إشكال، نظير الإشكال المتقدم في البيع مع تلف أحد العوضين إذا لم يكن من سنخ الأثمان.

(مسألة ٤٣): الظاهر أن خيار الغبن يورث على النهج المتقدم في خيارى الحيوان و الشرط.

### الخامس: خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضى تعجيل كل من المتبايعين تسليم العوض الذى استحقه الآخر بالبيع مع تسليم صاحبه له ما استحقه هو بالبيع، فالعقد مبنى على التسليم و التسلم.

نعم، إذا لم يسلم أحدهما ما عليه عصياناً أو عجزاً لم يجب على الآخر التسليم. و لو امتنع أحد المتبايعين من التسليم مع حضور الآخر له كان للآخر إجباره عليه. و مع عدم تسليم أحد الطرفين لما عنده عصياناً أو عن عذر، يثبت للطرف الآخر الخيار في فسخ العقد، و لا يختص ذلك بالبيع، بل يجرى في جميع المعاوضات، و هو داخل في خيار تخلف الشرط الذى يأتى التعرض له في الخيار الثامن إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٦

نعم، يختص البيع بأنه مع عدم تسليم المبيع و عدم تسليم الثمن لا يثبت الخيار إلا بعد ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن و قبض المبيع فهو و إلا كان للبائع الخيار و الفسخ بعد الثلاثة، و لو تلف المبيع قبل تسليمه ضمنه البائع و كان من ماله على ما يأتى فى أحكام القبض إن شاء الله تعالى. و المتيقن من ذلك ما إذا رضى البائع بالتأخير فى الجملة، و إن كان الأحوط وجوباً العموم لما إذا لم يرض بالتأخير من أول الأمر، من دون أن يشترط التعجيل صريحاً فى العقد.

هذا و الظاهر جريان ذلك بالإضافة إلى عدم قبض المبيع وحده، فلو قبض البائع الثمن و لم يقبض المشتري المبيع مع بذل البائع له يكون البيع لازماً إلى ثلاثة أيام، و يثبت الخيار بعدها للبائع.

نعم، لو ابنتى عدم قبض المشتري للمبيع على إيداعه عند البائع، بحيث يكون البائع وكيلاً عن المشتري فى القبض، و يبقى المبيع عنده

وديعه فلا خيار، وليس له الفسخ. ولو تلف المبيع عنده من دون تفریط منه لم يضمّنه حينئذ، وكان من مال المشتري. بل الأحوط وجوباً ذلك في الثمن أيضاً فلو لم يقبضه البائع لم يكن له الفسخ إلا بعد ثلاثة أيام، فإن لم يدفعه المشتري كان للبائع الفسخ بعد الثلاثة، وإن كان المشتري قد قبض المبيع.

هذا كله مع عدم التصريح باشتراط التعجيل قبل الثلاثة أو التأخير عنها. أما معه فاللازم العمل عليه، ويثبت الخيار مع مخالفة شرط التعجيل ولو قبل الثلاثة، كما لا خيار بعد الثلاثة مع اشتراط التأخير أكثر من ذلك.

(مسألة ٤٤): المراد من الأيام الثلاثة هنا هو المراد منها في خيار الحيوان، وقد تقدم توضيحه.

(مسألة ٤٥): لا فرق في المبيع بين أن يكون شخصياً مثل كيس خاص من الحنطة وأن يكون كلياً، كمائة كيلو من الحنطة غير معينة، وكذا الحال في الثمن.

(مسألة ٤٦): ما يفسده أو يضر به المبيت كعض الخضر والبقول واللحم إذا لم يقبضه المشتري ولم يسلم الثمن يلزم البيع فيه إلى دخول الليل، فإذا لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٧

يجيء المشتري حتى دخل الليل كان للبائع الخيار، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء. ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي، وأما في غيره فالمرجع فيه ما سبق.

(مسألة ٤٧): لو لم يفسخ البيع بدخول الليل فيما يفسده أو يضره المبيت، فإن تلف أو تضرر كان عليه ضمانه للمشتري، لما أشرنا إليه ويأتي من أن تلف المبيع قبل قبضه من مال بايعه. نعم له بيعه عن المشتري عند خوف تلفه أو تضرره إذا كان يبيعه أنفع لصاحبه من الفسخ، ولا بد من الاستئذان من الحاكم الشرعي مع إمكانه.

(مسألة ٤٨): يجري ما سبق في كل ما يكون تحت يد المكلف لغيره ويتعرض للتلف مما ثبت له فيه الخيار له ولم يفسخ. أما إذا لم يثبت له فيه الخيار إما لكونه أمانة ابتدائية أو لكونه مبيعاً لازم فاللازم الحفاظ على ماليته مهما أمكن، يبيعه أو بغير ذلك، واللازم مراجعة الحاكم الشرعي فيه مع الإمكان.

وإن كان مضموناً عليه كالمغصوب كان عليه ضمان الفرق بين قيمته الأصلية وما أمكن الحفاظ عليه بالبيع أو غيره من ماليته.

(مسألة ٤٩): يسقط خيار التأخير بأمور:

الأول: إسقاطه بعد ثبوته، ولا يسقط بإسقاطه قبل ذلك، وعلى هذا يسقط في غير البيع بإسقاطه بعد العقد، ولا يسقط في البيع إلا بإسقاطه بعد الأيام الثلاثة أو بعد الليل فيما يفسد ليوماً.

الثاني: إقرار البيع والرضا به من قبل من له الخيار إذا كان بعد ثبوت الخيار أيضاً.

الثالث: اشتراط سقوطه في ضمن العقد. وأما بذل المشتري للثمن وحضوره لأخذ المبيع بعد ثبوت الخيار فهو لا يسقط الخيار.

(مسألة ٥٠): الظاهر أن هذا الخيار ليس فورياً، فلو لم يعجل صاحب الخيار بالفسخ لم يسقط خياره إلا بأحد المسقطات المتقدمة.

(مسألة ٥١): يقوم الوارث مقام المورث في استحقاق هذا الخيار، على النهج المتقدم في الخيارات السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٨

## السادس: خيار الرؤية

تقدم عند الكلام في شروط العوضين الكلام في اشتراط العلم بمقدار العوضين. وتقدم في المسألة (٣٠) من الفصل السابق أنه لا يعتبر رؤية العوضين إذا لم يتوقف عليها العلم بمقدارهما.

نعم، إذا توقف عليها العلم بصفات المبيع التي تختلف باختلافها القيمة أو الرغبة الشخصية فالببيع وإن كان صحيحاً إلا أنه يثبت

للمشتري فيه الخيار.

و أما الصفات التي لا تظهر بالرؤية فلا- تتوقف صحة البيع على العلم بها، كما لا يكون تخلفها موجبا للخيار، إلا أن يكون عيبا، أو تكون مشروطة في البيع و لو ضمنا، فيثبت في الأول خيار العيب، و في الثاني خيار تخلف الشرط، و يأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٥٢): الأحوط وجوبا ثبوت خيار الرؤية للبائع بالإضافة إلى الثمن إذا كان شخصا، فلا بد من التراضي بين المتبايعين بالفسخ أو عدمه.

(مسألة ٥٣): يسقط هذا الخيار بما يسقط به خيار المجلس.

(مسألة ٥٤): يقوم الوارث مقام المورث في استحقاق هذا الخيار على النهج المتقدم.

(مسألة ٥٥): الظاهر أن هذا الخيار ليس فوريا، نظير ما تقدم في غيره من الخيارات.

### السابع: خيار العيب

و يثبت للمشتري فيما إذا اشترى شيئا فظهر به عيب، فإنه يتخير بين الرضا بالبيع بتمام الثمن و الفسخ، و ليس له الرضا بالبيع مع الأرش إلا أن يتعذر الرد، و ذلك بأمور.

الأول: تلف العين، و بحكمه تعذر إرجاعها للبائع بضائع أو غصب أو غرق أو نحوها، و لو ارتفع التعذر قبل أخذ الأرش فليس له المطالبة بالأرش، بل ليس له إلا الفسخ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٦٩

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو هبة أو عتق أو نحو ذلك، و لو عاد للملك ففي امتناع الفسخ و لزوم الأرش إشكال، فاللازم الاحتياط بالتراضي بينهما في الفسخ أو الأرش.

الثالث: التصرف الاعتباري اللازم الذي يوجب اختلاف الرغبة فيه، كإجارة العين و رهنها. و لو فسخ التصرف المذكور أو انتهت مدته قبل أخذ الأرش جرى فيه ما تقدم فيما لو عاد للملك.

الرابع: تغير صورة المبيع بما يوجب اختلاف الرغبة فيه، كتقطيع الثوب و صبغه و خياطته و بناء الدار و التغيير فيها و انهدامها و نحو ذلك.

نعم، لو كان التغير مضمونا على البائع كمرض الحيوان قبل مضي ثلاثة أيام لم يمنع من الرد، و كذا إذا كان بفعل البائع من دون إذن من المشتري.

الخامس: و طء الجارية، فإنه يمنع من ردها بالعيب إلا أن تكون حبلية، فعليه حينئذ ردها إن كان الحبل من المولى و يرد معها نصف عشر قيمتها، و إن كان الحبل من غير المولى فالأمر لا يخلو عن إشكال، و هو غير معهم لندرة الابتلاء بالمسألة أو عدمه.

(مسألة ٥٦): لو رضى البائع برجوع العين في الأخيرين، فإن أضر الرد بالمشتري كما لو صبغ الثوب لم يسقط الأرش، و إلا فالأحوط وجوبا التراضي بينهما في الفسخ أو الأرش.

(مسألة ٥٧): إذا تعذر الرد كان للمشتري الأرش، و هو فرق ما بين الصحيح و المعيب، و نسبته للثمن كنسبة الفرق بين الصحيح و المعيب في القيمة السوقية، فإذا كان قيمة المعيب ثلثي قيمة الصحيح مثلا، كان نسبة الأرش للثمن الثلث، و إذا لم يكن بين الصحيح و المعيب فرق في القيمة السوقية كما قد يدعى في الخصاء في الحيوانات فلا أرش و إن تعذر الرد.

(مسألة ٥٨): المرجع في معرفة نسبة المعيب للصحيح أهل الخبرة من أهل الأمانة و الثقة، و مع اختلافهم يتعين الأخذ بمن هو أخير و أعرف بالنحو المعتد به عند العقلاء، و مع عدم الترجيح يجزى البائع دفع الأقل.

(مسألة ٥٩): يجب على البائع إخراج الأرش من الثمن مع وجوده، لكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٠

لا بنحو يكون المشتري شريكا معه بالنسبة، بحيث لا يتصرف فيه كل منهما إلا برضا الآخر، بل يكون للبائع وحده التصرف فيه، غايته أنه يجب عليه أن يدفع مقدار الأرش للمشتري، و عليه لا يجوز له بعد امتناع الرد إتلاف الثمن أو إخراجه عن ملكه بتمامه، بل لا ينفذ تصرفه فيه حينئذ إلا بإذن المشتري، نعم له ذلك فيما عدا مقدار الأرش. و لو لم يكن الثمن قابلا للقسمه كان عليه دفع قيمته، و لو تلف الثمن أو خرج عن ملك البائع أو نحو ذلك مما يتعذر معه إخراج الأرش منه لزمه ضمان مقدار الأرش بمثله إن كان مثليا و بقيمته إن كان قيميا.

(مسألة ٦٠): إذا كان المبيع المعيب ربويا و ثمنه من جنسه و بقدره لم يمنع ذلك من استحقاق الأرش من الثمن، و لا يلزم منه الربا، و إنما يلزم الربا إذا نقص الثمن أو المبيع حين البيع.

(مسألة ٦١): الظاهر أن العيب الحادث بعد البيع قبل القبض بحكم العيب الحاصل قبل البيع، فيثبت للمشتري فيه الرد، فإذا قبضه و حدث عنده ما يمنع من الرد كان له الأرش، و إن كان الأحوط استحبابا التراضي بين الطرفين في الجميع.

(مسألة ٦٢): لا فرق في حكم المسألة السابقة بين العيب الحادث بأمر سماوى و الحادث بفعل البائع و الحادث بفعل الغير، غايته أنه في الأخير للبائع بعد دفع الأرش الرجوع على ذلك الغير بأرش العيب، و الأحوط وجوبا له الاقتصار على الأقل في الفرق بين الصحيح المعيب مما دفعه للمشتري و من القيمة السوقية، كما أن للمشتري عدم الرجوع بالأرش على البائع و الرجوع به على ذلك الغير، فيأخذ منه فرق ما بين الصحيح و المعيب بحسب القيمة السوقية، لا بنسبته من الثمن. و أما إذا كان العيب بفعل المشتري فلا ردّ و لا أرش.

(مسألة ٦٣): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة، فظهر عيب في أحدهما دون الآخر فإن حصل ما يمنع من الرد استحق الأرش لا غير، و إن لم يحصل ما يمنع من الرد ثبت له خيار العيب، فإن لم يبتن بيعهما على الارتباطية كان له رد المعيب وحده، و إن ابتنى بيعهما على الارتباطية بين المبيعين ثبت خيار تبعض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧١

الصفقة الذى يأتي الكلام فيه فى التاسع من الخيارات لمن أخذت الارتباطية شرطا له فى المعاملة، فله الرجوع فى الآخر أيضا و إن لم يكن معيبا.

نعم، إذا حدث فى الآخر نقص أو زيادة أو تبدل حال يوجب اختلاف الرغبات فالأحوط وجوبا التصالح بينهما فى الفسخ و عدمه و لو يبذل مال.

(مسألة ٦٤): يجرى التفصيل المتقدم لو كانا معا معينين فرد أحدهما و لم يرد الآخر لرضاه به على عيبه، أو لحدوث ما يمنع من الرد فيه.

(مسألة ٦٥): إذا اشترى شيئين بثمن واحد و كان أحدهما معيبا دون الآخر كان له الخيار فى المعيب، فإن فسخ فيه ثبت فى الثانى لهما خيار تبعض الصفقة كما تقدم.

(مسألة ٦٦): العيب هو الخروج عن الوضع المتعارف للشئ بما يعد نقصا فيه عرفا، لإخلاله بالغرض المقصود منه نوعا كالمرارة فى المطعوم أو لكونه سببا فى مؤنة زائدة كشرود الحيوان المقتضى للالتزام بربطه أو لترتب ضرر عليه، أو لتشوه صورته، أو لكونه ناشئا عن نقص فى طبيعته و مزاجه - كعدم نبات الشعر فى المواضع المعهود فيها نباته - أو لغير ذلك. أما إذا كان الخروج عن الوضع المتعارف فيه راجعا إلى كماله عرفا فلا خيار فيه، كحده ذكاء الحيوان و قوة بصره، و كثرة رواء الفاكهة و نحو ذلك، إلا أن يستلزم أمرا يرغب عنه نوعا، كما إذا كانت قوة الذكاء مستلزما لقصر العمر، أو كانت قوة البصر بنحو تقتضى اختراق النظر لما وراء الثياب كما يحكى فى زماننا عن بعض الشواذ أو نحو ذلك، فتكون عيبا يثبت به الخيار.

(مسألة ٦٧): إذا تعارف وجود العيب في صنف المبيع، أو في زمان البيع، أو مكانه، بحيث لا يبتنى البيع على السلامة من العيب ارتكازا فلا يقتضى الخيار. وكذا إذا قامت القرينة الخاصة في البيع على عدم ابتناؤه على السلامة من العيب، كما قد يكون فيما إذا ابتنى شراء الطعام أو الخضرو الفاكهة على أن تجعل علفا للحيوان، أو شراء الذهب المصوغ على الإذابة والتصفيه، حيث لا يكون العيب المغير للطعم في الأول، والكسر في المصوغ في الثاني سببا للخيار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٢

(مسألة ٦٨): إنما يثبت خيار العيب فيما إذا كان المبيع عينا شخصية معيبة، أما إذا كان المبيع كليا و دفع البائع معيبا وفاء له فلا خيار، بل للبائع حينئذ إبدال المعيب بالصحيح، فلو باعه طنا من الحنطة، فدفع إليه حنطة معيبة استرجعها وأخذ حنطة غير معيبة، وإذا امتنع كان له خيار عدم تسليم المبيع الذى تقدم الكلام فيه فى الخامس من الخيارات، وكذا الحال فى الثمن الكلى لو سلم المشتري معيبا وفاء له.

(مسألة ٦٩): يسقط خيار العيب بأمر:

الأول: علم المشتري بالعيب حين البيع.

الثانى: براءة البائع من العيب حين البيع الرجعة لاشتراط عدم ثبوت الخيار به إما صريحا، أو ضمنا لابتناء المعاملة على ذلك، كما يكون كثيرا فى بيع الأشياء المستعملة المعروضة بالمزاد.

الثالث: إسقاط الخيار المذكور بعد البيع.

الرابع: إقرار البيع و الرضا به بعد العلم بالعيب، و لو بالتصرف فى المبيع تصرفا ظاهرا فى عدم إرادة الفسخ و الرد، سواء كان تصرفا مانعا من الرد، أم لم يكن، و فى جميع ذلك لا يجب الأرش، فإنه إنما يجب بحصول ما يمنع من الرد حال ثبوت الخيار، لا مع سقوطه بأحد هذه المسقطات.

(مسألة ٧٠): إذا زال العيب قبل علم المشتري به، فإن كان زواله بفعل البائع من دون إذن من المشتري لم يمنع من الرد، و إلا منع من الرد و استحق المشتري الأرش. نعم إذا كان زواله لعدم استحكامه كالمرض الطارئ فى الحيوان الذى يزول من قبل نفسه فقد يكشف ارتفاعه عن عدم كونه عيبا أو كونه عيبا لا أرش له، و لا ضابط لذلك، بل المرجع فيه العرف.

(مسألة ٧١): الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو لم يبادر المشتري بعد اطلاعه على العيب للفسخ لم يسقط حقه فيه، كما أنه لو لم يبادر لطلب الأرش بعد امتناع الرد لم يسقط حقه فيه.

(مسألة ٧٢): الظاهر جريان جميع ما تقدم فيما لو كان العيب فى الثمن، إلا أن الخيار فى الرد و ثبوت الأرش هنا للبائع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٣

(مسألة ٧٣): يقوم الوارث مقام المورث فى استحقاق هذا الخيار على النهج المتقدم فى الخيارات السابقة. أما لو سقط الرد فإن كان سقوطه فى حياة المورث اشترك جميع الورثة فى الأرش، و إن كان سقوطه بعده ففى اشتراك جميع الورثة فى الأرش أو اختصاصه بمن يرث المبيع المعيب إشكال، فاللازم الاحتياط بالتراضى بين جميع الورثة.

### الثامن: خيار تخلف الوصف

العنوان المأخوذ فى أحد العوضين إن كان مقوما له بحسب وضع المعاملة كان تخلفه موجبا لبطلان البيع، و إن لم يكن مقوما له، بل كان وصفا زائدا فيه فتخلفه موجب للخيار. والأحوط وجوبا للاقتصار فى الخيار على ما إذا ابتنى البيع على الوصف لاهتمام أحد المتبايعين به، حتى لو كان اهتمامه شخصا من دون أن يهتم به عامة الناس.

(مسألة ٧٤): المرجع فى تمييز العنوان المقوم من الوصف الزائد هو العرف، و هو يختلف باختلاف المعاملات، فالشئ الواحد قد

يكون عنوانا مقوما للمبيع في حال ووصفا زائدا عليه في حال آخر، فالجنس مثلا كالصوف والذهب والحنطة ونحوها قد يكون مقوما للمبيع، بحيث يكون تخلفه موجبا لبطلان البيع، وقد يكون وصفا زائدا عليه لا يلزم من تخلفه إلا الخيار مع كون العنوان المقوم للمبيع هو العنوان المنتزع من الهيئة الخاصة، كالثوب والبساط والمصاغ والخبز ونحوها، كما قد يكون المقوم للمبيع كلا الأمرين من الجنس والهيئة، فيكون تخلف كل منهما موجبا لبطلان ولا ضابط لذلك.

(مسألة ٧٥): لا يعتبر في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار أن يكون مصرحا به في العقد، بل يكفي أخذه ضمنا اعتمادا على قرينه عامة ارتكازية نظير وصف السلامة في المبيع أو خاصة، لظهور الحال المستفاد من خصوصية السوق أو خصوصية العين المبيعة، ومنه الغش المظهر للمبيع على خلاف حاله، كترطيب الخضر الموهوم لجودتها أو جودتها، كتجليل المبيع بالجيد منه وإخفاء الرديء تحته ونحو ذلك، فإن ذلك كله موجب للخيار، وإن لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٤

يصدق العيب على الواقع المخفي، كما لو أخفى نوعا من التمر لا عيب فيه في نوع آخر أجود منه.

(مسألة ٧٦): إذا حدث في المبيع عند المشتري أحد الموانع الرد المتقدمة في خيار العيب ففى بقاء خيار تخلف الوصف إشكال، فالأحوط وجوبا التراضى بين المتبايعين فى الفسخ مع الأرش أو بدونه و عدمه. و أما رجوع المشتري بالأرش حينئذ فلا مجال له إذا لم يرجع تخلف الوصف للعيب، وكذا الحال لو حدث أحد موانع الرد المذكورة فى الثمن.

(مسألة ٧٧): يختص هذا الخيار بما إذا كان العوض الموصوف شخصا، أما إذا كان كليا و كان المدفوع فاقد الوصف فلا خيار، بل يجب إبدال الفاقد للوصف بالواحد له، نظير ما تقدم فى خيار العيب.

(مسألة ٧٨): يسقط هذا الخيار بإسقاط المشتري له بعد البيع، و بإقرار البيع و الرضا به بعد العلم بتخلف الوصف، كما أنه ينتقل للوارث، نظير ما تقدم فى الخيارات السابقة.

### التاسع: خيار تبعض الصفة

و يثبت فيما إذا لم يتم البيع فى بعض المبيع، إما لعدم كونه مما يصح بيعه، كالوقف و الحر و الخمر أو لعدم سلطان البائع على بيعه فيكون البيع فيه فضوليا، من دون أن يجيزه من له السلطنة عليه، أو لثبوت الخيار فيه كالمعيب و الحيوان فى الأيام الثلاثة مع فسخ صاحب الخيار، فإنه يصح لكل من المتبايعين الفسخ فى تمام المبيع.

(مسألة ٧٩): إذا لم يفسخ من له خيار تبعض الصفة و رضى بالبيع فى البعض أخذه بحصته من الثمن. و حينئذ فله صورتان.

الاولى: أن لا يكون للاجتماع دخل فى زيادة قيمة الأجزاء و لا فى نقصها، و حينئذ يقوم ما تم البيع فيه و ما لم يتم البيع فيه، و يبقى للبائع من الثمن بنسبة قيمة ما تم البيع فيه المجمع القيمتين، فإذا كانت قيمة ما تم فيه البيع نصف مجموع القيمتين أخذ البائع نصف الثمن، و إذا كانت قيمته ربع مجموع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٥

القيمتين أخذ ربع الثمن، و هكذا.

الثانية: أن يكون للاجتماع دخل فى زيادة قيمة الأجزاء، أو فى نقصها، و حينئذ قد تتفق الأجزاء فى نسبة الدخل المذكور فيكون الحكم كما فى الصورة الأولى، كنسبة قيمة كل من النصفين المشاعين لقيمة المجموع، و قد تختلف، كما لو كان الاجتماع موجبا لزيادة قيمة بعض الأجزاء و نقص قيمة بعضها، مثل الجارية و بنتها الرضيعه، حيث تنقص قيمة الأم إذا كانت معها ابنتها، و ترتفع قيمة البنت إذا كانت مع أمها، أو كان الاجتماع موجبا لزيادة قيمة بعض الأجزاء أو نقصها من دون أن يكون دخيلا فى بعضها، أو كان الاجتماع موجبا لزيادة قيمة بعض الأجزاء بنسبة تختلف عن نسبة الزيادة فى الأجزاء الأخر. إلى غير ذلك من الصور.

و يتردد الأمر هنا بين وجهين:

الأول: ملاحظة نسبة قيمة ما تمّ فيه البيع منفردا لقيمة المجموع و يأخذ البائع من مجموع الثمن بتلك النسبة. فإذا كان الثمن عشرين، و كانت قيمة ما تمّ فيه البيع منفردا ثلاثة، و قيمة المجموع اثني عشر أخذ البائع خمسة من العشرين.

الثاني: ملاحظة نسبة قيمة ما تمّ فيه البيع في حال انضمامه للمجموع لقيمة المجموع، و يأخذ البائع من مجموع الثمن بتلك النسبة، ففي المثال السابق إذا كانت قيمة ما تمّ فيه البيع في حال انضمامه للمجموع ستة أخذ البائع عشرة من العشرين، فاللازم على المتبايعين الاحتياط و التصالح بين الوجهين.

(مسألة ٨٠): كما يثبت خيار تبعض الصفقة مع عدم تمامية البيع في بعض المبيع يثبت مع عدم تماميته في أحد المبيعين كما إذا باع شيئين بثمانين لكل منهما ثمن يخصه فلم يتمّ بيع أحدهما لكن بشرط أن يبتنى بيعهما معا على الارتباطية، لا على الانحلال. و حينئذ لو اختيار عدم الفسخ فيما تمّ فيه البيع لزم الثمن الذي عين في البيع، و لا تلحظ نسبة قيمة أحدهما لقيمة المجموع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٦

### العاشر: خيار تخلف الشرط

على تفصيل يأتي عند الكلام في الشروط إن شاء الله تعالى.

#### تذنيب:

ينفذ العقد و يترتب أثره بوقوعه، و لا- يتوقف على مضي زمن الخيار، فالمبيع في مدة الخيار في ملك المشتري و الثمن في ملك البائع. و يترتب على ذلك أمران.

الأول: أن ضمان المبيع لو تلف بعد قبضه في مدة الخيار على المشتري و ضمان الثمن على البائع. لا- بمعنى لزوم دفعهما المثل أو القيمة مطلقا و لو مع عدم فسخ البيع، بل بمعنى أنه مع عدم فسخ البيع تكون خسارة التالف على من تلف في ملكه و لا يرجع على الآخر، كما يرجع المشتري على البائع لو تلف المبيع قبل القبض. أما مع فسخ البيع في فرض بقاء الخيار مع التلف فيتعين على من تلف أو نقص عنده أحد العوضين دفع بدل العين أو أرش النقص إلى الآخر.

نعم، في خيار الحيوان يكون ضمان الحيوان إلى من انتقل عنه، على تفصيل تقدم، كما تقدمت بعض التفصيلات عند الكلام في بعض الخيارات الأخر.

الثاني: أن نماء العين و منفعتها يكونان لمالك العين، نعم إذا ردّت العين بالفسخ ردّ معها من النماء ما كان ملحقا بها عرفا، كاللبن في الضرع. بل يستحب أن يرد المشتري بدل اللبن الذي يشربه في الأيام الثلاثة التي هي مدة خيار الحيوان ثلاثة أمداد من الطعام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٧

### الفصل الخامس في الشرط

و هو التزام في ضمن العقد تابع له، كما إذا باعه البستان و اشترط أن له ثمرتها إلى سنة، أو باعه الدار و اشترط أن عليه دفع ضريبتها، أو أن له الخيار فيها إلى سنة، أو اشترط عليه أن يخدمه عشرة أيام، أو نحو ذلك، مما يتضمّن استحقاقا لعين أو منفعة أو حق أو عمل. و يعتبر في نفوذ الشرط و ترتب الأثر عليه أمور.

الأول: أن يبتنى عليه العقد، إمّا لذكره فيه صريحا، أو لأخذه فيه ضمنا لقرينة من بناء عرفي عام أو خاص، مثل اشتراط التسليم للعوضين، و اشتراط الاعتراف في بيع العقار بدائرة الطابو الذي تعارف في زماننا أو نحو ذلك. أمّا إذا ذكر قبل العقد أو بعده من دون



أن يبتنى عليه العقد فهو وعد لا يجب الوفاء به، بل يستحب.

الثاني: أن لا يكون مخالفاً للكتاب و السنة، و ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون مضمونه مخالفاً للحكم الشرعي، مثل أن يكون الطلاق بيد غير الزوج، و أن لا يرث الورثة من المال، و أن يكون ولد الحر رقا، و أن لا يثبت الخمس في المال الخاص، و نحو ذلك.

ثانيهما: أن يقتضى الإلزام بترك واجب أو فعل حرام، كما لو اشترط أحدهما على الآخر أن يصنع له الخمر، أو أن يخلق لحيته، أو أن يغش له في بيعه، أو أن يترك الصلاة، أو يفطر في شهر رمضان. إلى غير ذلك. و يلحق به ما إذا اشترط عملاً محللاً في نفسه إلا أنه مستلزم لترك واجب أو فعل حرام، مثل العمل في تمام نهار شهر رمضان بنحو يضطرّ معه لترك الصوم أو الصلاة. و أمّا الالتزام بفعل مباح أو مكروه أو ترك مباح أو مستحب فلا مانع منه، إلا أن يدل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٨

الدليل على المنع منه بالخصوص، على ما قد نتبه عليه في المواضع المناسبة.

الثالث: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، و هو على قسمين:

الأول: أن يكون منافياً لمقتضى العقد الذى أخذ فيه الشرط، مثل أن يبيعه بشرط أن لا يستحق الثمن.

الثاني: أن يكون منافياً لمقتضى عقد آخر، مثل أن يشتري المتاع بشرط أن لا يتحمل خسارته، أو بشرط أن يشاركه في الربح، إذا رجع ذلك إلى وقوع الخسارة عليه أو شركته في الربح إذا رجع ذلك إلى وقوع الخسارة عليه أو شركته في الربح عند بيعه ابتداءً، فإنه و إن لم يناف عقد شراء المتاع الذى أخذ فيه الشرط، إلا أنه ينافى عقد بيعه بعد ذلك الذى تقع فيه الخسارة أو الربح، لأن مقتضى البيع دخول الثمن بتمامه في ملك مالك المثلّم المستلزم لوقوع الربح له و الخسارة عليه، و أمّا لو رجع إلى تدارك البائع الأول لخسارة المشتري، أو استحقاق البائع الأول من الربح بعد دخوله بتمامه في ملك المشتري الذى باعه بعد ذلك فهو لا ينافى مقتضى العقد، و لا يكون باطلاً.

(مسألة ١): ليس من الشرط المنافى لمقتضى العقد بيع الشيء بشرط أن يبيعه المشتري على البائع، نعم لا- يصح البيع مع الشرط المذكور في بعض صورته، على ما يأتى إن شاء الله تعالى عند الكلام في بيع النقد و النسيئة.

الرابع: أن يكون الشرط مقدوراً للمشروط عليه، فلو كان متعذراً في تمام أزمته اشتراطه كان باطلاً، و لو اعتقد القدرة عليه ثم انكشف عدمها انكشف البطلان من أوّل الأمر. نعم إذا كان مقدوراً في بعض الأزمته ثم تعذّر كان صحيحاً، غاية أنه يسقط الوفاء به في زمن التعذر.

(مسألة ٢): لا- يبطل الشرط بالتعليق، كما لو اشترط عليه أن يصلى عنه إن مات قبله. و لا يبطل أيضاً بالجهالة، كما لو اشترط عليه أن يسكنه في داره حتى يشفى مريضه أو يقدم مسافره.

(مسألة ٣): إذا بطل الشرط لفقد أحد الشرطين الأولين لم يبطل العقد به.

(مسألة ٤): إذا بطل الشرط لفقد الشرط الثالث، فإن كان لمنافاته لمقتضى العقد الذى أخذ فيه بطل العقد بتبعه، و إن كان لمنافاته لمقتضى عقد آخر لم يبطل العقد الذى أخذ فيه، و لا العقد الآخر.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٥ هـ ق منهاج

الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ٢، ص: ٧٨

(مسألة ٥): إذا صحّ الشرط و كان المشروط هو استحقاق عين أو منفعة أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٧٩

حق ترتب أثره و لم يمكن خروج المشروط عليه عنه، فإذا باعه البستان و اشترط عليه أن له ثمرتها إلى سنة، أو باعه الدار و اشترط عليه أن له منفعتها إلى شهر، أو أن له الخيار في البيع إلى سنتين مثلا ملك البائع الثمرة و المنفعة و الخيار، و لم يقدر المشتري على التخلف عن الشرط المذكور. و يلزم العقد على كل حال، فلو امتنع المشتري عن تسليم الثمرة مثلا أو المنفعة كان غاصبا لها من دون أن يستحق البائع فسخ البيع، إلا أن يرجع الشرط المذكور إلى اشتراط التسليم و التمكين من الثمرة و المنفعة في المسألة الآتية. (مسألة ٦): إذا صحَّ الشرط و كان المشروط عملا كما لو اشترط عليه أن يخدمه أو يخيظ ثوبه أو نحو ذلك استحق صاحب الشرط على المشروط عليه ما اشترطه، فيجب على المشروط عليه القيام به على النحو الذي يلزم به الشرط، فإن امتنع كان للمشروط له إجباره، و إن قصر في القيام به أو تعذر عليه ذلك كان للمشروط له فسخ العقد، سواء تمكّن من إجباره فلم يفعل، أم لم يتمكن من إجباره، و ليس له المطالبة بقيمة الشرط لو كان له قيمة.

(مسألة ٧): لصاحب الشرط إسقاط شرطه، فإن رجع إسقاطه إلى رفع اليد عن الالتزام به في العقد رأسا لم يجب على المشروط عليه القيام به، و لم يستحق المشروط له الخيار بتخلفه، و إن رجع إسقاطه إلى رفع اليد عن استحقاقه لا غير لم يجب على المشروط عليه القيام به، لكن يستحق المشروط له الفسخ مع تخلفه.

(مسألة ٨): إذا فسخ العقد الذي تضمن الشرط بخيار أو تقايل سقط الشرط تبعا له. نعم إذا كان الشرط مترتبا على فسخ العقد من أحد الطرفين، كالشرط الجزائي المتعارف في هذه الأيام لم يسقط الشرط و وجب على الفاسخ القيام بما تضمنه، و لا يسقط الشرط المذكور إلا بالتقابل بين الطرفين في تمام المعاملة و رفع اليد عنها رأسا.

(مسألة ٩): الظاهر نفوذ الشرط في ضمن العقود الجائزة، كالعارية و الوكالة و بعض أقسام الهبة.

(مسألة ١٠): لا ينفذ الشرط في الإيقاع، إلا في موارد خاصّة تذكر في مواضعها إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٠

## الفصل السادس في التسليم و القبض

يجب على كل من المتبايعين بعد تمامية البيع بذل كل من العوضين لصاحبه الذي صار له بالبيع، و تمكينه منه عند بذل الآخر و تمكينه مما عنده، و لا يجوز لأحدهما الامتناع من ذلك عند بذل الآخر، و لو امتنع من ذلك حينئذ أُجبر عليه.

(مسألة ١): لو اشترط أحدهما أو كلاهما عدم بذل العوض الذي تحت يده مدة من الزمن صح الشرط. كما يجوز له اشتراط الانتفاع مدة من الزمن بما تحت يده، كسكنى الدار و لبس الثوب و زرع الأرض و غيرها.

(مسألة ٢): لا يجوز في المدة المشترط فيها تأخير التمكين أو الانتفاع بالعين أن تكون مردّدة لا- تعين لها في الواقع، بل لا بد من تعيينها، سواء كانت مستمرة باستمرار بقاء العين، أم محدودة بحد معلوم كشهر أو مجهول قابل للضبط، كموسم الحصاد، و رجوع الحاج، و وضع المرأة حملها، و نحو ذلك. و لا يجرى فيه ما يأتي فيما إذا كان المبيع كليا مؤجلا من أنه لا بد من ضبط الأجل بحد معلوم.

(مسألة ٣): لا يجب على أحد المتبايعين إقباض الآخر، و تسليم ما تحت يده له، بل يكفي بذله له و تمكينه منه، كما سبق.

(مسألة ٤): لو بذل البائع المبيع فامتنع المشتري من أخذه كفاه في خروجه عن عهده إخراجا من حوزته بحيث يستطيع المشتري أخذه، نعم إذا كان المشتري عاجزا عن أخذه وجب عليه حفظه حسبة، كما أنه تقدم أن له بعد ثلاثة أيام فسخ العقد لخيار التأخير. و هكذا الحال في الثمن لو بذله المشتري و امتنع البائع عن قبضه. هذا إذا كان شخصا، أما إذا كان كليا فسيأتي الكلام فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨١

(مسألة ٥): إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية و هو في حوزة البائع كان للمشتري أخذ الثمن، سواء كان قد امتنع من تسليمه

للمشترى، أم رضى هو و المشتري ببقائه عنده. بل هو الأحوط وجوبا إذا لم يكون راضيا هو بذلك، لكن كان المشتري عاجزا عن أخذ المبيع، فلا بد من التراضى بينهما فى ذلك.

أمّا إذا طلب من المشتري أخذه فامتنع المشتري، مع قدرته على ذلك فالظاهر خروجه عن عهدة البائع و عدم ضمانه له، و وقوع الخسارة على المشتري من دون أن يسقط حق البائع فى الثمن. و كذا إذا قبضه المشتري أو قبضه وكيله، بل و كذا لو و كّل المشتري البائع فى قبضه عنه و جعله عنده وديعة، أو طلب منه إرساله إليه بيد شخص معين، أو غير معين فأرسله و تلف بعد خروجه عن حوزته. (مسألة ٦): يلحق بتلف المبيع تعذر الوصول إليه و لبدله، كما لو سرقه شخص مجهول، أو غرق، أو كان حيوانا وحشيا فأفلت.

(مسألة ٧): إذا أتلّف البائع المبيع قبل أن يخرج عن عهده كان المشتري مخيرا بين فسخ البيع و الرجوع على البائع بالثمن المسمى، و عدم فسخه فيضمن البائع المبيع بمثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، على التفصيل الآتى فى كتاب الغصب إن شاء الله تعالى. أما إذا أتلّفه بعد أن خرج عن عهده بما سبق فى المسألة (٤) فالمتعين الثانى و هو عدم الفسخ، و الضمان بالمثل أو القيمة. و كذا الحال لو فرط فيه إذا كان وديعة عنده.

(مسألة ٨): إذا أتلّف المبيع أجنبى قبل أن يخرج عن عهدة البائع تخير المشتري بين الفسخ و عدمه، فإن فسخ رجوع على البائع بالثمن، و رجوع البائع على الأجنبى بالمثل أو القيمة، و إن لم يفسخ لم يرجع على البائع بشىء، بل يرجع على الأجنبى بالمثل أو القيمة. و أما إذا أتلّفه الأجنبى بعد أن خرج عن عهدة البائع فالمتعين الثانى، و هو الرجوع على الأجنبى بالمثل أو القيمة. و يلحق بإتلاف الأجنبى ما إذا وضع يده عليه و لم يقدر البائع على استنقاذه منه، غايته أنه مع رجوع البائع أو المشتري على الأجنبى يجب على ذلك الأجنبى إرجاع العين مع قدرته على ذلك، و لا يجزىه دفع المثل أو القيمة إلا مع تعذر إرجاعها عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٢

(مسألة ٩): إذا أتلّف المشتري المبيع لم يستحق شيئا على البائع، سواء كان إتلافه له قبل خروجه عن عهدة البائع، أم بعد خروجه عنها. و يلحق بذلك ما إذا أذن بإتلافه للبائع أو لغيره.

(مسألة ١٠): إذا تعيب المبيع قبل خروجه عن عهدة البائع فقد تقدم حكمه فى المسألة (٦٠) من الفصل الرابع المعقودة لحكم التعيب قبل القبض، لأنّ المراد من القبض ما يعم الخروج عن عهدة البائع. و إذا تعيب بعد خروجه عن عهده فى زمن الخيار فقد تقدم الكلام فيه فى تذييب الفصل المذكور. و إذا تعيب بعد الخروج عن عهدة البائع و انقضاء زمن الخيار كان من المشتري.

(مسألة ١١): ما تقدم إنما هو فيما إذا كان المبيع أو الثمن شخصا، كالثوب الخاص و الدينار الخاص. أما إذا كان كليا كما لو باعه مائة كيلو حنطة فى الذمة بألف دينار فلا يتعين حق كل منهما فى الفرد الشخصى إلا برضاها معا، فإن اتفقا على تعيينه فى فرد خاص و لم يأخذه صاحبه كان أمانة فى يد الآخر لا يضمنه، و لا يضمن العيب الذى يحصل فيه إلا مع تفریطه، و له إلزامه بقبضه منه، فإن امتنع خلّى بين المال و صاحبه مع قدرته على أخذه، و خرج عن عهده. و إن أبى أحدهما من تعيين حقه الكلى فى فرد مع حلول وقت أدائه كان للآخر الرجوع للحاكم الشرعى فى تعيينه، ثم يجرى عليه ما سبق فيما لو رضى صاحبه بتعيينه و لم يأخذه.

(مسألة ١٢): إذا حصل للمبيع نماء قبل خروجه عن عهدة البائع كان للمشتري، فإذا تلف المبيع قبل الخروج عن عهدة البائع و رجوع المشتري بالثمن بقى النماء له.

(مسألة ١٣): لو باع جملة فتلف بعضها قبل الخروج عن عهدة البائع انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، و رجوع ما يخصه من الثمن، و كان له فى الباقي خيار تبعض الصفقة الذى تقدم فى التاسع من الخيارات.

(مسألة ١٤): يجب على البائع مع إطلاق عقد البيع المبادرة لتفريغ المبيع عما فيه، من أثاث أو بضاعة أو غيرها. و لو توقف التفريغ على التصرف فى العين بهدم بناء، أو قلع باب، أو فتق وعاء، أو غير ذلك، فإن ابتنى البيع على ذلك لزم من دون حاجة فيه لاستئذان المشتري، إلا أن يبتنى البيع على استئذانه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٣

لاختيار التصرف الأصلاح. و لا يجب على البائع إصلاح الخلل إلا إذا استفيد اشتراط ذلك عليه عند البيع صريحا، أو ضمنا لتعارف ذلك في أمثاله، أو لنحو ذلك من القرائن.

و إن لم يبتن البيع على التصرف المذكور للغفلة عن انشغال المبيع، أو لتخيل عدم احتياج التفريغ لذلك التصرف، أو نحو ذلك لزم استئذان المشتري فيه. و حينئذ لو عدّ ذلك نقصا عرفا جرى فيه ما تقدم في خيار العيب، و إن لم يعد عيبا لم يجز للمشتري الفسخ. ثم أنه إذا لزم من التفريغ خلل في المبيع بهدم أو نحوه و جب على البائع إصلاحه، إلا أن يتفقا على حلّ آخر، كدفع عوض خاص، أو شراء المشتري لما انشغل به المبيع، أو غير ذلك. و كذا الحال فيما لو عدّ عيبا و لم يفسخ المشتري.

هذا و لو اشترط البائع صريحا أو ضمنا عدم التفريغ أبدا أو إلى مدة نفذ الشرط و وجب العمل عليه، و جاز للبائع تعاهد ما يشتغل به المبيع و إن لزم التصرف في المبيع بالمقدار المتعارف، أو المتفق عليه بينهما عند البيع.

(مسألة ١٥): من اشترى شيئا و لم يقبضه، فإن كان مما لا يكال و لا يوزن جاز بيعه قبل قبضه على كراهه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما إذا كان البيع بربح أو وضيعة فالأحوط وجوبا عدم بيعه ذلك الشيء حتى يقبضه.

نعم، يستثنى من ذلك بيع أحد الشركاء في المبيع حصته لشريكه، فإنه يجوز مطلقا و إن لم يقبض المبيع و لم يكن البيع برأس المال. و كذا يجوز بيع ما يملكه بغير الشراء كالميراث و الصداق قبل قبضه، و تملك المبيع و غيره مما يملكه بغير البيع كجعله صداقا أو اجرة قبل قبضه. و في جريان حكم المبيع على الثمن في البيع إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ١٦): المراد بالقبض في المسألة السابقة معناه العرفي، و هو الاستيلاء على المبيع و كونه في حوزة المشتري، و لا يكفي خروجه عن عهدة البائع، الذي عليه المدار فيما سبقها من المسائل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٤

### الفصل السابع في النقد و النسيئة

و المراد بالنقد هو البيع المبتنى على استحقاق تعجيل تسليم الثمن.

و المراد بالنسيئة هو البيع المبتنى على جواز تأجيل الثمن، نعم لا- بد في النسيئة من كون الثمن كليا في ذمة المشتري. أما إذا كان شخصا و قد اشترط تأخير تسليمه، فالشرط المذكور و إن كان نافذا إلا أن البيع لا يكون نسيئة حينئذ.

(مسألة ١): بيع النسيئة يتوقف على اشتراط التأجيل في ضمن العقد، أما بيع النقد فلا يحتاج إلى شرط، بل هو مقتضى إطلاق العقد، و يجب فيه المبادرة بتسليم الثمن، كما يظهر ذلك كله ممّا تقدّم في خيار التأخير. و قد تقدّم في الفصل السابق حكم ما لو امتنع البائع من قبض الثمن المستحق له.

(مسألة ٢): الأحوط وجوبا في بيع النسيئة أن يكون الأجل معلوما، مضبوطا بنحو لا يقبل الزيادة و النقصان، و لا يكفي تعيينه واقعا مع الجهل به حين العقد، كقدوم المسافر، و وضع المرأة حملها، بل حتى مثل الشهور العربية أو الرومية أو الفارسية ممّا هو منضبط في نفسه إذا لم يألّفه المتبايعان، بحيث يحتاج معرفة المدة بها إلى الحساب أو الرجوع للغير.

نعم، لا يضّرّ التحديد بأول الشهر إذا تردد الشهر السابق عليه بين الزيادة و النقصان.

(مسألة ٣): لا حدّ للأجل في النسيئة، و إن كان الأحوط استحبابا أن لا يبلغ ثلاث سنين.

(مسألة ٤): كما لا يجب على المشتري في بيع النسيئة دفع الثمن قبل الأجل لا يجب على البائع أخذه لو دفعه المشتري قبل الأجل، و لا

يجرى فيه ما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٥

تقدم في الفصل السابق إلّا بعد حلول الأجل.

نعم، لو قامت القرينة على أن التأجيل شرط للمشتري دون البائع كان للمشتري التنازل عن شرطه فيكون الثمن حالاً، لكن لا يكفي في ذلك انتفاع المشتري بالشرط غالباً دون البائع، لإمكان أن يكون طلب المشتري للتأجيل يوجب ترتيب البائع لأموره بنحو يلائمه الشرط المذكور، فيجعلان الشرط لهما معا ولا يسقط إلّا برضاهما معا، فلا بدّ من قيام القرينة الخاصة على خلاف ذلك، وعلى أن الشرط للمشتري فقط.

(مسألة ٥): يصح بيع الشيء بثمن حالاً، وبأكثر منه مؤجلاً من دون تعيين أحدهما، كما لو قال: بعثك هذا الثوب بعشرة دنانير نقداً، و بائني عشر إلى شهر، لكن يقع البيع بأقل الثمنين و أبعد الأجلين، كما تقدم تفصيل ذلك في المسألة (١٤) من الفصل الثالث.

(مسألة ٦): يجوز في بيع النسيئة أن يزيد في الثمن من أجل الأجل كما يتعارف كثيراً، فإذا كانت قيمة الشيء عشرة مثلاً جاز بيعه نسيئة بائني عشر، ولا محذور في ذلك.

نعم بعد تعيين الثمن في العقد بقدر خاص إذا حلّ وقت دفعه لا- يجوز تأجيله بزيادة عليه، كما لا يجوز أن يزيد في أجل المؤجل بزيادة عليه، فإذا باعه السلعة بخمسة عشر إلى شهر مثلاً و تمّ البيع ثم بدا لهما أن يزيدا في الأجل بزيادة في الثمن بأن يجعل الثمن عشرين مثلاً إلى شهرين لم يصح ذلك.

و هكذا الحال في كل دين حالّ أو مؤجل، للزوم الربا منه.

نعم، يمكن التخلص من ذلك ببعض الطرق:

منها: أن يبيع المدين الدائن شيئاً منه بدينه ثم يشتريه نسيئة بأكثر منه، مثلاً إذا كان زيد مديناً لعمرو ألف دينار فحلّ دينه و لم يكن عند زيد ما يفى به جاز له أن يبيع عمراً ثوباً بألف دينار فإذا تمّ البيع اشتراه منه بألف و مائتي دينار نسيئة إلى أجل معين.

و منها: أن يبيع عليه شيئاً بأكثر من قيمته و يعتبر عليه في البيع تأجيل الدين، أو الزيادة في أجله، مثل أن يبيعه في المثال السابق ما قيمته عشرة بمائة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٦

بشرط أن يؤجل دينه الحال عليه، إلى غير ذلك ممّا يذكر في التخلص من الربا.

(مسألة ٧): يجوز تعجيل الثمن المؤجل بل كل دين بنقصان منه، بأن يعجل له بعضه و يبرئه من الباقي، كما يجوز أن يبيع الدين عليه بأقل منه معجلاً أو يصلحه عنه بأقل منه معجلاً- أيضاً، إلّا- أن يكون من المكيل أو الموزون فلا يجوز البيع و لا الصلح، بل يتعين الإبراء.

(مسألة ٨): لا يصح بيع الشيء نسيئة بثمن بشرط أن يبيعه المشتري على البائع نقداً بثمن أقل. و الأحوط وجوباً المنع في عكسه أيضاً، و هو بيع الشيء نقداً بثمن بشرط أن يبيعه المشتري على البائع نسيئة بثمن أكثر. بل الأحوط وجوباً أيضاً عدم البيع بشرط أن يبيعه المشتري على البائع مطلقاً، كان البيعان معا نقداً أو نسيئة أو مختلفين. بل الأحوط استحباباً عدم البيع إذا كان من قصدهما الشراء بعده بحيث لو لم يقع لردّ أحدهما البيع حتى لو لم يشترط ذلك في البيع، بل لا يوقعان البيع الثاني مع قصده من أول الأمر إلا بعد لزوم البيع الأول، بسقوط خيار المجلس و نحوه ممّا يسوّغ لأحدهما الردّ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٧

## الفصل الثامن في المساومة و المراجعة و المواضعة و التولية

التعاقد بين البائع و المشتري و تعيينهما الثمن عند البيع.

تارة: لا يبتنى على ملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، بأن يتفقا على الثمن ابتداء.

و اخرى: يبتنى على ملاحظة رأس المال المذكور.

و البيع فى الأول يسمى مساومة و هو الأفضل. و أما فى الثانى، فإن كان البيع برأس المالسمى تولية، و إن كان بربح عليهسمى مرابحة، و إن كان بنقصان عنهسمى مواضعة.

(مسألة ١): لا- بد فى القسم الثانى بصورة الثلاث من ذكر مقدار رأس المال ليعلم مجموع الثمن، بناء على ما سبق من لزوم العلم بالثمن، فلا- يكفى ذكر رأس المال من دون بيان مقداره، بأن يقول مثلا: بعتك الثوب برأس ماله فقط، أو مع ربح كذا، أو و ضيعة كذا. بل يقول: بعتك الثوب برأس ماله و هو عشرة فقط، أو مع ربح كذا، أو و ضيعة كذا.

(مسألة ٢): الظاهر كفاية نسبة الربح أو الوضعية لرأس المال المعلوم و إن جهل مجموع الثمن حين إيقاع البيع و توقفت معرفته على الحساب، فيصح- مثلا- أن يقول: بعتك هذا المتاع برأس ماله و هو مائتان مع ربح واحد لكل عشرة، و إن لم يعرف أحدهما أو كلاهما حين البيع أن الثمن يكون مائتين و عشرين و احتاج ذلك إلى الحساب.

(مسألة ٣): فى بيع المرابحة و المواضعة و التولية إذا أخبر البائع برأس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٨

المال على خلاف الواقع صح البيع و كان للمشتري الخيار فى البيع، نظير خيار تخلف الوصف.

(مسألة ٤): إذا كان الشراء بثمان مؤجل و جب على البائع فى المرابحة و المواضعة و التولية أن يخبر بالأجل، فإن أطلق و لم يبين كان للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمساك بذلك الأجل.

(مسألة ٥): إذا اشترى شخص جملة أشياء بثمان واحد صفقة لم يجز له بيع أجزائها مرابحة أو مواضعة أو تولية على تقويمه من دون إعلام المشتري بالحال، إلا أن يكون توزيع الثمن على الأجزاء معلوما من غير حاجة للتقويم، بأن كانت الصفقة جملة متماثلة الأجزاء، كما لو اشترى عشرة أقلام من ماركة خاصة بمائة دينار.

(مسألة ٦): إذا اشترى شيئا بثمان معين و عمل فيه بنفسه عملا- له اجرة كما لو خاط الثوب لم يحل له أن يضم الاجرة للثمان، فى بيع المرابحة و المواضعة و التولية، بل لا بد أن يخبر بالحال، و كذا لو عمل له الغير ذلك العمل تبرعا، و كذا إذا عمله له بأجرة، إلا أن تقوم القرينة على أن المراد بالثمان مطلق الكلفة، لا- ثمن الشراء فقط. و هكذا الحال فى كل ما ينفقه على المتاع من اجرة النقل و الحفظ و غيرهما، فإنه لا يجوز إضافتها للثمان و عدّها منه، إلا مع قيام القرينة على أن المراد بالثمان ما يعمها، و بدونها لا بد من إعلام المشتري بالحال، و إلا ثبت له الخيار.

(مسألة ٧): إذا حدّد صاحب المال للدلال سعرا، و قال له: ما زاد فهو لك، جاز ذلك و يكون الزائد للدلال، إلا أنه لا يجوز للدلال أن يبيعه مرابحة، بأن يفرض القدر المحدد عليه رأس المال و ما زاد هو الربح، لأنه لم يشتره بالمقدار الذى حدده عليه.

(مسألة ٨): إذا اشترى معيبا و رجع على البائع بالأرش فليس له البيع مرابحة أو وضعية أو تولية بثمان الشراء، بل لا بد من بيان الحال. و كذا لو لم يرجع أو رجع و لم يدفع له البائع الأرش، فإن اللازم بيان أن الشراء بذلك الثمن إنما كان بتخيل السلامة، لا مع العلم بالعيب. و كذا الحال لو اشتراه بالثمان الخاص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٨٩

سالما فتعيب عنده أو تغير تغيرا قد ينقص قيمته أو يوجب اختلاف الرغبة فيه، فإن اللازم بيان أن الشراء بالثمان الخاص إنما كان قبل التعيب أو التغير.

(مسألة ٩): لو اشترى شيئا بثمان خاص ثم أسقط البائع بعض الثمن تفضّلا أو مجازاة على إحسان سابق جاز للمشتري بيعه مرابحة أو وضعية أو تولية بثمان الشراء و لا- يستثنى منه ما أسقطه البائع. بخلاف ما لو كان الشراء بالثمان مع إسقاط بعضه للتحويل فى زيادة الثمن، فإنه لا- بد من بيان الحال، و إلا ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمساك بتمام الثمن بل الأحوط وجوبا البيان فيما لو عدّ

الإسقاط عرفا من توابع المعاملة و لواحقها، بحيث يرى العرف أن الثمن هو الباقي بعد الإسقاط. و هكذا الحال في جميع موارد الانصرافات العرفية التي لو انكشف الأمر فيها على حقيقته لعدّ البائع متحايلا، مثل ما لو سبق منه المواطأة مع ولده على أن يبيع المتاع عليه ثم يشتريه منه بأكثر من ثمنه المتعارف فإنه لا يجوز ملاحظة ثمن الشراء من ولده في بيعه بعد ذلك، بل لا بدّ من بيان الحال، و إلا كان تدليسا و ثبت الخيار للمشتري.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٠

## الفصل التاسع في الربا

و هو من المحرمات الشديدة و الذنوب الموبقة التي أكد الكتاب المجيد و السنة الشريفة على الردع عنها، حتى عدّ في النصوص الكثيرة من الكبائر الخمس أو السبع التي يظهر من النصوص أنها أكبر الكبائر، و في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام»، و في بعض النصوص أنه: سبعون جزء أيسرها مثل أن ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام، و أنه أخبث المكاسب، و أن صاحبه لا يزال في لعنة الله تعالى و الملائكة ما كان عنده منه قيراط، و أنه إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا، إلى غير ذلك.

و قد تقدم في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أنه يشترك في إثمه الآكل و المعطى و الكاتب و الشاهد.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الربا على قسمين:

الأول: ما يكون في الدين.

الثاني: ما يكون في المعاوضة.

أما الأول فيأتى الكلام فيه في كتاب القرض و الدين إن شاء الله تعالى.

و أمّا الثاني فهو عبارة عن المعاوضة مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في المقدار. و لا فرق فيه بين المعاوضة بالبيع و غيره، كالمقاطعة مع الطحان عن مقدار من الحنطة بمقدار من الدقيق أكثر منه، و المصالحة عن الشيء بالشيء الأكثر منه، و وفاء الدين بأكثر منه، كما لو كان له على رجل مقدار من الحنطة الجيدة فلا تكون عنده فيدفع إليه بدله أكثر منه من الحنطة الرديئة، و هكذا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩١

نعم، لا بد من تضمن المعاملة المعاوضة بين العينين، أمّا إذا لم تبتن على ذلك فلا يلزم الربا المحرم، كما إذا وهبه مقدارا من الحنطة على أن يهبه أكثر منها، أو تصالحا على إبراء ذمّه كل منهما ممّا انشغلت به للآخر مع التفاضل بين الحقيين. و منه الصلح على القسمة في المشاع، و المشتبه، لعدم ابتائنه على المعاوضة بين ما يستحقه كل من المتصالحين و ما يأخذه، بل على تعيين حقه بما يأخذه. و يعتبر فيه أو في حرمة أمران:

الأول: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون. فإذا كان أحدهما أو كلاهما ممّا يباع عدّاء، أو جزافا، أو يقدر بالمساحة كالثياب فلا بأس بالتفاضل بينهما.

(مسألة ١): يجوز بيع غير المكيل و الموزون بما يمثله في الجنس مع عدم التفاضل في المقدار مطلقا نقدا و نسيئة. و أمّا مع التفاضل كبيع بيضة بيضتين و شاة بشاتين و ثوب بثوبين فيجوز بيعه نقدا بلا- إشكال. بل الظاهر جواز بيعه نسيئة أيضا. و إن كان الأحوط استحبابا تركه.

نعم، إذا كان أحد العوضين مؤجلا و كان أكثر من المعجل و لم يكن بينهما فرق في القيود و الأوصاف فالأحوط وجوبا الاجتناب عن المعاوضة بينهما.

(مسألة ٢): لا بأس ببيع الحنطة أو دقيقها بالخبز و نحوه منها مع التفاضل إذا لم يكن الخبز موزونا، و كذا بيع القطن أو غزله بالثوب

المنسوج منه مع التفاضل إذا لم يكن الثوب موزونا. أمّا إذا كان الخبز أو الثوب موزونا فلا يجوز ذلك. وكذا الحال في أمثال ذلك مما كان فيه أحد العوضين مكيلا أو موزونا و الآخر غير مكيلا أو موزون.

(مسألة ٣): إذا كان الشيء في حال يباع موزونا أو مكيلا و في حال يباع جزافا، لم يجز بيعه بمثله متفاضلا في الحال الأول و جاز بيعه متفاضلا في الحال الثاني. و كذا إذا اختلف حاله باختلاف البلدان.

(مسألة ٤): الأوراق النقدية كالدينار و الدولار و الريال و التومان لما لم تكن من المكيلا و الموزون فلا بأس ببيعها من جنسها مع التفاضل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٢

الثاني: أن يكون العوضان متحدين في الجنس و إن اختلفا في الصفات، كالجودة و الرداءة و الجفاف و الرطوبة و اللون و الطعم. بل و إن اختلف الصنف كالعنب الرازقي و غيره، و التمر البرني و غيره، و الرز العنبر و غيره إلى غير ذلك.

و المرجع في وحدة الجنس و اختلافه العرف عدا ما دلت عليه النصوص بالخصوص و بالخصوص و هو الحنطة و الشعير، فإنهما و إن كانا جنسين عرفا إلا أنهما بحكم الجنس الواحد في المقام، فلا يجوز التفاضل بينهما.

(مسألة ٥): المدار في اتحاد جنس ما يؤخذ من الحيوان من اللحوم و الألبان و الأدهان و الأصواف و غيرها و تعدده على اتحاد جنس الحيوان المأخوذ منه و تعدده. فما يؤخذ من حيوان متحد الجنس متحد جنسا، و ما يؤخذ من حيوان مختلف الجنس مختلف جنسا.

نعم، الظاهر أن اللحم و الشحم مختلفان جنسا و إن كانا لحيوان واحد كالعظم و اللحم. كما أن الظاهر أن صوف الغنم مخالف لشعر المعز عرفا، و إن قيل أن الحيوانين من جنس واحد.

(مسألة ٦): لَمَّا كان العظم و اللحم و الشحم أجناسا مختلفة كما سبق فإذا بيع قسم من الحيوان مشتمل على الأمور المذكورة بقسم منه كذلك لا يلزم الربا مع التفاضل لما يأتي من عدم لزوم الربا مع الضميمة. نعم لا بد من كون كل منهما بمقدار معتد به بحيث يكون موضوعا للمعاوضة.

(مسألة ٧): الأحوط و جوبا عدم بيع اللحم بالحيوان، و لا- بيع الحيوان باللحم من غير فرق بين اتحاد جنس الحيوان ذى اللحم مع الحيوان العوض أو المعوض عنه و عدمه. بل الأحوط و جوبا العموم للحيوان المذبوح.

(مسألة ٨): التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب كل منها جنس، فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و الفاصوليا و الباقلاء و الحمص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه. و الفلزات كل نوع منها جنس، فالذهب و الفضة و الصفر و الألمنيوم و الحديد و الرصاص كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٩): تفرع الشيء أو الأشياء عن الأصل إن رجع إلى تبدل الصفه مع حفظ الذات عرفا فهو جنس واحد، كالحنطة مع الدقيق و الخبز بأنواعه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٣

و حتى مثل الحلوى المتخذة منها إذا كان الدقيق هو المقوم لها عرفا. و كالحليب مع اللبن الرائب و الجبن، و كالبزبد مع السمن، و كالبسر مع الرطب و التمر، و كالسمن مع ما يسمى بالراشي أو الطحينه. نعم لا- بد من انحفاظ الجزء المقوم له عرفا، كالحليب و الجبن، أمّا مع انحفاظ الجزء غير المقوم كالماء المنفصل من الحليب عند صيرورته جبنا فالظاهر مباينته عرفا للأصل.

و إن كان من قبيل تولد شيء من شيء فهما جنسان كالبزبد أو السمن مع الحليب، و الزيوت النباتية مع أصولها كالجوز و اللوز و الزيتون و نحوها. و نظير ذلك ما يستخرج بالتفاعل مع الأصل كالخل من التمر و العنب و نحوهما. و أمّا مثل الدبس المعتصر أو المطبوخ من التمر، و العصير من العنب و الزبيب و الرمان و غيرها فالأحوط و جوبا العمل معه بالإضافة إلى أصله معاملة الجنس الواحد.



(مسألة ١٠): يجوز بيع أحد الفرعين بالآخر مع التفاضل إذا لم يكونا متحدين عرفاً، كالزبد و اللبن المخيض المستخرجين من الحليب. دون مثل الجبن و اللبن المخيض.

(مسألة ١١): يجوز على كراهة بيع الجاف بالرطب من جنس واحد مع التساوى فى المقدار، كالرطب بالتمر، و العنب بالزبيب، و اللحم بالقديد، و جميع أنواع الفواكه الطرية باليابس منها و إن كان الأحوط استحباباً تركه. و أمّا مع التفاضل فى المقدار فلا يجوز البيع بلا إشكال حتى لو كانت الزيادة فى جانب الرطب بحيث لو جفّ ساوى الجاف.

(مسألة ١٢): لا فرق فى حرمة الزيادة فى بيع الأجناس الربوية بين أن تكون من جنس العوضين، كما لو باعه تسعة كيلوات من الحنطة بعشرة كيلوات منها و أن تكون من غير جنسها، كما لو باعه عشرة كيلوات حنطة بعشرة كيلوات منها مع أكياسها. بل الأحوط وجوباً ترك الزيادة غير العينية، كما لو اختص أحد المتبايعين بشرط، كالأجل و غيره، فلا يباع مثل بمثل بشرط تأجيل أحدهما دون الآخر، أو زيادة أجل أحدهما على أجل الآخر، أو بشرط أن يعمل البائع دون المشتري أو المشتري دون البائع عملاً، أو نحو ذلك مما يوجب لأحد المتبايعين حقاً لا يثبت للآخر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٤

(مسألة ١٣): لا ربا بين الوالد و ولده، فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر. من دون فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا بين الولد الصلبى و ولد الولد. و لا تلحق الأم بالأب فى ذلك.

(مسألة ١٤): لا ربا بين المولى و مملوكه فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر، من دون فرق فيهما بين الذكر و الأنثى، و من دون فرق فى المملوك بين القن و المدبر و أم الولد. و فى العموم للمكاتب إشكال.

(مسألة ١٥): لا ربا بين الزوج و زوجته. و فى العموم للمتمتع بها إشكال، كالأشكال فى جريان هذا الحكم على المطلقة رجعياً.

(مسألة ١٦): لا ربا بين المسلم و الحربى لكن على أن يكون أخذ الزيادة هو المسلم دون الحربى. أما الذمى فلا يجوز الربا معه و إن كان أخذ الزيادة هو المسلم. نعم لو فرض العصيان بإيقاع المعاملة معه جاز أخذ الزيادة منه من باب الإلزام إذا كان مقتضى دينه صحة الربا و نفوذه عليه.

(مسألة ١٧): المراد بالحربى من لا يقوم بشرائط الذمة و إن كان كتابياً.

(مسألة ١٨): لا فرق فى الربا المحلل فى المسائل السابقة بين ربا المعاوضة و ربا القرض، و يترتب على ذلك أنه يجوز الإيداع فى البنوك الأهلية الكافرة مع الفائدة، و لا يجوز ذلك فى البنوك الأهلية المسلمة، و حبذا لو أعلنت إدارة البنوك الأهلية المسلمة عن أن من يمتنع شرعاً من الإيداع فيها بالفائدة له أن يودع فيها لا بشرط الفائدة و يأخذ الفائدة بنية الهدية التبرعية من دون أن تكون مستحقة بالشرط. لثلا يمتنع المسلمون المتدينون عن الإيداع فيها و يودعوا فى البنوك الكافرة التى يحل أخذ الفائدة منها.

(مسألة ١٩): يجوز الإيداع فى البنوك الحكومية فى الحكومات التى لا تبتنى على الولاية الدينية لا بتية اشتراط الفائدة ثم يجوز أخذ الفائدة بتية كونها منحة مجانية من الدولة، لكن يجرى عليها حكم مجهول المالك، كما يجرى الحكم المذكور فى جميع ما يؤخذ منها إذا كان المال مما تعاقبت عليه أيدي المسلمين، نظير ما تقدم فى المسألة (٥٩) من مقدمة كتاب التجارة.

(مسألة ٢٠): من أخذ مالا بوجه ربوى جاهلاً بحرمته ثم علم بعد ذلك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٥

فإن تاب و انتهى عنه حل له ما أخذ، و وجب عليه ترك ما لم يأخذ. من دون فرق بين الجهل بحرمه الربا رأساً و الجهل ببعض الخصوصيات و الفروع المتعلقة به مع العلم بحرمه أصل الربا. كما لا فرق أيضاً بين ربا المعاوضة و ربا القرض.

(مسألة ٢١): من أخذ الربا عالماً بحرمته لم تنفعه التوبة فى تحليله له، بل إن بقى عين المال فإن كان متميزاً و جب إرجاعه لصاحبه مع معرفته، و مع الجهل به يجرى عليه حكم مجهول المالك، و إن كان مختلطاً بماله جرى على الكل حكم المال المختلط بالحرام، و إن

تلف أو خرج عن يده انشغلت به ذمته. وقد تقدمت أحكام ذلك كله في حكم المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس. (مسألة ٢٢): من ورث ما لا- من شخص يأخذ الربا، و علم أن فيه الربا، فإن عرف الربا بعينه أرجعه لصاحبه، وإن لم يعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإن كان الربا مختلطا بغيره من مال المورث حل له المال كله، فله المهنة والوزر على المورث. ولا فرق في ذلك بين ربا المعاوضة و ربا المعاوضة و ربا القرض. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٧

### الفصل العاشر في بيع الصرف

و هو بيع الذهب بالفضة و بيع الفضة بالذهب، من دون فرق بين المسكوك منها و هو الدراهم و الدينار و نحوها و غيره. و من ثم كان موردا للابتلاء، و إن لم يكن شائعا نحو شيوعه فيما سبق يوم كانت النقود التي عليها مدار التعامل من الذهب و الفضة المسكوكين.

(مسألة ١): يجب في بيع الصرف نقدا التقابض بين المتبايعين قبل التفرق، فلو أوقعا العقد متفرقين لم يصح. و في صحة البيع نسيئة المستلزم لعدم قبض أحد العوضين إشكال و الأحوط وجوبا اجتنابه.

(مسألة ٢): لا يعتبر القبض في مجلس العقد، فلو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا قبل التفرق صح العقد.

(مسألة ٣): لو تقابضا في بعض المبيع أو الثمن و لم يتقابضا في الباقي حتى افترقا صح بالإضافة إلى ما تقابضا بالنسبة، و كان لهما خيار تبعض الصفقة.

إذا لم يكن افتراقهما مبنيا على الرضا منهما بالتبعض. و كذا الحال لو كان بعض المبيع من غير الذهب و الفضة، فإنه لو لم يحصل التقابض صح في ذلك الغير بالنسبة و بطل في الذهب أو الفضة غير المقبوضين، و ثبت خيار تبعض الصفقة بالشرط المتقدم.

(مسألة ٤): يختص اشتراط التقابض بالبيع و لا يجرى في الصلح و غيره من العقود.

(مسألة ٥): إذا كان له في ذمته غيره دين من الذهب فباعه عليه بفضة لم يحتج إلى قبض المشتري بأن يعين ما في ذمته من الذهب في ذهب خاص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٨

و يقبضه، بل يكفي انشغال ذمته به عن قبضه. نعم لا بد من قبض البائع و هو الدائن للثمن و هو الفضة قبل التفرق. أما لو قال الدائن للمدين: حوّل الذهب الذي في ذمتك إلى فضة بسعر خاص، فقبل صح التحويل بلا حاجة أيضا إلى قبض الدائن للفضة. و كذا الحال في عكس ذلك، و هو ما إذا كان له في ذمته الغير فضة و أراد بيعها بذهب أو تحويلها إلى ذهب.

(مسألة ٦): لا يجب على المتبايعين في الصرف الإقباض من أجل تصحيح البيع، بل لكل منهما الامتناع منه و إن لزم البطلان.

(مسألة ٧): يكفي في قبض كل من العوضين في الصرف قبض أكثر من الحق من دون تمييز للحق في ضمنه، فإذا باعه مائة غرام ذهبا مثلا كفي قبض مائتي غرام، على أن يرجع الزائد، و لا يجب قبل التفرق تعيين المائة التي هي له.

(مسألة ٨): لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية التي تعارف التعامل بها في عصورنا، سواء رصدت لها الحكومات ذهبا أم لا. فيصح بيع بعضها ببعض و صرفه من دون تقابض، سواء كانت لدولة واحدة كالدينار بالدينار، أم لدولتين كالدولار بالدينار.

(مسألة ٩): إذا انشغلت ذمته الإنسان بنقد معين كالدينار العراقي و جب عليه في مقام الوفاء الدفع منه مهما طال الزمان و إن تغيرت قيمته السوقية، زيادة أو نقيصة. و لا يجب ملاحظة قيمته حين انشغال الذمته به. سواء كان انشغال الذمته به لاقتراضه، أم لإتلافه، أم لجعله ثمنا في بيع أو مهرا في نكاح، أو نحو ذلك. و هكذا الحال في كل ما تشغل به الذمته من الأعيان المثلية.

(مسألة ١٠): إذا كان النقد الذي تشغل به الذمته بدلا عن مضمون قيمى عينا كان أو منفعة فاختلف سعر المضمون و جب دفع الثابت

حين انشغال الذمة من دون زيادة و لا نقيصة إذا كان اختلاف السعر لاختلاف مالية المضمون، كما لو كان عزيز الوجود فابتدل أو مبتدل الوجود فعز. أما إذا كان لاختلاف مالية النقد فالأمر لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح بين الطرفين.

(مسألة ١١): إذا اقترض نقدا معينا و كان المدفوع فئه خاصة منه كفئه الخمسة و عشرين دينارا أو طبعه خاصة منه، لم يجب حفظ الخصوصية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٩٩

المذكورة في مقام الوفاء، بل يكفي دفع أى فرد شاء يصدق عليه النقد المذكور، و إن اختلف سعر الخصوصية بعد ذلك. إلا أن يشترط في القرض حفظ الخصوصية المذكورة عند الوفاء. و كذا الحال في إتلاف بعض الأفراد منه، فإنه لا يجب حفظ الخصوصية التي يمتاز بها المتلف إذا لم يكن لها حين الإتلاف فرق في المالية، و إن اختلفت قيمتها بعد ذلك. و كذا إذا ضمنها بسبب آخر غير الإتلاف، فإنه لا- يجب الوفاء بواجد الخصوصية الموجودة أو الشائعة الوجود حين الضمان، نعم إذا كان الاقتراض أو الإتلاف بعد اختلاف الخصوصية في السعر و جب الوفاء بواجد الخصوصية المقترضة أو المتلفة.

(مسألة ١٢): إذا انشغلت ذمة الشخص بنقد خاص ثم أسقطت الدولة الطبعه الشائعه منه و استبدلتها بطبعه اخرى و جب الوفاء من الطبعه الثانيه. و أما إذا أسقطت العملة رأسا أو سقطت العملة بنفسها عن المالية لسقوط الدولة فلا يجب الوفاء بغيرها مما كان بسعرها من النقود أو الأعيان الأخرى.

(مسألة ١٣): إذا انشغلت الذمة بنقد معين ثم منعت الدولة من التعامل به من دون أن تسقط ماليته و جب الوفاء به مهما بلغت قيمته.

(مسألة ١٤): تراب الصاعه إذا علم بأن فيه ذهبا فقط و جهل قدره لم يجز بيعه بالذهب، بل يتعين بيعه بالفضه نقدا أو بغير الذهب و الفضه نسيئه أو نقدا.

و ينعكس الحال لو علم باشماله على الفضه فقط. أما لو علم باشماله على الذهب و الفضه فقط أو مع غيرهما مما له قيمة جاز بيعه بالذهب فقط أو بالفضه فقط لكن بشرط العلم بزيادة الثمن إذا كان من الفضه عما فيه من الفضه. و إذا كان من الذهب عما فيه من الذهب. كما يجوز بيعه بالذهب و الفضه معا. و يجب فيه و فيما قبله التقابض. و يجوز بيعه بجنس ثالث كالأوراق النقدية و الطعام، و لا يجب حينئذ التقابض. و هذا هو الحال في كل ما اشتمل على الفضه أو الذهب من الأمتعه كالأواني و السيوف المحلاة و غيرها.

(مسألة ١٥): تراب الصاعه المشتمل على الذهب و الفضه و غيرهما من الفلزات إن كان ما فيه منها باقيا على ملك أصحابه الأول من دون أن يعرضوا عنه فمع معرفتهم بأعيانهم يجب مراجعتهم فيه، و مع ترددهم بين جماعة معينه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٠

يجب مراجعة الكل و الصلح معهم، و مع التشاح يقرع بينهم بعد مراجعة الحاكم الشرعى. و مع ترددهم بين جماعة غير معينه يتصدق به عن أصحابه على الفقراء. أما إذا كان ملكا للصائع فثمنه له، كما هو الغالب، للبناء على إعراض أصحابه الأول عنه، لعدم أهميته، أو للصلح معهم عنه بضمان الصائع لنقص ما يأتون به و تعويضهم عنه. و يجرى التفصيل المذكور في أمثال الصاعه ممن تجتمع عندهم فضلات ما يعملون به، كالحديد عند الحدادين و القماش عند الخياطين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠١

## الفصل الحادى عشر فى السلف

### إشارة

و فيه مباحث.

## المبحث الأول في حقيقة السلف

و يقال له السَّلم أيضا، و هو ابتياع كلى مؤجل بثمن حالّ عكس النسيئة.

و قد تقدم في خيار التأخير أن إطلاق العقد يقتضى تعجيل تسليم كل من الثمن و المثمن، و حينئذ فاستحقاق تأجيل المبيع الذى يبتنى عليه السلف يحتاج إلى شرط مخرج عن مقتضى الإطلاق المذكور، نظير ما تقدم فى النسيئة من أن استحقاق تأجيل الثمن يحتاج إلى شرط مخرج عن ذلك الإطلاق.

(مسألة ١): الظاهر أنه لا بد فى السلف من أن يكون المبيع كليا بحيث تنشغل به ذمة البائع، فإذا كان المبيع شخصا قد اشترط تأجيل تسليمه إلى أجل لم يكن من السلف و إن كان البيع صحيحا. و كذا إذا كان كليا فى معين خارجى كما إذا باعه مائة كيلو حنطة من بيدر خاص. و حينئذ لو تلف المبيع قبل قبضه أو تعذر تسليمه بطل البيع و استحق المشتري الثمن لا غير. و كذا لو تلف تمام المعين المشتمل على المبيع، كالبيدر فى المثال المتقدم. نعم لو تلف بعضه لم يبطل البيع، بل يجب على البائع تسليم تمام المبيع من الباقي، إلا أن يكون الباقي أقل من المبيع فيبطل البيع فيما لا يمكن تسليمه.

(مسألة ٢): يجوز بيع الكلى حالا بحيث يستحق المشتري المطالبة به فعلا و إن لم يكن عند البائع حين البيع فرد منه إذا كان يقدر على تحصيله و تسليمه للمشتري و لو بشراثة من غيره أو استيهابه أو اقتراضه. نعم يجب المبادرة لذلك فإن تأخير على خلاف المتعارف فى مثله كان للمشتري الخيار.

(مسألة ٣): لا يجوز للإنسان أن يبيع أمرا شخصا لا يملكه فعلا على أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٢

يشتره أو يستوهبه من مالكة ثم يسلمه للمشتري، فلو فعل ذلك بطل البيع، و لو اشترى البائع المبيع حينئذ من مالكة الأول لم يستحقه المشتري. نعم لا بأس بأن يساوم شخصا على ما لا يملك من دون أن يبيعه إياه، ثم يشتره بعد ذلك من مالكة و يبيعه لذلك الشخص بعد أن يشتره و يصير فى ملكه، لكن على أن يبقى لكل منهما حرية الاختيار بالبيع و عدمه إلى أن يتحقق منهما البيع بعد شراثة من مالكة الأول، و كل منهما لا يلزم بالبيع قبل ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٣

## المبحث الثانى فى شروط السلف

و هى أمور.

الأول: ضبط أوصاف المبيع فى الجملة بالنحو الراجع للاختلاف الفاحش، كضبط الحيوان بالأسنان، و ضبط الطعام بالجنس و الكيل و الوزن، و كذا جميع ما يكال أو يوزن، و ضبط القماش بالطول و العرض، و نحو ذلك. و لا يجب استيعاب الصفات التى تختلف القيمة باختلافها و التدقيق فيها، فضلا عن الأوصاف التى تختلف الرغبة باختلافها من دون أن يكون لها دخل فى القيمة.

الثانى: قبض الثمن قبل التفرق، و إلا لم يقع سلفا، و فى صحته يباع من غير أن يكون سلفا إشكال، فاللازم الاحتياط. و لو قبض بعض الثمن صح فيما يقابله. لكن لو قلنا بكون القبض شرطا فى صحة العقد المستلزم لبطان العقد فى الباقي كان لهما خيار تبعض الصفقة، إذا لم يكن افتراقهما مبتئا على الرضا منهما بالتبعض.

(مسألة ٤): إذا كان للمشتري دين فى ذمة البائع كان له جعله ثمنا فى السلف، و لا يحتاج إلى القبض حينئذ.

الثالث: تعيين الأجل المضبوط للمبيع بالأيام أو الشهور أو السنين، من دون فرق بين الطويل و القصير. و لا يكفى الأجل المردد كتسليمه عند المطالبة، و لا المعين واقعا المجهول حين العقد، كقدوم المسافر و وضع المرأة حملها، بل حتى مثل الشهور العربية أو الرومية أو الفارسية إذا لم يألها المتبايعان و لم يعرفا الوقت بها.

الرابع: قدرة البائع على تسليمه في وقته على حسب ما تضمنه العقد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٤

سواء كان عامّ الوجود أم نادرة، فلو انكشف عدم قدرته عليه حينئذ انكشف بطلان البيع. و يكفي في قدرته عليه المعتبرة في صحة العقد القدرة الحقيقية، و لو بالقدرة على تحصيله قبل الأجل و حفظه إلى حين حلوله، سواء كان تحصيله بصنعه أم بشرائه أم باستيهاهه أم بغير ذلك. و لا- يبطل العقد إلا مع انكشاف العجز عن تحصيله رأسا، فلو كان قادرا على تحصيله قبل الأجل فلم يفعل عمدا أو لتخيل قدرته على تحصيله بعد ذلك فاتفق عجزه حينئذ فالعقد صحيح.

الخامس: عدم الإخلال بشروط الصرف و عدم لزوم الربا، فلا يجوز إسلاف الذهب بالفضة، و لا الفضة بالذهب، لما تقدم من وجوب التقابض في بيع الذهب بالفضة و بيع الفضة بالذهب.

كما أن الأحوط وجوبا عدم الإسلاف مع اتحاد جنس المبيع و الثمن إذا كانا من المكييل أو الموزون لئلا يلزم الربا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٥

### المبحث الثالث في أحكام السلف

(مسألة ٥): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المبيع إذا حلّ أجله في بلد العقد، ما لم تقم قرينه على إرادته غيره، فيتعين تسليمه فيه حينئذ.

(مسألة ٦): إذا اشترى شيئا سلفا و صحّ الشراء لقدرة البائع على تسليمه في وقته بالمعنى المتقدم جاز بيعه على من اشتراه منه قبل حلول الأجل و بعده بغير جنس الثمن الذى اشتراه به، و بجنسه من دون زيادة. بل مع الزيادة أيضا على كراهية، و إن كان الأحوط استجابا تركه. أما بيعه على غير البائع فلا يجوز حالاً قبل حلول الأجل، و لا مؤجلاً إلى أجل لا يبلغ الأجل الذى له، كما يشكل بيعه قبل قبضه مرابحة، أو بوضيعة إذا كان ممّا يكال أو يوزن، على ما تقدم في المسألة (١٥) من الفصل السادس. و لا بدّ في بيعه في جميع الصور من ملاحظة الضوابط المتقدمة للربا و بيع الصرف.

و أما إذا انكشف بطلان السلف لتعذر المبيع في وقته كما لو اشترى مقدارا من طعام قرية فتلف فاحترق زرعها قبل بلوغه فلا يصح بيعه في جميع الصور، و لو بيع بتخيل صحة السلف انكشف بطلانه بانكشاف بطلان السلف.

(مسألة ٧): إذا دفع البائع المبيع في السلف قبل وقت الأجل لم يجب على المشتري القبول، إلّا أن يكون التأجيل شرطا للبائع دون المشتري، نظير ما تقدم في المسألة (٤) من الفصل السابع.

(مسألة ٨): إذا دفع البائع المبيع في السلف فاقتدا للصفة المشترطة لم يجب القبول على المشتري و كان له طلب واجد الصفة، و كذا لو دفع له المعيب، فإن له طلب التبديل. لكن لو رضى بالمدفوع بعد العلم بفقده الصفة أو بالعيب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٦

صحّ و برئت ذمّة البائع منه.

(مسألة ٩): إذا دفع البائع المبيع على الصفة المطلوبة من دون عيب و جب على المشتري القبول، فإن امتنع جرى ما تقدم في المسألة (٤) من الفصل السادس.

(مسألة ١٠): إذا دفع البائع من المبيع ما هو فوق الصفة المشترطة في السلف، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى التقييد بخصوص الموصوف كان للمشتري عدم القبول، نظير ما تقدم في المسألة (٨) و إن كان شرط الصفة راجعا إلى التقييد بعدم دفع ما دون الموصوف فقط، مع العموم للموصوف و ما فوقه و جب عليه القبول.

(مسألة ١١): إذا حلّ الأجل في السلف و تعذر على البائع دفع المبيع تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة و

انتظار المشتري إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، و للمشتري بيع حقه على البائع بما يتفقان عليه من الثمن و إن زاد على ثمن شرائه كما تقدم في المسألة (٦).

هذا، إذا كان التعذر بعد القدرة على تسليم المبيع، و أما إذا كان التعذر في تمام الأزمته فينكشف بطلان العقد رأسا كما تقدم و لم يستحق المشتري إلا الثمن.

(مسألة ١٢): إذا قدر البائع على تسليم بعض المبيع دون بعض وجب عليه تسليم ما قدر على تسليمه، و يجرى على الباقي ما تقدم.  
(مسألة ١٣): لو كان المبيع موجودا في غير البلد الذي يجب فيه التسليم، فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده أجزأ. و مع عدم تراضيهما يجب على البائع نقله إلى البلد الذي اشترط تسليمه فيه، و مع تعذر ذلك عليه يجرى حكم المسألة (١١).  
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٧

### الفصل الثاني عشر في بيع الثمار و الزرع و الخضز

الأحوط وجوبا عدم بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة.  
و يجوز بيعها أكثر من عام واحد و إن لم تظهر، و كذا بيعها مع الضميمة و لو كانت عاما واحدا و لم تظهر، و كذا بيعها بلا ضميمة و لو عاما واحدا إن ظهرت. نعم يكره ذلك قبل بدو صلاحها، بل الأحوط استحبابا تركه. بل الأفضل أن ينتظر بثمرتها حتى تأمن من الآفة.

(مسألة ١): بدو الصلاح في التمر احمراره و اصفراره، و في العنب أن يصير له عنقود ينعقد فيه الحب. و فيما له ورد أن ينعقد بعد سقوط ورده، لكن الأحوط وجوبا أن ينتظر به حتى يصلح للأكل. و كذا الحال في بقية الثمار غير التمر و العنب.  
(مسألة ٢): يعتبر في الضميمة التي تقدم جواز بيع الثمرة معها أن تكون مما يجوز بيعها منفردة، و كون الثمن لها و لما انضمت له بنحو الإشاعة، من دون تخصيص كل منهما بجزء معين من الثمن. و لا يعتبر فيها أن تكون مقصودة بالأصل، بل يكفي كونها تابعة للثمرة، كورق العنب. و كذا يكفي مثل الشجر اليابس و السعف و الكرب و الحطب و الحشيش الذي في البستان و غير ذلك.  
(مسألة ٣): يكفي في الضميمة ظهور بعض ثمر البستان، فيصح بيع تمام ثمرته حتى ما لم يظهر منه، بل يجوز ضمه لبستان أو بساتين آخر لم تظهر ثمرتها بعد.

(مسألة ٤): إذا كان الشجر يثمر في السنة مرتين فلا يجرى على بيع تمام ثمرة السنة الواحدة حكم بيع ثمرة السنتين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٨

(مسألة ٥): إذا باع مالك الأصول الثمرة الظاهرة أو التي لم تظهر بنحو يصح البيع، ثم باع الأصول من شخص آخر، فإن كان المقصود ببيع الأصول بيعها مع الثمرة لكون الأصول كالضميمة للثمرة صح البيع في الأصول و توقف في الثمرة على إجازة مشتريها، و لم يستحق البائع من الثمن إلا ما يقابل الأصول، و إذا لم يجرى مشتري الثمرة الأول بيع الثمرة كان للمشتري الثاني خيار تبعض الصفقة إذا لم يبتن شراؤه على الرضا بالتبعض. و إن كان المقصود ببيع الأصول بيعها وحدها مع كون الثمرة من سنخ المنفعة المملوكة تبعا صح البيع و استحق البائع تمام الثمن مقابل الأصول وحدها، و كان لمشتري الأصول خيار تخلف الوصف إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.  
(مسألة ٦): لا يبطل بيع الثمرة بموت المشتري قبل أخذ لها، بل تنقل لورثته، كما لا يبطل بموت البائع، بل تنتقل الأصول لورثته من دون أن يستحقوا بتبعها الثمرة المبيعة.

(مسألة ٧): إذا بيعت الثمرة لم يجرى للبائع أو لمن يشتري الأرض أو الأصول منه أن يتصرف في الأرض أو في الأصول بما يضر بخروج الثمرة و صلاحها، فليس له قلع الأصول، و لا منعها من السقى، و لا أن يضع في الأرض من المواد ما يضر بالثمرة، و لا غير ذلك.

(مسألة ٨): مسئولية خدمة الأرض و الأصول بالنحو الذي يتوقف عليه صلاح الثمرة تابعة لما يتفق عليه الطرفان من كونها على البائع أو

على المشتري أو عليهما.

(مسألة ٩): إذا بيعت الثمرة بعد وجودها و صلوحها للقطف، بحيث كان مقتضى البيع أخذها رأساً فإن تلفت بعد قبض المشتري لها و لو قبض أصولها و الاستيلاء على الأرض التي هي فيها كانت من مال المشتري، و إن تلفت قبل ذلك لحقها حكم تلف المبيع قبل قبضه الذي تقدم في مسائل التسليم و القبض.

و كذا إذا بيعت قبل صلوحها للقطف و كان البيع مبتنيا على تعهد البائع بتسليمها صالحة للأكل. و أما إذا ابتنى البيع على عدم تعهد البائع بتسليمها صالحة للأكل كما هو الغالب فالظاهر عدم ضمان البائع بتلفها قبل القبض إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٠٩

كان مستندا لسبب داخلي فيها كالمرض أو خارجي طبيعي كالزوابع و الأمطار المتلفنة للثمرة و نحو ذلك مما يتعارف تعرض الثمرة له، و كما لا ضمان بعدم ظهور الثمرة حينئذ أو بعدم بلوغها و نضجها بعد ظهورها حتى تتلف، و كذا إذا كان التلف مستندا للمشتري. و أما إذا كان ذلك مستندا للبائع أو لأجنبي، فإن كان بنحو يقتضى تلف الثمرة بعد نضجها لحقه ما تقدم في حكم تلف المبيع قبل قبضه من مسائل التسليم و القبض، و إن كان بنحو يمنع من نضج الثمرة و صلوحها للأكل أو يوجب نقصها أو عيبها اقتضى الخيار للمشتري، إلّا أن يبتنى البيع على براءة البائع من ذلك و عدم مسؤوليته به، فلا خيار حينئذ.

(مسألة ١٠): لما كانت الثمرة قبل قطفها ليست من المكيل و الموزون فكما يجوز بيعها بغير جنسها يجوز بيعها بجنسها. و إن كان الظاهر كراهة ذلك.

(مسألة ١١): لا يجوز بيع حمل النخل بسرا كان أو رطبا أو تمرا بتمر منه، و لا بيع زرع الحنطة بحنطة منه. و الظاهر العموم لجميع أنواع الثمار، فلا يجوز بيعها بشيء من ثمرتها. نعم لا بأس ببيع الكل حتى التمر و الحنطة بمقدار من جنسه ثم الوفاء من ثمرته من دون أن يختص الثمن بذلك، كما لا بأس بأن يؤخذ ذلك شرطا في البيع.

و لا يفرق في المنع بين العريئة و غيرها، و العريئة هي النخلة للإنسان في دار غيره أو بستانه أو نحو ذلك، فلا يجوز بيع ثمرتها أو حملها بتمر منها.

نعم قد يرجع البيع المذكور إلى الصلح بين صاحب الشجر و غيره على أن يكون الزائد من الثمرة على المقدار المتفق عليه لغير صاحب الشجر في مقابل خدمته أو خدمة الثمرة أو على تسليمه لصاحب الشجر من دون أن يتكلف هو الدخول لأخذها، أو نحو ذلك. و حينئذ يصح ذلك في العريئة و غيرها و النخل و غيره، و الثمار و غيرها من أنواع الزرع، بل حتى غير الزرع كالحيوان يصلح صاحبه غيره على أن له مقدارا من نمائه كصوفه و لبنه و الزائد للغير في مقابل خدمة الحيوان أو نحوها.

(مسألة ١٢): يجوز لمن يشتري الثمرة أن يبيعها قبل قبضها بربح أو بدونه، كما يجوز ذلك بعد القبض، و لا يجري فيه ما سبق في المسألة (١٥) من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٠

الفصل السادس.

(مسألة ١٣): لا- يجوز بيع الحب قبل ظهوره. نعم يجوز شراء أصوله، و هو الزرع الأخضر على أن يحصده قصيلا أو بعد أن يسنبل، فيملك الحب تبعا له.

(مسألة ١٤): إذا اشترى الأصول و هي الزرع الأخضر على أن يحصده قصيلا فتركه حتى سنبل كان الحب له، و عليه أجره الأرض لصاحبها إذا لم يأذن ببقائه بعد ذلك.

(مسألة ١٥): إذا لم يشتر الأصول بتمامها، بل اشترى الظاهر منها على أن يحصده، فلم يحصده حتى سنبل كان السنبل بينهما، و يرجعان في تعيين حصة كل منهما للصلح و على المشتري أجره الأرض لصاحبها. و كذا إذا اشترى الظاهر فقط قبل أن يصير قصيلا على أن

يتركه حتى يصير قصيلا فيحصده، فإنه لو تركه و لم يحصده حتى سنبل كان السنبل بينهما و على المشتري لمالك الأرض أجره بقاءه بعد صيرورته قصيلا.

(مسألة ١٦): لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان قبل ظهورها، و يجوز بعد ظهورها لقطعة واحدة و لقطات.

(مسألة ١٧): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع لم يجز بيعه قبل ظهوره، و يجوز بيعه بعد ذلك جزء أو جزات. و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحنّاء و التوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات، بخلاف ما إذا لم يظهر.

(مسألة ١٨): المرجع في تعيين وقت اللقطة و اللقطات، و الجزة و الجزات، و الخرطة و الخرطات هو عرف المزارعين.

(مسألة ١٩): إنما يعتبر الظهور في الخضر و نحوها إذا بيعت الثمرة أو الورق. أما إذا بيعت الأصول فلا يعتبر ذلك، بل يجوز بيعها قبل ظهور الثمرة المقصودة منها، و تملك الثمرة المقصودة منها إذا ظهرت تبعا لمالك الأصول.

(مسألة ٢٠): ما لا يظهر من الثمر كالبطاطا و الجزر إن علم انعقاد شيء منه جاز بيعه، و إن كان الأحوط استحبابا المصالحه عليه. و أما بيع أصوله فيجوز مطلقا و إن لم يعلم انعقاد شيء من الثمرة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١١

(مسألة ٢١): إذا اشترك اثنان في نخل أو شجر أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه من الثمرة و نحوها بمقدار معين، فإذا انفقا على ذلك استحق الشريك على صاحبه ذلك المقدار بدلا عن حصته، زادت عليه أو نقصت عنه أو ساوته. و يجري ذلك فيما إذا زاد الشركاء عن اثنين لو تراضى واحد منهم أو أكثر مع البقية في تقبل حصته.

(مسألة ٢٢): إذا كان المقدار المتقبل به كليا و جب دفعه مطلقا، سواء تلفت الثمرة أم لا. أما إذا كان المقدار المتقبل به من الثمرة المشتركة، فإن تلفت بتمامها من غير تفريط منه لم يجب عليه التعويض. نعم لو بقى منها شيء و جب عليه الدفع منه، و لا يتحمل الشريك النقص حينئذ.

(مسألة ٢٣): إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر من كثرة الأكل، و لا إضرار بالأغصان أو الشجر أو غيرها، سواء التفت لذلك حين العبور و رؤيته الثمر، أم كان قاصدا لذلك من أول الأمر. بل لو كان له طريقان فرجح الطريق المار بالثمر من أجل الأكل جاز له الأكل أيضا. و لو لم يكن له غرض في العبور إلّا الأكل فالأحوط له وجوبا عدم الأكل. نعم لا بأس بالخروج عن الطريق السالك لأخذ الثمرة إذا كانت منحرفة عن الطريق بالنحو المتعارف، بحيث لا ينافى صدق المرور بالثمره عرفا.

(مسألة ٢٤): لا فرق في جواز الأكل بين العلم بكراهة المالك و عدمه. بل لو نهاه المالك جاز له الأكل، و إن كان الأحوط استحبابا الترك فيه و فيما لو علم بكراهة المالك.

(مسألة ٢٥): لا يمنع من جواز الأكل حجز البستان بحائط أو شباك أو شجر غير مشمر أو نحو ذلك. نعم لو كان تخطى الحاجز مفسدا له حرم.

(مسألة ٢٦): يحرم أن يحمل معه شيئا من الثمر، و لو حملة كان سارقا و ضامنا له.

(مسألة ٢٧): لا يجوز الأكل مما لا يتعارف أكله إلّا بعد الطبخ، كما لا يجوز أخذه و الانتظار به حتى يطبخ ثم يؤكل. نعم لا بأس بأكل ما يحتاج إلى إزالة قشرة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٢

### الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان

و المهم من مسائله يتعلق ببيع الإنسان المملوك، و بخيار الحيوان، و الأول ليس موردا للابتلاء أو يندر الابتلاء به فلا ينبغي إطالة



الكلام فى فروعہ، و الثانى تقدم فى مباحث الخيار. فلنقتصر على بعض المسائل.

(مسألة ١): يجوز بيع بعض الحيوان مشاعا، كنصفه و ربعه.

(مسألة ٢): الأحوط و جوبا عدم شراء بعض معين من الحيوان كالرأس و الجلد و القلب و غيرها، من دون فرق بين ما يقصد منه الذبح و ما يقصد منه الإبقاء للركوب و الحرث و غيرهما.

(مسألة ٣): يستثنى مما تقدم ما إذا باع بعيرا و استثنى الرأس و الجلد، فإنه يكون شريكا فى البعير بنسبة قيمة الرأس و الجلد لقيمة البعير، فله من البعير جزء مشاع بالنسبة المذكورة، و ما إذا اشترك اثنان فى شراء بعير على أن يكون لأحدهما الرأس و الجلد. فإنه يكون شريكا فى البعير بنسبة الثمن الذى دفعه مقابلهما للثمن الذى دفعه الآخر، فله من البعير جزء مشاع بالنسبة المذكورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٣

### الفصل الرابع عشر فى الإقالة

و هى إجابة أحد المتعاقدين الآخر فى طلب فسخ العقد، و هى ترجع إلى فسخ العقد برضاها معا. و قد تقدم فى آداب التجارة أنها من المستحبات المؤكدة.

(مسألة ١): لا تختص الإقالة بالبيع، بل تجرى فى جميع العقود حتى الجائزة عدا النكاح، و كذا الصدقة على الأحوط و جوبا. و الظاهر جريانها فى الهبة اللازمة، و كذا الضمان إذا رضى المدين. و لا تجرى فى الإيقاعات.

(مسألة ٢): إقالة البيع ليست يبيعا، فلا تجرى فيها أحكامه و شروطه و لواحقه، بل هى فسخ للبيع و حل له.

(مسألة ٣): تقع الإقالة بكل ما يدل على فسخ العقد و رفع اليد عنه، من قول أو فعل.

(مسألة ٤): لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن أو المثلن أو وضيعه منهما.

فإن فعل بطلت الإقالة، و بقى كل من العوضين على ملك مالكة بالبيع.

(مسألة ٥): لو بذل له على الإقالة جعلاً صحت الإقالة و لزم الجعل، فلو قال: إن أقلتني فلك كذا، فأقاله صحت الإقالة و لزمه المال المذكور. و كذا لو تصالحا على أن يقيله و يدفع له شيئا من المال فأقاله عملا بالمصالحة المذكورة. أما الإقالة بشرط مال أو عمل ففى صحتها إشكال، فلو قال له: أقلتك على أن تدفع لى كذا أو على أن تخطى ثوبى، فقبل ففى صحة الإقالة و استحقات الشرط إشكال.

(مسألة ٦): لا يجرى فى الإقالة خيار و لا فسخ و لا إقالة.

(مسألة ٧): فى صحة الإقالة فى العقد مع موت أحد المتعاقدين و قيام

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٤

وارثه مقامه إشكال، و الأحوط و جوبا العدم.

(مسألة ٨): تصح الإقالة فى بعض مضمون العقد إذا كان مبنيا على الانحلال، بحيث يرجع عرفا إلى عقدين، أما مع الارتباطية فى المضمون الواحد، بحيث يكون العقد واحدا عرفا ففى صحة الإقالة إشكال، و الأحوط و جوبا العدم.

(مسألة ٩): فى صحة الإقالة مع تلف أحد العوضين أو كليهما إشكال، و الأحوط و جوبا العدم. نعم إذا كان التالف من سنخ الأثمان التى يقصد ماليتها من دون نظر إلى خصوصيتها كالنقود فلا يمنع تلفه من الإقالة. و فى حكم التلف خروج العوض عن ملك صاحبه بيع أو هبة أو غيرهما، بحيث لا يمكن رجوعه إلى مالكة الأول بالإقالة.

(مسألة ١٠): إذا تغير أحد العوضين أو تعيب لم يمنع ذلك من الإقالة، لكن لا يستحق مالكة الأول الأرش إلّا بمصالحة و نحوها مما تقدم فى المسألة (٥). و لو حصلت الإقالة جهلا من المقبل أو المستقبل بحصول التغير أو العيب بطلت الإقالة.

(مسألة ١١): يتحقق الغرض المهم من الإقالة بالبيع ثانيا، فيمكن اختياره مع عدم تيسر الإقالة بالوجه المشروع، أو مع عدم كون الوجه

المشروع ملائماً لأحد الطرفين، فبدلاً من الإقالة بوضيعة من الثمن مثلاً يمكن للمشتري بيع المبيع على البائع بأقل من الثمن الذي اشتراه به. و هكذا في جميع موارد الإشكال المتقدمة في صحة الإقالة. نعم يجري عليه حينئذ أحكام البيع من الخيار و الفسخ و الإقالة و غيرها.

و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٥

### تتميم: في الشفعة

#### إشارة

و هي حق الشريك في أخذ حصة شريكه إذا أراد بيعها من ثالث بالثمن. فإذا كانت الدار مثلاً مشتركة بين زيد و عمرو، فأراد زيد بيع حصة منها على بكر، كان لزيد أخذ الحصة المذكورة بالثمن الذي يقع الشراء به، فإذا وقع الشراء كان منافياً للحق المذكور، فللشريك إعمال حقه بأخذ المبيع سواء كان قابلاً للقسمه أم لا، و سواء كان منقولاً أم لا. نعم لا تثبت في السفينة، و النهر، و الطريق، و الرحي و الحمام. و بقیة الكلام فيها في ضمن مقامات.

#### المقام الأول في تحديد الحق المذكور

المشهور أن حق الشفعة يثبت ببيع الشريك حصته، فقبل البيع لا موضوع للحق المذكور، و إنما يثبت بعد البيع، فهو حق للشريك على المشتري، يقتضى سلطنة الشريك على أخذ الحصة التي اشتراها من شريكه بالثمن الذي دفعه له. لكن الظاهر أن الحق المذكور سابق على البيع يثبت عند إرادة الشريك بيع حصته من ثالث بثمان معين، فهو حق للشريك على شريكه يقتضى أولوية الشريك بالشراء من غيره. فإن أقدم الشريك على بيع حصته من ثالث كان له انتزاعها منه بالثمن الذي دفعه. و على ذلك فإعمال الشريك الحق المذكور يكون بأحد أمرين مترتين.

الأول: السبق إلى شراء الحصة من شريكه بالثمن الذي يريد بيعه به على الثالث. و ذلك من أفراد البيع الذي هو من العقود، و يعتبر فيه ما تقدم في البيع من رضا الطرفين و غيره.

الثاني: انتزاع الحصة من المشتري بالثمن الذي دفعه قهراً عليه، و هو من سنخ الإيقاع الذي يكفي فيه إنشاء المضمون من طرف واحد، و هو الشريك في المقام. و يقع بكل ما يدل على ذلك من قول أو فعل، فيقع بمثل قوله: أخذت منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٦

المبيع بالثمن، و قوله: شفعت في البيع، كما يقع بمثل دفع الثمن للمشتري، أو الاستقلال بالمبيع مع بذل الثمن، إذا قصد بهما إنشاء المضمون المذكور. و لا يعتبر فيه العلم بقدر الثمن الذي وقع عليه البيع.

(مسألة ١): لما كانت الشفعة من الحقوق فهي تسقط بالإسقاط عند إرادة الشريك البيع، أو بعد تحقق البيع، فإذا أراد الشريك بيع الحصة بثمان خاص و عرض ذلك على شريكه فأسقط حقه كان للشريك البيع على الثالث فإن باع لزم البيع، و لم يكن للشريك بعد ذلك حق الشفعة و انتزاع المبيع بالثمن.

و كذلك إذا أسقط الحق المذكور بعد البيع فإنه ليس له الرجوع و انتزاع المبيع.

(مسألة ٢): يكفي في إسقاط الحق المذكور كل ما يدل عليه و لو بأن يحضر البيع أو يشهد عليه بنحو يظهر منه إقراره و الرضا به.

(مسألة ٣): إذا كان المال مشتركاً بين الولي و المولى عليه، فباع الولي حصته من ثالث لم يكن له المطالبة بحق الشفعة في حق المولى

عليه، لظهور حاله في إسقاط الحق المذكور. إلا أن يكون غافلا عن ذلك، أو كان مفترطاً في حق المولى عليه و خارجاً عن مقتضى ولايته، فلا أثر لإسقاطه.

(مسألة ٤): الظاهر ابتداء حق الشفعة على الفور العرفي بعد علم الشريك بإرادة شريكه للبيع، أو بإيقاعه له بخصوصياته من الثمن و المشتري و نحوهما مما له دخل في الرغبة في إعمال الحق، و بعد علمه أيضاً بثبوت الحق المذكور له، فإذا لم يبادر مع ذلك للأخذ بالشفعة سقط حقه فيها. نعم إذا كان عاجزاً عن الأخذ بها لحبس أو غيبه أو نحوهما فلا يكون عدم المبادرة مسقطاً لحقه، إلا مع طول المدّة بحيث يضر بالشريك أو بمن يشتري منه.

(مسألة ٥): تختص الشفعة بالبيع، و لا تجزى في غيره من أسباب التملك لحصة الشريك المشاعه، كما لو جعلت مهراً في النكاح أو ملكت للغير بهبه أو صلح أو غيرهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٧

### المقام الثاني في الشفع

و هو الشريك الذي له حق الشفعة. و يعتبر فيه أمور.

الأول: الإسلام، فلا شفعة للكافر إذا كان كل من البائع و المشتري مسلماً، بل الأحوط وجوباً ذلك إذا كان أحدهما مسلماً. نعم تثبت الشفعة للكافر إذا كان البائع و المشتري معاً كافرين.

الثاني: أن يكون أحد شريكين لا أكثر، فإذا كان الشركاء أكثر من واحد لم يكن لأحدهم شفعة، سواء باع الكلّ و بقى واحد أم باع البعض و بقى أكثر من واحد. و يستثنى من ذلك ما يأتي فيما لو اشترك جماعة في الطريق.

(مسألة ٦): إذا باع أحد الشريكين بعض حصته ففي ثبوت الشفعة للشريك إشكال. و كذا إذا باع تمام حصته من شخصين على نحو التعاقب. نعم إذا باع تمام حصته من شخصين أو أكثر دفعة واحدة كان للشريك الأخذ بالشفعة. و كذا إذا باعه من شخص واحد و لو تدريجاً.

(مسألة ٧): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك فلا شفعة فيها، سواء كان المبيع هو الملك أم الوقف في مورد جواز بيعه. (مسألة ٨): لا تثبت الشفعة بالجوار من دون شركة، فإذا باع أحد الجارين داره أو محل عمله المختص به فليس لجاره حق الشفعة، من دون فرق بين اختصاص كل منهما بماله من أول الأمر و سبق الشركة بينهما إذا وقع البيع من الجار بعد القسمة و تعيين حصه كل منهما.

(مسألة ٩): إذا كانت داران أو أكثر كل منها مختصه بشخص، و كان لها جميعاً طريق واحد يشترك فيه كلهم ففي المقام صورتان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٨

الأولى: أن يبيع أحدهم داره دون حصته من الطريق المشترك. و لا شفعة للآخرين حينئذ، لا في الدار و لا في الطريق، نعم يبقى للبائع حصته من الطريق، فله الانتفاع به بالمرور فيه و الجلوس على باب الدار التي باعها، و على المشتري أن يتجنب المرور في الطريق بغير إذنهم، بل يفتح باباً أخرى في طريق آخر أو تبقى داره بلا باب. و في جواز دخوله لداره في الطريق بإذن البائع بلحاظ حصته منه إشكال، و كذا الإشكال في جواز تصرفه فيه لو ملكه من قبله بغير البيع. نعم ليس لهم الشفعة في الطريق حينئذ.

الثانية: أن يبيع أحدهم داره مع حصته من الطريق. و حينئذ تثبت لهم الشفعة في مجموع الدار و الطريق. و لكل منهم الأخذ بها، و مع تشاؤهم إذا كانوا أكثر من واحد يتعين اشتراكهم في حق الشفعة المذكور، فتكون الدار و الحصه التابعة لها من الطريق لهم جميعاً.

(مسألة ١٠): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدور و لا يجري في غيرها كالمحلات التجارية و نحوها. إلا إذا صدق عليها أنها دور.

(مسألة ١١): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالاشتراك في الطريق، و لا يعم غيره كالنهر و البئر و نحوها. نعم للشريك الشفعة في

الأمر المشترك فقط إذا كان بين شريكين لا أكثر، على نحو ما تقدم. فيأخذه بحصته من الثمن بعد توزيع الثمن عليه و على الدار.  
(مسألة ١٢): إذا اشترك شخصان أو أكثر في طريق دور فباع أحدهم حصته منه دون الدار كان للآخرين الشفعة. و أما إذا كان الطريق لغير الدور فتختص الشفعة بالشريكين، و لا تعم الأكثر، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.  
الثالث: أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عن الثمن و لا للمماطل به. و إذا بذل الرهن أو أتى بضامن يضمنه عنه من دون أن يؤديه لم تجب إجابته.

(مسألة ١٣): إذا ادعى حضور الثمن في البلد و احتياج تهيئته إلى مدة أجل ثلاثة أيام من حين إرادة الشريك البيع بعد إعلانه بذلك، فإن جاء بالثمن، و إلا فلا شفعة له. و المراد بالأيام الثلاثة ما سبق في الأيام الثلاثة التي يثبت فيها خيار الحيوان.  
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٩

(مسألة ١٤): إذا ادعى الشفيع أن الثمن في بلد آخر انتظر به مدة ذهابه لذلك البلد و رجوعه و زيادة ثلاثة أيام، فإن جاء بالثمن و إلا فلا شفعة له. و المراد بمدة الذهاب و الرجوع مدة قطع الطريق فقط، لا ما يعم مدة تهيئته جواز السفر و الحصول على بطاقته و نحو ذلك مما تعارف في عصورنا.

(مسألة ١٥): إذا كان الشريك غائبا عن البلد وقت البيع ثبت له حق الشفعة إذا علم بإرادة الشريك للبيع أو بإيقاعه و له في غيبته، مع قدرته على الأخذ بها بالتوكيل أو بالاتصال المباشر بالمشتري، و له تأجيل الثمن إن كان الثمن في البلد ثلاثة أيام، و إن كان في غيره كان له التأجيل بمقدار وصوله للبلد مع زيادة ثلاثة أيام، على نحو ما تقدم. و لو تعذر عليه الأخذ بها في غيبته كان له الأخذ إذا رجع. و كذا إذا لم يعلم بالبيع حتى رجع.

(مسألة ١٦): تثبت الشفعة للمحجور عليه و يأخذ بها عنه و ليه، أو يأذن له في الأخذ بها إن كان يحسن معناها و الأخذ بها. فإن أسقطها الولي أو لم يبادر للأخذ بها سقط حق المولى عليه فيها، إلا أن يكون ذلك من الولي للتفريط في حق المولى عليه و الخروج عن مقتضى ولايته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٠

### المقام الثالث في الأخذ بالشفعة

(مسألة ١٧): ليس للشفيع التبعيض في المبيع، بل إما أن يأخذه بتمامه أو يدع.  
(مسألة ١٨): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأقل منه و لا بأكثر، سواء كان البيع غنيا للبائع أو المشتري أم لم يكن. و إذا تنازل البائع للمشتري عن بعض الثمن لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ١٩): إذا غرم المشتري شيئا زائدا على الثمن كاجرة الدلال و مصارف التسجيل لم يجب على الشفيع تداركه. نعم ليس للشفيع إلزام المشتري بالاعتراف له رسميا.

(مسألة ٢٠): لا بد في ثبوت الشفعة من كون الثمن مثليا، و لا تثبت إذا كان قيميا.

(مسألة ٢١): يشكل ثبوت الشفعة إذا اشتمل البيع على شرط للبائع على المشتري، كما لو باع الشريك حصته بألف دينار و اشترط على المشتري أن يخطط ثوبه.

(مسألة ٢٢): إذا اشترط المشتري على البائع شيئا لم يجب مثله على المشتري للشفيع، فإذا باع الشريك حصته بألف دينار و اشترط المشتري على البائع أن يخطط ثوبه فأخذ الشفيع بالشفعة لم يجب على المشتري أن يخطط له ثوبا و لا أن يعوضه بأجرته.

(مسألة ٢٣): إذا تصرف المشتري في الحصه مع ثبوت حق الشفعة تصرفا منافيا للحق المذكور كما لو أوقفها أو وهبها أو جعلها صداقا لم يبطل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢١

حق الشفيع بالشفعة، بل له الأخذ بها فيبطل التصرف المذكور.

(مسألة ٢٤): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط، بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني، و له الأخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني فيسقط حقه من الشفعة في الأول. وهكذا لو تعاقبت البيوع، فإنه يكون له الأخذ بالشفعة في السابق فيبطل ما بعده و له الأخذ بها في اللاحق فيسقط حقه في الشفعة من السابق. هذا و لو وقع بعضها بإذنه سقط حقه من الشفعة فيها و فيما قبلها إذا كان يعلم به.

(مسألة ٢٥): إذا باع أحد الشريكين نصيبه و كان للآخر الشفعة، فإذا باع الآخر حصته قبل أن يأخذ بالشفعة سقط حقه فيها، و إن كان جاهلا بالبيع الأول.

(مسألة ٢٦): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت، و إذا تلف بعضه أو تعيب لم تسقط و جاز للشفيع الأخذ لكن بتمام الثمن من دون أرش النقص، و لا ضمان على المشتري.

(مسألة ٢٧): إذا كان الثمن مؤجلا- جاز للشفيع الأخذ بالشفعة مع تأجيل الثمن للأجل الذي أخذ في البيع. و ليس للمشتري إلزامه بالرهن أو الكفيل أو نحوهما مما يوجب التوثق على الثمن. نعم لو لم يكن مقدما على الضرر المذكور لجعله بثبوت حق الشفعة للشبهة الحكمية أو الموضوعية كان له خيار تخلف الوصف في البيع، كما تثبت سائر الخيارات، و مع الفسخ ترجع العين للبائع بالثمن، و يبطل حق الشفعة.

(مسألة ٢٨): الظاهر أن حق الشفعة لا يورث، فإذا باع أحد الشريكين حصته من ثالث، فمات الشريك قبل أن يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه واحدا كان أو متعددا أن يأخذ بالشفعة. نعم لو مات قبل البيع و كان وارثه واحدا كان له الأخذ بالشفعة لو بقي الشريك على إرادة البيع أو باع، لكنه حينئذ يكون شفيعا بالأصل لا وارثا للشفعة. كما أنه لو مات الشريك بعد الأخذ بالشفعة كانت الحصه لورثته و إن تعددوا، لكنه من إرث المال، لا من إرث حق الشفعة.

(مسألة ٢٩): إذا تقابل الشريك البائع و المشتري قبل أخذ الشريك الآخر بالشفعة ففي بقاء حق الشفعة بحيث يكون للشريك الآخر الأخذ بها المستلزم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٢

لبطلان الإقالة إشكال، فالأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ٣٠): الظاهر عدم ثبوت خيار العيب للشفيع إذا أخذ المبيع من المشتري. و في ثبوت الأرش له إذا أخذه المشتري من الشريك إشكال، فالأحوط وجوبا التصالح.

والحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٣

## كتاب الإجارة

### إشارة

و فيه فصول.

## الفصل الأول في حقيقة الإجارة و شروط العقد و المتعاقدين

الإجارة هي المعاوضة على منافع الأعيان، سواء كانت المنفعة عملاً- كالإجارة على الخياطة- أم غير ذلك، كإجارة المساكن والملابس والدواب والمعامل وغيرها.

(مسألة ١): لا بد في الإجارة من كون المنفعة ملحوظة بالأصل و معوضة بالثمن، أما إذا كانت عوضاً عن تملك شيء أو شرطاً في تملكه فلا تكون المعاملة إجارة، بل بيعاً أو هبة مشروطة أو صلحاً، و خرجت عن محل الكلام.

(مسألة ٢): تبنى الإجارة على تملك المنفعة بالعوض، من دون أن تخرج العين ذات المنفعة عما كانت عليه من كونها ملكاً للمؤجر أو غيره، أو وقفاً، أو غير ذلك، فيجب إرجاعها بنفسها بعد استيفاء المنفعة. و على ذلك لا يجوز إجارة الأرض- مثلاً- على أن توقف مسجداً أو مصلىً أو غير ذلك. نعم لا بأس بإجارتها لتكون مصلىً أو نحوه مدة معينة.

(مسألة ٣): لا يجوز استئجار العين ذات النماء بنحو يقتضى ملكية النماء، كاستئجار الشجر للثمر و الشاة للبن، و البئر للماء، إلا أن يرجع إلى بيع النماء قبل ظهوره، فيجوز على ما تقدم في المسألة (٣٢) من الفصل الثالث من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٤

كتاب البيع. نعم لا بأس باستئجار العين المذكورة للانتفاع بنوائها بمثل الأكل و الشرب من دون أن يملك.

(مسألة ٤): تكرر على ألسنة بعض الناس إطلاق إجارة النقد أو الذهب أو نحوهما على دفع الأمور المذكورة ليتعامل بها بالبيع و الشراء و نحوهما أو ليعمل فيها بمثل الصياغة و نحوها ثم إرجاع مثلها بعد مضي المدة المضروبة.

و لا يخفى أن الإطلاق المذكور تسامحي، لخروج المعاملة المذكورة عن الإجارة في الحقيقة من وجهين:

الأول: ابتناؤها على تملك الأعيان بأنفسها، و ترتيب آثار الملك عليها كالبيع و الاستهلاك و غيرهما.

الثاني: عدم رجوعها بأعيانها بعد انقضاء المدة و إنما يسترجع مثلها.

و ليست هذه المعاملة في الحقيقة إلا اقتراضاً للأموال المذكورة فيتملكها المقترض و يتصرف بها تصرف المالك، و تشغل ذمته بمثلها، فيجب عليه إرجاعه لا- إرجاعها بأعيانها. و على ذلك تكون الأجرة في الحقيقة فائدة في مقابل القرض المذكور، و تدخل المعاملة في القرض الربوي المحرم. نعم تصدق الإجارة حقيقة في مثل إجارة الذهب المصوغ للبس و التزين به مدة بأجرة، على أن يبقى على ملك صاحبه و يرجع إليه بعينه بعد انقضاء المدة.

(مسألة ٥): الإجارة تبنى على ملكية المستأجر للمنفعة و المؤجر للثمن بمجرد وقوعها قبل استيفاء المنفعة، حيث يلزم كل من المتعاقدين بملكية المنفعة في مقابل الثمن، و لذا كانت من العقود التي يجب الوفاء بها بتسليم كل من العوضين لصاحبه. و هناك طرق أخرى لاستحقاق الأجر على المنفعة لا تبنى على الإلزام و الالتزام، كالجعالة و الاستيفاء بالضمان و الإباحة بالضمان.

و يأتي الكلام فيها في خاتمة كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٦): حيث كانت الإجارة من العقود، فلا بد في تحققها من التزام المؤجر و المستأجر بها و إبرازهما للالتزام المذكور بالعقد المتضمن لذلك باللفظ أو غيره، على النحو المتقدم في عقد البيع و بالشروط المتقدمة فيه، و تجرى هنا جميع الفروع الجارية هناك، فلتراجع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٥

(مسألة ٧): يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في البيع، و تجرى هنا جميع الفروع المتقدمة هناك للفضولي و المكره و غيرهما.

(مسألة ٨): يكفي في صحة الإجارة ملكية المؤجر للمنفعة أو ولايته عليها، و إن لم يملك العين كالموقوف عليه و المستأجر، على تفصيل يأتي في محله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٦

## الفصل الثاني في شروط العوضين

حيث سبق أن موضوع الإجارة هو المنفعة دون العين، فلا بد.

أولاً: من استقلال المنفعة عن العين، بحيث يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، فلا يصح مثل إجارة الخبز لأن يؤكل و المال لأن يباع، نظير ما تقدم.

و ثانياً: أن تكون العين صالحة للمنفعة الخاصة، فلا يصح إجارة الأرض للزراعة إذا كانت غير قابلة لأن تزرع، و لو خرجت بعد الإجارة عن القابلية المذكورة في الوقت المطلوب انكشف بطلانها من أول الأمر. إذا عرفت هذا فيعتبر في المنفعة - مضافاً إلى ذلك - أمور.

الأول: التعيين، فلو كانت مرددة لا تعين لها في الواقع بطلت الإجارة، كما لو آجره على أن يخطط أحد الثوبين أو استأجر منه إحدى السيارات. إلا أن يرجع إلى إرادة القدر المشترك بين المنفعتين، نظير الواجب التخييري، فتصح حينئذ.

(مسألة ١): كما يعتبر التعيين في المنفعة يعتبر في الثمن، فلا تصح الإجارة مع تردده و عدم تعيينه بحدود واقعية، كما لو تردد الثمن بين دينار ذهبي و عشرة دراهم فضية. إلا أن يرجع إلى إرادة القدر المشترك، نظير ما تقدم في المنفعة.

(مسألة ٢): إذا تردد الثمن تبعاً لتردد المنفعة كما لو قال: إن نقلت المتاع يوم الجمعة كان لك عشرة دراهم و إن نقلته يوم السبت كان لك خمسة دراهم، صح جعله. و أما صحته إجارة، بحيث يلزم كل منهما بالمضمون، فتتوقف على رجوع كل من الثمين و المنفعتين إلى قدر مشترك يكون هو اللازم بالعقد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٧

و تكون الخصوصية الأخرى زائدة ملحوظة بنحو الشرط، كما قد يوجه في المثال السابق بأن يراد إجارته على أصل النقل في أحد اليومين بخمسة دراهم مع اشتراط زيادة خمسة دراهم لو عجل بالنقل يوم الجمعة. و لا تصح إجارة بدون ذلك، كما لو قال: إن نقلت المتاع يوم الجمعة كان لك ديناران و إن نقلته يوم السبت كان لك عشرة دراهم. بل لا يصح حينئذ إلا جعله لا يلزم بها أحد الطرفين.

(مسألة ٣): ليس من التردد ما إذا استؤجر على العمل بوجه خاص مع اشتراط زيادة الأجرة أو نقصها لو جرى به بوجه آخر، بل تصح الإجارة و يلزم الشرط حينئذ، كما لو قال: آجرتك على نقل المتاع يوم السبت بعشرة دراهم على أنك إن نقلته يوم الجمعة كان لك عشرون أو إن نقلته يوم الأحد كان لك خمسة. أو قال: آجرتك على أن تصبغ الثوب بالسواد بعشرة دراهم على أنك إن صبغته بالخضرة كان لك خمسة عشر درهماً، أو إن صبغته بالحمرة كان لك ثمانية دراهم. نعم لا يصح الشرط إن كان موجبا لسقوط الثمن بتمامه.

الثاني: أن تكون محللة فلا تصح إجارة الأماكن لإحراز ما يحرم إحرازه - كالخمر - أو للقيام فيها بأعمال محرمة كالغناء، و لا تصح الإجارة على الأعمال المحرمة، كقتل النفس المحترمة و الغناء و صنع الخمر و سقيها و غير ذلك، بل لا يستحق الأجر بها حتى مع الجعالة و نحوها. و قد تقدم في المكاسب المحرمة ما ينفع في المقام.

الثالث: أن لا يتوقف تسليمها على فعل الحرام، كاستئجار الحائض لكنس المسجد، فإن كنس المسجد و إن لم يكن محرماً عليها إلا أنه موقوف على دخولها للمسجد و هو محرم. و أما لو توقف تسليم المنفعة على فعل الحرام فالظاهر عدم بطلان الإجارة، كما لو استأجر الدار و توقفت سكنها على المرور بالأرض المغضوبة. نعم لو كان المستأجر جاهلاً بذلك كان له الفسخ بخيار العيب.

الرابع: القدرة الخارجية على استلام المنفعة على الأحوط و جوباً، فلا تصح الإجارة بدون ذلك و إن احتمل القدرة عليه في وقته كإجارة الجمل الشارد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٨

و العبد الآبق. بل لو جهل المستأجر تعذر الاستلام كان له الفسخ قطعاً لو فرض صحة الإجارة.

الخامس: أن لا تكون المنفعة منافية لحق الغير، كحق الزوج و المولى و المستأجر السابق، و إلا توقف نفوذها على إذن صاحب الحق.

نعم لو آجرت المرأة نفسها قبل التزويج لم يمنع التزويج من نفوذ الإجارة و إن كانت المنفعة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٤): الظاهر جواز الإجارة على المنفعة- التي يتعذر على المؤجر تسليمها- مع الضميمة المعلومة الحصول، عينا كانت تلك

الضميمة أو منفعة، كما لو باعه ثوبا تحت يده و آجره عبداً بآلف دينار، و كما لو آجره جملين أحدهما شارد و الآخر غير شارد

بمائة دينار.

(مسألة ٥): الأحوط وجوباً جريان ذلك في الثمن أيضاً، و قد تقدم نظير ذلك في البيع.

(مسألة ٦): الأحوط وجوباً العلم بمقدار المنفعة في الجملة، و لا ملزم بالمداقة في ذلك، فلا تضر الجهالة بالنحو الذي لا يوجب التغير

بالمال عرفاً، كاستئجار الدابة و السيارة إلى بلد معهود و إن لم تعرف المسافة دقة، أو لحمل ما تطيقه و إن لم يعلم بمقدار طاقتها دقة،

و استئجار المنزل في موسم خاص و إن لم يعلم عدد الأيام، و استئجار العامل لتصليح الآلة المعيبة و إن لم يعلم مقدار العيب و لا

مقدار الجهد المبذول لإصلاحه دقة، و استئجار المضخة لسحب المياه مدة معينة و إن لم تعرف المدة التي يمكن الانتفاع بها فيها

لعدم تحديد أيام تواجد الماء القابل للسحب، و لا أيام اتصال التيار الكهربائي الذي يتوقف عليه عملها، و نحو ذلك مما يتسامح فيه

العقلاء و يتعارف بينهم الإقدام على الإجارة مع الجهل به.

(مسألة ٧): الأحوط وجوباً اعتبار العلم بمقدار الثمن، على التفصيل المتقدم في ثمن المبيع.

(مسألة ٨): إذا قال: آجرتك الدار كل شهر بكذا، فالظاهر رجوعه للإجارة في الشهر الأول، و الإذن باستيفاء المنفعة بأجر مخصوص

في بقية الشهور، الذي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٢٩

تقدمت الإشارة إليه في المسألة (٥) من الفصل الأول.

(مسألة ٩): لا يعتبر اتصال مدة الإجارة بالعقد، فيجوز أن يؤجر في شوال داره على أن يسكنها في ذى الحجة. نعم إذا أطلقت الإجارة

كان ظاهرها إرادة الزمان المتصل بالعقد.

(مسألة ١٠): يجوز إجارة الحصّة المشاعة من العين، فيجوز لمالك نصف الدار إجارة النصف الراجع إليه، فيقتسم الشريك المنفعة مع

المستأجر كما كان يقتسمها مع شريكه. نعم لا يجوز للشريك المؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه.

(مسألة ١١): يجوز أن يستأجر أكثر من واحد عينا واحدة، و تكون منفعتها مشتركة بينهم بالنسبة. كما يجوز أن يستأجر أكثر من واحد

لعمل واحد يشتركون بالقيام به.

(مسألة ١٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بمقدار معين مما يحصل منها، حنطة كان أو شعيراً أو غيرهما من الطعام، بل الأحوط وجوباً

العموم لغير الطعام من أنواع الزرع. كما أن الأحوط وجوباً أيضاً العموم لما يحصل من أرض خاصة غيرها، بل العموم لكل ما لا وجود

له في الخارج، مما سيوجد من دون أن يكون ذمياً. نعم تجوز إجارتها بحصّة مشاعة مما يحصل منها، كالثلث و الربع فتشبه المزارعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٠

### الفصل الثالث في لزوم الإجارة

الإجارة من العقود اللازمة، فلا يصح فسخها إلا بالتقابل برضا الطرفين أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما.

(مسألة ١): يجري في الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط و خيار العيب و خيار تخلف الوصف و خيار تبعض الصفقة و خيار تخلف



الشرط، وقد تقدم تفصيل الكلام فيها في البيع. كما يجرى خيار عدم تسليم العوضين، دون خيار التأخير على ما يتضح بمراجعته ما تقدم في البيع. ولا يجرى فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار الرؤية.

(مسألة ٢): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيبا وكان جاهلا به حين العقد، فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة - كخراب بعض بيوت الدار - قسّطت الأجرة ورجع على المؤجر من الأجرة بما يقابل المنفعة الفائتة، وكان له مع ذلك خيار تبعض الصنف، وإن لم يوجب فوت بعض المنفعة لكن كان موجبا لعيب في المنفعة - مثل عرج الدابة - كان له الفسخ بخيار العيب، وإن لم يوجب ذلك أيضا إلما أنه كان موجبا لنقص الأجرة كان له الفسخ أيضا لكن بخيار تخلف الوصف، وهو وصف السلامة الذي يبتنى عليه العقد ضمنا وإن لم يصرح به في متن العقد. أما إذا لم يوجب شيئا من ذلك فلا خيار.

(مسألة ٣): إذا كان موضوع الإجارة عينا كلية فدفع المؤجر عينا معيبة لم يكن للمستأجر الفسخ في جميع الصور المتقدمة، بل له المطالبة بالصحيح، ومع تعذره أو امتناع المؤجر من إبدال العين يكون له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٤): إذا وجد المؤجر عيبا في الأجرة، فإن كانت أمرا كلياً كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣١

المطالبة بالبدل، وإن كانت أمرا شخصيا كان له الفسخ. وإن تصرف فيها تصرفا موجبا لاختلاف الرغبة فيها فالأحوط وجوبا التراضي بينهما.

(مسألة ٥): يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة على المستأجر وغيره، ولا تبطل الإجارة بذلك، بل تنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، نعم على البائع أن يعلم المشتري بأنها مستأجرة للأجل الخاص، فإن جهل المشتري بأنها مستأجرة، أو اعتقد قلّة المدة كان له فسخ البيع، وليس له المطالبة بالأرش أو الأجرة التي تخص المدة الباقية.

(مسألة ٦): إذا فسخت الإجارة بعد البيع بخيار أو تقايل رجعت المنفعة إلى البائع دون المشتري.

(مسألة ٧): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا المستأجر، إلّا إذا أخذت خصوصية أحدهما في المنفعة التي هي موضوع الإجارة، كما إذا آجر نفسه للعمل بنفسه، أو استأجر الدار ليسكنها بنفسه، حيث يتعذر استيفاء المنفعة حينئذ. وذلك مبطل للإجارة على ما يأتي بتفصيل في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٨): في ولاية ولّي الصبي - كالأب والجد - على إجارة الصبي بنفسه، أو إجارة ماله مدة تزيد على صباه إشكال، فالأحوط وجوبا الاقتصار في ذلك على مقدار الضرورة العرفية اللازمة من تعرض النفس أو المال أو العرض للضرر المهم.

(مسألة ٩): لا أثر لموت الولي والوكيل الذي يتولّى الإجارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٢

## الفصل الرابع في أحكام التسليم في الإجارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة وملك المؤجر الأجرة، كما هو مقتضى المعاوضة، ووجب على كل منهما تسليم ما عليه للآخر. لكن حيث كانت المنفعة تدريجية الحصول فلا مجال للتقارن بينهما في التسليم والتسلم - كما هو الواجب في المعاوضة بين الأعيان - بل لا بدّ من تقديم أحدهما، وهو تابع لما يتفقان عليه في العقد صريحا، أو ارتكازا تبعاً للعرف والعادة، أو تقتضيه القرائن الخاصة.

(مسألة ١): إذا امتنع أحد المتعاقدين من التسليم في الوقت المستحق عصي وكان للآخر إجباره. ولو ظهر عليه الامتناع من التسليم في وقته كان للآخر التوقف عن التسليم وطلب الاستيثاق لنفسه.

(مسألة ٢): إذا امتنع المؤجر من تسليم المنفعة في الوقت المستحق مع بذل المستأجر الأجرة كان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة و

له الانتظار حتى ينتهي أمد الإجارة فتفسخ قهرا، و لا مجال للبناء- حينئذ- على صحة الإجارة و ضمان المؤجر للمنفعة بنحو يقتضى دفع اجرة المثل لها.

(مسألة ٣): إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة فى الوقت المستحق، فإن لم يكن استوفى المنفعة كان للمؤجر الفسخ فترجع المنفعة له. و إن كان قد استوفاها ففى جواز الفسخ للمؤجر و الرجوع لاجرة المثل إشكال، و الأحوط وجوبا للاقتصار على المطالبة بالأجرة المسماة.

(مسألة ٤): تقدم أن المؤجر يملك الأجرة بالإجارة، إلّا أن ملكيته لها لا تستقر إلّا بتسليمه المنفعة، و مع عدم تسليمه لها يكون للمستأجر الرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٣

بالأجرة. و يأتى الكلام فى المسائل الآتية فى معيار التسليم الذى تستقر به الأجرة.

(مسألة ٥): إذا كانت المنفعة التى هى موضوع الإجارة محددة بوقت خاص مساو لها كفى فى تسليمها- الموجب لاستقرار الأجرة للمؤجر على المستأجر- بذل المؤجر للعين، سواء استوفى المستأجر المنفعة منها مع ذلك أم لم يستوفها و فرط فيها، فإذا استأجر الدار على أن يسكنها فى شهر شعبان، أو السيارة على أن يستغلها يوم العيد فسلمه المؤجر الدار فى الشهر المذكور و السيارة فى اليوم المذكور استحق عليه الأجرة و إن لم ينتفع بهما عنده.

(مسألة ٦): قد تكون المنفعة محددة بوقت أوسع منها، كما إذا استأجر الدار على أن يسكنها أسبوعا من شهر شعبان، و السيارة على أن ينتقل متاعه بها يوما فى ضمن الأسبوع، فالظاهر أنه لا مجال لإطلاق المنفعة فى مثل ذلك، بل لا بدّ من تقيدها بإناطة تعيين وقت المنفعة بإرادة المؤجر فقط أو المستأجر فقط أو إرادتهما معا أو إرادة أى منهما حسبما تقتضيه قرائن المقام المختلف. و حينئذ يجرى مع تعيين من بيده التعيين حكم المسألة السابقة من الاكتفاء فى استقرار الأجرة بالبدل فى المدة المعينة.

(مسألة ٧): إذا لم تحدّد المنفعة- صريحا أو ضمنا- بوقت خاص فمقتضى إطلاق العقد التعجيل، لكن لا بمعنى تقييد المنفعة به بحيث ينتهى أمدها لو لم يعجل، بل بمعنى استحقاق المطالبة بها فوراً ففوراً، و الاكتفاء بالبدل فيها كذلك، فإذا تحقق البدل من المؤجر فى أى وقت استحق الأجرة، إلّا أن تقوم القرينة على التقييد بحال خاص كاستئذان المستأجر أو طلبه أو غير ذلك.

(مسألة ٨): فى الإجارة على الأعمال يكفى فى استقرار الأجرة حضور العامل و بذل نفسه للعمل و مضى المدة المطلوبة للعمل، فإذا استأجره على أن يبنى فى داره أو يخيظ ثيابه أو غير ذلك فحضر للعمل فى الوقت المناسب- حسبما تقدم فى المسائل الثلاث السابقة- و بذل نفسه فى تمام المدة استقرت الأجرة على المستأجر، سواء استوفى عمله أم لم يستوفه. بل لو انشغل الأجير فى الوقت المذكور بعمل آخر لنفسه غير مناف لبدل نفسه للعمل المستأجر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٤

عليه لم يمنع من استقرار الأجرة.

(مسألة ٩): إذا كانت العين المستأجرة كلية كفى فى التسليم و استقرار الأجرة تسليم فرد منها، و بذله لاستيفاء المنفعة منه فى الوقت المناسب للإجارة- حسبما تقدم- و كذا إذا كان الأجير كلياً، كما لو استأجره على أن يبنى داره بنفسه أو بشخص آخر بدلا عنه، فإنه يكفى فى استقرار الأجرة حينئذ تهيئه عامل خاص للبناء و حضوره للعمل فى الوقت المناسب، حسبما تقدم.

(مسألة ١٠): إذا كان العمل قائما بعين مملوكة للمستأجر تحت يد الأجير كفى فى تسليمه و استقرار الأجرة إنجاز العمل فيه، فلو دفع له ثوبه ليخيظه أو سيارته ليصلحها استقرت له الأجرة بخياطة الثوب و تصليح السيارة، و لا يتوقف مع ذلك على إرجاع العين التى يقوم بها العمل- كالثوب و السيارة فى المثال- للمستأجر. و على ذلك لو تلفت عنده لم تسقط الأجرة، غاية الأمر أن تلفها إذا كان بفعله أو بتفريط منه كان ضامنا لها بما لها من الصفة الحاصلة بسبب العمل.

(مسألة ١١): لو امتنع المستأجر في المسألة السابقة من تسليم الأجرة غاصبا لها و متعديا كان للمؤجر حبس العين استيثاقا لحقه، كما له حبس غيرها من أمواله. كما أنه لو امتنع المؤجر من تسليم العين غاصبا لها كان للمستأجر حبس الأجرة عليه استيثاقا لحقه، كما له حبس غيرها من أمواله. وهذا بخلاف ما إذا لم يسلم المستأجر الأجرة أو لم يسلم الأجير العين لعذر من دون تعدد منهما، حيث لا يجوز معه للآخر الحبس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٥

### الفصل الخامس في تعذر استيفاء المنفعة

تعذر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة.

تارة: يكون لتلفها و لو بمثل الموت.

و اخرى: يكون لخروجها عن قابلية الانتفاع مع وجودها، كتداعى الدار و مرض الدابة.

و ثالثة: يكون لمانع خارجي، كمنع السلطان، و كما لو استأجر الدابة أو السيارة للسفر فمرض بنحو لا يستطيع السفر، أو غضب العين المستأجرة غاصب، أو غير ذلك.

و جميع ذلك موجب لبطلان الإجارة و عدم استحقاق الأجرة إذا وقع قبل بذل المؤجر العين و تسليمها للمستأجر ليستوفى المنفعة منها، سواء استند للمؤجر أم للمستأجر أم لأجنبي أم لسبب قهري بتفريط من أحد أو لا. و كذا إذا وقع بعد تسليم العين و لم يكن بتفريط من المستأجر.

أما إذا كان بتفريط منه ففي الأول- و هو التلف- تبطل الإجارة، و يكون ضامنا للعين غير مسلوبه المنفعة. كما أن الأجنبي لو ضمن العين بإتلاف أو نحوه يضمنها غير مسلوبه المنفعة أيضا. و في الثالث لا تبطل الإجارة و تلزمه الأجرة، نظير ما تقدم في المسألة (٥) من الفصل السابق.

و أما الثاني فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا فيه التراضي بين المؤجر و المستأجر.

(مسألة ١): إذا استؤجر على عمل في عين- كبناء الدار و خياطة الثوب- فتعذر العمل، فإن كان تعذره لقصور في الأجير- بموت أو مرض أو نحوهما-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٦

بطلت الإجارة مطلقا، و إن كان لأمر آخر- كتلف العين و ضياعها و منع السلطان و غير ذلك- فإن لم يكن بتفريط من المستأجر بطلت الإجارة أيضا، و إن كانت بتفريط منه ففي بطلان الإجارة و عدم استحقاق الأجير الأجرة إذا كان مستعدا للعمل إشكال، و الأحوط وجوبا التراضي بينهما.

(مسألة ٢): تعذر استيفاء المنفعة بجميع أقسامه إنما يبطل الإجارة إذا لم تستقر الأجرة ببذل العين و مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة منها على التفصيل المتقدم في المسألة (٥) من الفصل السابق. و كذا الحال في تعذر العمل من الأجير الذي تقدم حكمه في المسألة السابقة، فإنه إنما يبطل الإجارة إذا لم تستقر الأجرة ببذل الأجير نفسه للعمل في تمام المدة المطلوبة بالنحو المتقدم في المسألة (٨) من الفصل السابق.

(مسألة ٣): إذا غضب العين غاصب، فإن لم يستوف المنفعة جرى التفصيل المتقدم، و إن استوفى المنفعة المستأجر عليها فإن كان قبل تسليم العين للمستأجر كان المستأجر مخيرا بين فسخ الإجارة، فترجع له الأجرة المسماة و يرجع المؤجر على الغاصب بالمثل، و عدم الفسخ، فتستقر الأجرة المسماة للمؤجر و يرجع هو على الغاصب بأجرة المثل. و كذا إذا كان الغضب بعد تسليم العين من دون تفريط من المستأجر. أما إذا كان بتفريط منه فليس له فسخ الإجارة، بل تستقر الأجرة عليه و له الرجوع على الغاصب بأجرة المثل.

(مسألة ٤): إذا تعذرت المنفعة- بنحو يقتضى بطلان الإجارة- فى بعض المدة دون بعض، فإن كان التعذر قبل تسليم العين لاستيفاء المنفعة- كما إذا استأجر الدابة شهرا فمرضت فى النصف الأول من الشهر و برئت فى النصف الثانى- كان كل من المؤجر والمستأجر مخيرا بين فسخ الإجارة، فترجع الأجرة بتمامها للمستأجر و ليس له من المنفعة شىء، و عدم الفسخ فتصح الإجارة فى المقدار القابل للاستيفاء بما يقابله من الأجرة.

و إن كان بعد تسليم العين لاستيفاء المنفعة منها- كما إذا مرضت الدابة فى المثال السابق بعد مضى نصف شهر من تسليمها- فلا مجال لفسخ الإجارة رأسا، بل تبطل من حين سقوط العين عن الانتفاع، و تصح فى الزمن السابق بما منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٧

يقابله من الأجرة. و يجرى التفصيل المذكور فى تعذر بعض العمل المستأجر عليه. و يأتى فى آخر الفصل السابع ما يتعلق بذلك.

(مسألة ٥): إذا تعذر استيفاء المنفعة لمانع خاص بالمستأجر- كما لو استأجر سيارة ليسافر بها فمنع من السفر بمرض، أو من قبل السلطان- فإن اشترط و أخذ فى الإجارة مباشرة كان من تعذر استيفاء المنفعة، و إلا فلم تتعذر، بل كان له بذل العين لغيره مجانا أو بأجرة ليستوفى منفعتها.

(مسألة ٦): إذا استأجره للمداواة فبرئ بطلت الإجارة، لارتفاع موضوع المنفعة، من دون فرق بين أن يستند الشفاء للمؤجر أو يكون قهرا عليه.

(مسألة ٧): إذا استأجر الطبيب لقلع ضرسه أو لإجراء عملية جراحية له أو نحو ذلك فالظاهر أخذ الحاجة الصحيحة فى موضوع ذلك، فإذا ارتفعت الحاجة له بالشفاء قبل وقت الإجارة دخل فى تعذر استيفاء المنفعة، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة، بخلاف ما إذا استأجره لخياطة ثوبه و بناء داره فارتفعت الحاجة لذلك بأن رزق ثوبا آخر أو دارا أخرى، فإن الإجارة لا تبطل بذلك.

(مسألة ٨): إذا كانت العين المستأجرة كتيه فسلم فردا منها لتستوفى منه المنفعة و بعد تسليمه تعذر استيفاء المنفعة منه لم تبطل الإجارة، بل يجب على المؤجر تبديل ذلك الفرد بفرد آخر. و ما سبق من بطلان الإجارة بذلك فى بعض الصور يختص بما إذا كان موضوع الإجارة العين الشخصية.

(مسألة ٩): إذا استأجر أجيرا للعمل خاص فقام به غيره بنحو لا- يبقى موضوع لعمله، كما لو استأجره على أن يخطط ثوبه، أو يداوى مريضه، فإن ابنت الإجارة على مباشرة الأجير العمل بنفسه، بطلت الإجارة، و إن لم تبتن على ذلك بل على انشغال ذمته بالعمل مع إمكان قيام غيره مقامه فيه، فإن كان عمل الغير بدلا عن الأجير- تبرعا أو بأجرة- صحت الإجارة و استحق الأجير الأجرة، و إلا بطلت أيضا و لم يستحق الأجير شيئا، و لا العامل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٨

## الفصل السادس فى الضمان و عدمه

(مسألة ١): العين المستأجرة إذا كانت تحت يد المستأجر فهى أمانة فى يده يجرى عليها حكم الأمانات، فلا تكون مضمونة إلا بأمرين. الأول: التعدى عليها على خلاف مقتضى الاستئمان، باستعمالها فى غير ما يقتضيه العقد، كما لو استأجر الدابة مدة فأخرها عنها، أو إلى مكان فركبها إلى غيره، أو استأجر الثوب ليلبسه عند التجمل فلبسه حال التبذل، أو جعله فراشا يوطأ، و كما لو ترك الدابة بلا طعام و لا شراب أو أجهداها أو عرّضها للبرد حتى مرضت أو نفقت، و كما لو ابتل الثوب فلم ينشره و يجففه حتى تعفن و تعيب.

الثانى: التفريط، و هو عدم التحفظ على العين بالنحو المتعارف، كما لو لم يوثق الدابة فشدت أو تردت فى حفرة، أو لم يقفل البيت فسرق ما فيه، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢): المشهور أن التعدى و التفريط فى الأمانات موجبان لضمان تلفها و ضررها المتأخرين عنهما و إن لم يستندا إليهما، فلو

ركب الدابة إلى غير المكان المأذون فيه بمقتضى الاستئمان فلم يضرب بها ثم تلفت بسبب غير مضمّن كان عليه الضمان، وكذا إذا لم يوثق الدابة فلم تشرّد ثم مرضت، إلى غير ذلك. فالتعدى والتفريط عندهم مخرج لها عن حكم الأمانة إلى حكم الغصب. لكن الظاهر اختصاص الضمان بما إذا استند سبب التلف أو العطب إلى التعدى أو التفريط، ولا يجرى عليها حكم الغصب إلا إذا كان وضع اليد عليها عدوانيا، كما لو انتهت مدة الإجارة أو بطلت أو فسخت بخيار فأبقى العين عنده بدون رضا المالك مع قدرته على تسليمها له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٩

(مسألة ٣): في مورد الضمان إذا تعيّن العين ولم تتلف، بل بقيت لها قيمة عرفا يلزم الأرش وهو الفرق ما بين قيمتها قبل طرود العيب وقيمتها بعده.

وإن تلفت أو صارت بحكم التالف عرفا لعدم المالية لها، فإن كانت مثلية لزم مثلها، وإن كانت قيمية لزم قيمتها يوم التلف، إلا أن يجرى عليها حكم الغصب - على ما تقدم في المسألة السابقة - فحينئذ تلزم قيمتها يوم الغصب.

(مسألة ٤): إذا كانت مثلية وتعذر المثل لزم دفع قيمته يوم الأداء.

(مسألة ٥): المثلى هو الذى تنسب القيمة فيه عرفا لنوعه لا - لشخصه، كالذهب وأنواع الطعام ومنتجات المعامل الحديثة ذات الماركات الخاصة.

والقيمي هو الذى تنسب القيمة عرفا له بشخصه، ككثير من المصنوعات اليدوية والحيوانات والأشياء المستعملة وغيرها.

(مسألة ٦): للمؤجر أن يشترط على المستأجر الضمان، بحيث تشغل ذمته بالمثل أو القيمة، وأظهر من ذلك ما إذا اشترط عليه أن يعطيه عوض العين أو أرش النقص. ولا يفرق فى ذلك بين الإجارة الصحيحة والفاصلة.

(مسألة ٧): كما أن العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر، كذلك العين التى يدفعها المستأجر للأجير ليعمل فيها، كالثوب الذى يدفع للأجير ليخيطه أو يصبغه، والجهاز الذى يدفع له ليصلحه، والدقيق الذى يدفع له ليخبره، وغير ذلك، فإن جميع ذلك أمانة فى يد الأجير، و يجرى عليها الحكم المتقدم من عدم الضمان إلا بالتعدى والتفريط والشرط.

(مسألة ٨): لا يجب على المستأجر تدارك ما يحصل للأجير فى مدة الإجارة أو العمل من ضرر فى نفسه، سواء كان عمل الأجير فى حوزة المستأجر و تحت يده - كما لو حفر بئرا فى داره - أم لا، كما لو دفع إليه الثوب ليخيطه، و سواء كان الأجير عبدا أم حرا، كبيرا أم صغيرا، و سواء كان الضرر بسبب العمل أم بسبب آخر، إلا مع الشرط، أو كون المستأجر هو السبب فى الضرر، أو كونه غارا أو خادعا، فيضمن حينئذ.

(مسألة ٩): إذا دفع إليه عينا ليعمل فيها عملا - كخياطة أو صبغ أو غيرهما - فعمله، ثم تلفت مضمونة عليه و جب عليه ضمانها بما أنها واجدة للصفة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٠

الحاصلة من العمل، كما سبق. نعم يستحق الأجير اجرة العامل حينئذ.

(مسألة ١٠): كل من آجر نفسه لعمل فى مال الغير أو فى نفسه - كالخياط و النجار و الحداد و القصاب و الختان و غيرهم - إذا استؤجر على أن يعمل بوجه صالح من دون تحديد العمل الذى يعمله فهو ضامن إذا أفسد. وكذا إذا حدد له العمل فتجاوزه فأفسد، أما إذا لم يتجاوز ما حدد له فلا ضمان عليه، و تجرى ذلك فى كل من يعمل للغير و إن لم يكن مستأجرا حين التبرع.

(مسألة ١١): يضمن الطبيب و البيطرى المباشران للعلاج - بمثل حقن الدواء فى بدن المريض و طلى جسمه به و تدليكه و شقه و جبر كسره و نحوها - مطلقا، و كذا الطبيب المشرف على العلاج - بحيث تكون فعليه العلاج بتوجيهه، فلا يستعمل المريض الدواء فى كل مرة إلا - بأمره - إذا كان المريض قاصرا لا - يستقل بالتصرف لصغر أو جنون أو نحوهما، بل مطلقا على الأحوط و جوبا. بل الأحوط

وجوبا ضمانه بوصفه للعلاج عند الرجوع إليه من أجل أن يتعالج به و إن لم يكن مشرفا على العلاج، حتى لو كان المريض أو المباشر للعلاج مستقلا بالتصرف. نعم لا يضمن بمجرد وصفه للدواء إذا كان لمجرد الاعلام برأيه من دون أن يكون من أجل ترتب العلاج عليه.

(مسألة ١٢): يسقط ضمان الطبيب و البيطرى بأخذه البراءة من المريض أو المالك أو وليهما. و يكفى فى البراءة حضورهم للعلاج مع علمهم بعدم ابتناء العلاج على اليقين، و تعرضه للخطر. و الظاهر جريان ذلك فى كل من يعمل للغير و يتبرأ من الضمان.

(مسألة ١٣): الممرض التابع للطبيب و المنفذ تعاليمه فى حق المريض يضمن مع مباشرته للعلاج أو أمره للمريض القاصر باستعمال العلاج فى حالتين.

الاولى: أن لا يكون مأذونا من قبل المريض أو وليه بتنفيذ أمر الطبيب أو إرشاده.

الثانية: أن يتجاوز إرشاد الطبيب و توجيهه من دون إذن المريض أو وليه.

(مسألة ١٤): إذا عثر الحمل فسقط ما على رأسه فتلف لم يضمنه إلا أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤١

يكون مقصرا، لإقدامه على الحمل مع علمه من نفسه أنه يتعثر كثيرا، أو لسلكه طريقا غير مستو، أو لإسراعه فى السير على خلاف المتعارف، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٥): إذا حمل الأجير على الدابة شيئا فسقط منها و تلف أو تعيب، فإن استند ذلك إليه ضمن، كما إذا لم يحكم شد المتاع و أرسلها فسقط المتاع، أو نخس الدابة أو ضربها فنفرت و ألفت ما عليها، إلا أن يتعارف فعل ذلك، بحيث تبتنى الإجارة على عدم الضمان معه. و إن لم يستند إليه لم يضمن، كما لو طار طائر فنفرت، أو مطرت السماء فزلقت، إلا أن يكون مقصرا، كما لو تعارف إحكام شد المتاع فى أيام المطر، فلم يفعل. و يجرى هذا التفصيل فى جميع وسائل النقل و نحوها.

(مسألة ١٦): إذا قال للخياط: خط هذا الثوب قميصا لى، فقطعه فلم يكف قميصا له، كان عليه ضمان النقص، لعدم تحقق ما أذن له فيه. أما إذا قال:

أصبغ هذا الثوب لأجعل قميصا لى فصبغه فلم يكف فلا- ضمان عليه، إلا أن يكون الإذن مقيدا بكفايته، كما لو قال: إن كان هذا الثوب يكفينى قميصا فاصبغه أو نحو ذلك.

(مسألة ١٧): حيث تقدم أن العين التى يدفعها المؤجر للأجير أمانة فى يد الأجير لا يضمنها إلا بالتعدى و التفريط، فإن ادعى تلفها بسبب لا- يقتضى الضمان- كالسرقه و الحرق و الغرق من دون تفريط- فإن كان هناك ما يناسب ذلك- كسرقة محله كله و نحو ذلك مما يرفع الشبهة عنه- صدق، و كذا إذا كان ثقة مأمونا أو جاء بالبينه، بل الأحوط وجوبا عدم تضمينه إذا حلف، أما إذا لم يحلف فيجوز تضمينه.

(مسألة ١٨): إذا استؤجر لحراسة محل تجارى أو نحوه من دون أن يجعل تحت يده أمانة عنده، فسرق المحل فإن لم يكن بتقصير منه فلا ضمان، و يستحق الأجره، و إن كان بتقصير منه لم يستحق الأجره لكن لا يضمن أيضا، إلا أن يتضمن عقد الإجارة اشتراط الضمان على تقدير التفريط أو مطلقا، فيضمن حسب الشرط.

(مسألة ١٩): إذا استؤجر لحفظ متاع و جعل تحت يده أمانة عنده فسرق،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٢

كان ضامنا له مع التقصير. و لا ضمان مع عدمه إلا مع الشرط، كما تقدم فى المسألة السابقة. و لا يستحق الأجره على كل حال، إلا أن يكون الحفظ المستأجر عليه استمراريا إلى مدة معينة- كشهريه- فحفظه فى بعض المدة، فإنه يستحق من الأجره بنسبة المدة التى حفظه فيها إلى المدة المستأجر عليها.

(مسألة ٢٠): إذا استأجر عينا فأجرها لغيره و سلمها له- في مورد صحة الإجارة الثانية- فتلقت عند الثاني، أو تعيبت بتقصير من الثاني كان الثاني ضامنا، و أما الأول فلا يضمن إلا إذا كان الثاني الذي سلمها له غير مأمون عنده. و كذا الحال إذا استؤجر على عمل في عين يأخذها عنده فاستأجر آخر على العمل فيها و سلمها له. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٣

## الفصل السابع في أحكام الإجارة

### إشارة

(مسألة ١): إذا استوفى المستأجر من العين أكثر من المنفعة المستأجر عليها كان عليه للمؤجر مع الأجرة المسماة قيمة مثل المنفعة الزائدة، كما إذا سار بالدابة أطول من المسافة المقررة، أو حملها أكثر من الحمل المتفق عليه، أو أسكن في الدار أكثر من العدد المقرر، أو استعمل الأجير مدة أطول، و هكذا.

و كذا إذا استوفى منها منفعة أخرى مع المنفعة المستأجر عليها، كما لو استأجر الدابة لجر العربء فحمل عليها مع ذلك، أو استأجر الجارية للخدمة فاسترضعها لولده، فإن عليه مع الأجرة المسماة أجرة المثل للمنفعة الأخرى.

(مسألة ٢): إذا استلم المستأجر العين و لم يستوف منها المنفعة المستأجر عليها بل استوفى غيرها مع إمكان استيفاء المنفعتين معا و جب عليه الأجرة المسماة للمنفعة المستأجر عليها التي فوّتها على نفسه و اجرة المثل للمنفعة الأخرى التي استوفها، سواء كان ذلك لعدم التضاد بين المنفعتين - كما لو استأجر الأمة للخدمة فاسترضعها و لم يستخدمها- أم لسعة الوقت للمنفعتين معا مع التضاد بينهما، كما لو استأجر السيارة يوما للذهاب لكربلاء، فلم يذهب لكربلاء بل ذهب للنجف. نعم يستحق في الثاني مع بقاء الوقت استيفاء المنفعة المستأجر عليها، إلا أن يبتنى عقد الإجارة على اشتراط عدم الجمع بين المنفعتين تجنبا لإجهاد العين، و حينئذ يلحقه حكم تعذر الجمع بين المنفعتين.

(مسألة ٣): إذا استلم المستأجر العين و لم يستوف منها المنفعة المستأجر عليها، بل استوفى غيرها مما يتعذر جمعه معها- كما إذا استأجر الدار للسكن فصيها محلا تجاريا، أو استأجر السيارة يوما للسفر شرقا فسافر بها منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٤

غربا- فالظاهر أن للمؤجر مع الأجرة المسماة قيمة المثل لفرق ما بين المنفعتين، فإذا كانت قيمة منفعة المحل التجارى ضعف قيمة منفعة دار السكن في المثل السابق استحق مع الأجرة المسماة نصف اجرة المثل للمحل التجارى. و إذا كانت المنفعتان متساويتين قيمة أو كانت المنفعة المستوفاة أقل لم يستحق شيئا زائدا على الأجرة المسماة. نعم له في جميع الصور فسخ الإجارة، لمخالفة المستأجر الشرط باستعمال العين في غير المنفعة المستأجر عليها، و حينئذ يستحق اجرة المثل للمنفعة المستوفاة بتمامها، دون الأجرة المسماة.

(مسألة ٤): إذا استأجر أجيرا لعمل خاص فحضر الأجير للعمل فطلب منه عملا آخر فعمله- كما إذا استأجر عاملا يوما للخياطة، فكلفه بالحراسة أو الكتابة- فإن رجع ذلك منهما إلى التراضى على إبدال العمل المستأجر عليه بالعمل الآخر فلا إشكال في لزوم الإجارة و استحقاق الأجرة المسماة لا غير، و إن لم يرجع إلى ذلك- كما لو كانا غافلين عن مقتضى الإجارة، أو كان الأجير مجبورا على العمل الآخر، أو قاصرا لا ينفذ تصرفه، أو غير ذلك- جرى فيه التفصيل المتقدم في المسألتين السابقتين.

(مسألة ٥): إذا استأجر عينا على أن يستوفى منفعتها بنفسه فمكّن غيره من استيفائها و أذن له في ذلك لم ينفذ ذلك منه، و يحرم على ذلك الغير استيفؤها، فلو استوفها كان المورد من صغريات ما تقدم في المسألة (٣) من استيفاء المنفعة المضادة للمنفعة المستأجر عليها، فيكون للمؤجر فسخ الإجارة، فإن فسخ لم يستحق الأجرة المسماة على المستأجر، بل يستحق اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على

من استوفاهما، وإن لم يفسخ كان له الأجر المسماء على المستأجر، وكان للمستأجر على المستوفى أجره المثل للمنفعة إذا لم يكن قد أذن له في استيفائها مجاناً. نعم لو فرض - حينئذ - زيادة أجره المنفعة إذا استوفاهما الشخص المذكور عن أجرتها إذا استوفاهما المستأجر كان للمؤجر قيمة المثل لفرق ما بين المنفعتين، نظير ما تقدم في المسألة (٣).

(مسألة ٦): إذا استأجر عينا على أن يستوفى منفعتها بنفسه فأجرها من غيره ليستوفيهما لم تنفذ الإجارة منه، بل تتوقف على إجازة المؤجر الأول، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٥

أجاز نفذت الإجارة و وقعت للمستأجر الأول، لرجوعها عرفاً إلى إسقاط شرط مباشرته في الاستيفاء، فيلحقها حكم المسألة الآتية. وإن لم يجز حرم على المؤجر الثاني استيفاء المنفعة، وإن استوفاهما حينئذ جرى حكم المسألة السابقة.

(مسألة ٧): إذا استأجر عينا على منفعة خاصة فاستوفى غيره منفعتها من دون إذن منه، فإن كان ذلك مع استيفاء المستأجر للمنفعة المستأجر عليها - لعدم التضاد بين المنفعتين - استحق المؤجر على المستأجر الأجر المسماء، وعلى الثاني أجره المثل للمنفعة التي استوفاهما. وإن لم يستوف المستأجر المنفعة المستأجر عليها فله صورتان.

الاولى: أن يكون عدم استيفاء المستأجر للمنفعة بسبب منع ذلك الغير له من دون تقصير منه، و حينئذ تبطل الإجارة و يجب على المؤجر إرجاع الأجر المسماء للمستأجر، و يستحق هو أجره المثل للمنفعة المستوفاه على من استوفاهما.

الثانية: أن يكون عدم استيفاء المستأجر للمنفعة تسامحاً منه في ذلك مع قدرته عليه، و حينئذ لم تكن المنفعة المستوفاه مضادة للمنفعة المستأجر عليها صحت الإجارة و وجب للمؤجر الأجر المسماء على المستأجر، و أجره المثل للمنفعة المستوفاه على من استوفاهما. وإن كانت مضادة لها صحت الإجارة أيضاً و وجبت للمؤجر الأجر المسماء.

و أما بالإضافة إلى أجره المثل للمنفعة المستوفاه، فإن زادت قيمة المثل للمنفعة المستوفاه عن قيمة المثل للمنفعة المستأجر عليها كان للمؤجر نسبة ما بين القيمتين منها و الباقي للمستأجر، فإذا كانت قيمة المنفعة المستوفاه ضعف قيمة المنفعة المستأجر عليها كان للمؤجر نصف قيمة المنفعة المستوفاه و النصف الثاني للمستأجر، و إن لم تزد عليها كانت بتمامها للمستأجر. نعم إذا كان استيفاء الغير للمنفعة بالوجه المذكور منافياً لشرط صريح أو ضمنى في عقد الإجارة بأن تبتنى الإجارة على عدم تمكين الغير من العين و كان الاستيفاء مبنيًا على التسامح من المستأجر في ذلك كان للمؤجر فسخ الإجارة فلا يستحق معه الأجر المسماء، بل يستحق تمام أجره المثل للمنفعة المستوفاه على من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٦

استوفاهما.

(مسألة ٨): يجوز لمستأجر العين أن يؤجرها من غيره، فمن استأجر مقعداً في سيارة مثلاً - جاز له أن يؤجره من غيره، إلا مع اشتراط المباشرة صريحاً أو ضمناً و لو لانصراف الإجارة إليها. نعم إذا كانت الإجارة في مثل المنفعة المذكورة مبنية على تسليم العين للمستأجر فلا يجوز للمستأجر الأول تسليمها للثاني إذا لم يكن أميناً بنظره، و إلا كان ضامناً، كما سبق. و هكذا الحال إذا استأجر لعمل في عين لغيره كخياطه ثوبه و بناء داره، فإنه يجوز مع عدم اشتراط المباشرة أن يستأجر غيره لذلك، و لا يجوز له تسليمه العين إلا إذا كان أميناً بنظره.

(مسألة ٩): من استأجر عينا لم يشترط فيها المباشرة جاز له أن يؤجرها لغيره بأقل مما استأجرها به و بقدره، و كذا بالأكثر إذا أحدث فيها حدثاً - كصنغ بيوت الدار و إصلاح بابها و غير ذلك - أو غرم فيها شيئاً. و أما بدون ذلك فلا يجوز في البيت و الدار و الدكان، بل و لا في الرحى و الأرض على الأظهر، بل الأحوط وجوباً عموم المنع لكل عين مستأجرة.

(مسألة ١٠): قيل: يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها بغير جنس الأجره التي استأجرها بها، و إن كانت أكثر قيمة منها بحيث يكون له



الربح في ذلك. لكنه لا يخلو عن إشكال، بل الأظهر المنع في الأرض، و الأحوط وجوبا المنع في غيرها أيضا.  
(مسألة ١١): يجوز للمستأجر أن يؤجر بعض العين المستأجرة بأكثر من نسبه من اجرة الكل، بل يجوز بتمام اجرة الكل من دون زيادة، فمن استأجر دارا بألف دينار - مثلا - جاز له أن ينتفع بثليها بنفسه، و يؤجر ثلثها بألف دينار، لا بأكثر.

(مسألة ١٢): يجوز لمن تقبّل أرضا للزراعة أن يقبلها لغيره بأكثر مما تقبلها به و إن لم يحدث فيها شيئا و لم يغرّم، إذا كان ذلك بحصة مشاعة من ثمرها، لا- بمقدار معين، فمن تقبل أرضا مثلا على أن يدفع ربع حاصلها لمالكها جاز له أن يقبلها لغيره بنصف حاصلها، فإذا أخذ النصف دفع منه ربعا للمالك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٧

و يكون الربع الثاني ربحا له. و لا يجوز ذلك مع تحديد الأجرة بشيء معين، كألف دينار.

(مسألة ١٣): من استأجر لعمل - كخياطة ثوب و بناء دار - بأجر معين من دون شرط المباشرة لا يجوز له أن يستأجر غيره عليه بأقل من ذلك الأجر، إلا أن يعمل فيه شيئا، كتقطيع الثوب للخياطة و شق الأسس للبناء و نحو ذلك. و في كفاية الغرم من غير عمل إشكال، كما إذا دفع اجرة لنقل العين التي فيها العمل أو لحراستها، إلّا أن يكون العمل الذي يغرّم لأجله من جملة العمل المستأجر عليه، فيجوز حينئذ و إن حصل له ربح من ذلك.

و كذا يجوز إذا كان الثمن الأول مدفوعا بإزاء عين مع العمل و الثاني مدفوعا بإزاء العمل فقط، كما إذا استأجر على الخياطة أو البناء أو غيرهما بثمان معين على أن عليه المواد اللازمة لإنجاز العمل، فإنه يجوز له أن يستأجر غيره على إنجاز العمل وحده بأقل من ذلك الثمن على أن تكون المواد عليه لا على ذلك الغير.

(مسألة ١٤): إذا استأجر عينا لمنفعة ما مدة معينة لا يحق له أن يشغلها بما من شأنه إشغاله فيها أكثر من تلك المدة، فمن استأجر أرضا للزرع لا يحق له أن يزرع فيها ما يبقى أكثر من مدة الإجارة، و من استأجر بيتا لا يحق له أن يعمل فيه أو يحرز فيه ما لا يمكن تفريره منه عند انقضاء مدة الإجارة، و لو فعل عامدا كان متعديا في إبقاء ذلك الشيء، فيحق للمالك إجباره على أن يسلمه العين المستأجرة غير مشغولة به، و إن استلزم الضرر عليه، و لا يجوز له الامتناع من ذلك، إلا أن يرضى المالك بإشغال العين به و لو بثمان يتفقدان عليه. أما لو فعل ذلك غير عامد، فإن أمكن إزالته من دون لزوم ضرر على صاحبه لزم مع عدم رضا المالك بالإبقاء و لو بثمان، و إن لزم عليه الضرر و جب على المالك الرضا بالإبقاء بأجرة ما لم يلزم الضرر على المالك أيضا، فيجب على المستأجر إزالته مع عدم رضا المالك، كما إذا كان موجبا لنقص قيمة العين و تعيينها عرفا.

و كذا الحال لو أشغل المستأجر العين بما من شأنه أن يفرغ منها عند

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٨

انقضاء مدة الإجارة فاتفق خلاف ذلك لطوارئ غير محتسبة، كما لو لم ينضج الزرع لبرودة الهواء أو لقله الماء.

(مسألة ١٥): إذا استأجر أرضا للزراعة فحصد الزرع عند انقضاء المدة و بقيت أصوله فنبتت بعد ذلك، فإن كان قد أعرض عنها فهي لمن سبق إليها، بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، غاية الأمر أنه يحرم على الغير الدخول إلا بإذنه.

بل لو كان مرجع إعراض المستأجر عن أصول الزرع إلى تركها للمالك الأرض - كما لعله الغالب - لم يجز لغيره تملكها.

هذا كله إذا كان الإعراض منه مع الالتفات لاحتمال نباتها بعد ذلك، أو مع الغفلة عنه و سبق صاحب الأرض أو غيره لتملكها قبل النبات. أما إذا كان غافلا عن احتمال نباتها فنبتت قبل أن يسبق شخص لتملكها فلا يجوز لأحد تملكها بل يجرى عليها حكم المسألة الآتية.

(مسألة ١٦): إذا حصد مستأجر الأرض الزرع عند انقضاء مدة الإجارة و أبقى الأصول له غير معرض عنها - عصيانا أو للبناء على قلعها فانشغل عن ذلك - كان النبات له. نعم للمالك المطالبة بقلعها على التفصيل المتقدم في المسألة (١٤). كما أن له المطالبة بأجرة المثل

فى جميع الصور المتقدمة إذا لم تدخل فى ملكه، و كان من شأنها أن تزال عند انتهاء مدة الإجارة.

(مسألة ١٧): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص - من زمان أو مكان أو آلة أو غيرها - فجاء به على خلاف الوجه الذى وقع الاتفاق عليه فله صورتان.

الاولى: أن يتعذر العمل المستأجر عليه و لو لمضى المدة التى قيدت بها الإجارة، و حينئذ تبطل الإجارة و لا يستحق الأجير شيئاً، ثم إنه إذا كان العمل فى مادة خاصة - كما إذا استأجره على أن يخطط ثوبه قميصاً فخاطه قباء فإن نقصت قيمتها بالعمل المذكور كان ضامناً للأجر، و إن زادت فإن كان قد تعمد ذلك فلا شىء له فى مقابل عمله، و إن كان قد أخطأ فالظاهر استحقيقه لنتيجة عمله فى العين فله الزيادة الحاصلة بسببه.

الثانية: أن لا يتعذر العمل المستأجر عليه، كالذهب يستأجر على صياغته بوجه فيصوغه بوجه آخر مع بقاء مدة الإجارة، و حينئذ إن كان قد تعمد العمل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٩

بالوجه الآخر لم تبطل الإجارة و وجب إعادة العمل على الوجه المستأجر عليه.

و كذا إذا كان قد أخطأ فى ذلك و لم يكن العمل موجبا لزيادة القيمة، أما إذا كان موجبا لزيادة القيمة فإعادة العمل جريا على مقتضى الإجارة مضرّ بالأجير، لأنه يستلزم إتلاف نتيجة عمله فيكون المورد من تزامم الحقوق و لا بدّ من التراضى بينهما. و مع تشاحهما لا بدّ من الرجوع للحاكم الشرعى.

(مسألة ١٨): إذا استأجره على عمل و اشترط عليه شرطا زائدا على العمل المستأجر عليه فجاء بالعمل و تخلف عن الشرط صحت الإجارة و استحق الأجر، و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجرة المسماة و دفع اجرة المثل بدلها. و هكذا الحال فى كل شرط فى الإجارة، فإنّ تخلفه لا يوجب بطلان الإجارة، بل يوجب الخيار لصاحب الشرط، فإذا فسخ لزم الرجوع لاجرة المثل.

(مسألة ١٩): الفرق بين القيد و الشرط أن القيد يكون مضيقاً للعمل المستأجر عليه فلا ينطبق على فاقد القيد، ليقع به الوفاء بالإجارة، و الشرط التزام خارج عن العمل المستأجر عليه لا يقتضى قصوره عن صورة فقد الشرط، سواء كان الشرط خارجاً عن العمل المستأجر عليه، كما لو استأجره على الصلاة عن الميت و اشترط عليه أن يخطط ثوبه، أم متعلقاً به، كما لو استأجره على الصلاة عن الميت و اشترط عليه التعجيل به زائداً على أصل العمل. غاية أن تمييز الأول عن القيد أسير من تمييز الثانى، بل يحتاج تمييز الثانى عن القيد إلى عناية لفظية أو قرينة عرفية.

(مسألة ٢٠): إذا استأجره على عمل خاص، فعجز و لم يكمله، كان له من الأجرة بقدر ما أتى به من العمل. أما إذا استأجره على نتيجة العمل غير القابلة للتبعض، كحضور موسم خاص - من حج أو عمرة أو زيارة أو سوق أو غيرها - فأتى له العمل من دون أن تترتب النتيجة المذكورة - بأن حضر بعد ذهاب الوقت مثلاً لزمهما الصلح و التراضى على دفع بعض الأجرة بنسبة قيمة العمل خالياً عن النتيجة المذكورة لقيمة إذا كان واجداً لها، فإذا كانت قيمة السفر مثلاً للمكان المذكور من دون حصول النتيجة المذكورة نصف قيمته مع حصولها استحق نصف الأجرة المسماة. نعم إذا لم يكن للعمل الفاقد للنتيجة قيمة لم يستحق الأجير شيئاً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٠

#### تتميم:

ليس لمستأجر العين أولوية الإجارة من غيره بعد انقضاء مدة الإجارة، فإذا استأجر زيد من عمرو داراً أو محلاً تجارياً أو سيارة سنة واحدة مثلاً فانقضت السنة كان لعمرو أخذ هذه الأعيان من زيد و إيجارها من غيره، و له أن يعطله أو ينتفع به بنفسه، و يجب على المستأجر تسليمه. و ما تعارف من أولوية مستأجر المسكن أو المحل التجارى ليس أمراً شرعياً، بل أولوية عرفية، و قد أكدها صعوبة

الانتقال خصوصا من المحل التجارى.

(مسألة ١): نظرا للأولوية العرفية المتقدمة فقد تعارف سابقا بذل شىء من المال للمستأجر من أجل أن يخلى المحل التجارى و يفسح المجال لدافع المال كى يستأجره من المالك، وهذا المال المدفوع هو الذى كان يسمى (سر قفلية) و هو فى الحقيقة هدية مشروطة بالإخلاء لا يوجب حقا لدافعه فى الاستئجار لا فى السنة الأولى و لا بعدها، بل لا بد فى ذلك من مراجعة المالك، و لا يكفى مراجعته المستأجر المدفوع له المال بعدم عدم ثبوت حق له فى العين شرعا.

نعم لو رضى المالك بأن يكون لدافع المال المذكور الأولوية فى الاستئجار فى مقابل ما دفع ثبت له الحق فى ذلك، لكن لا يكفى فى ذلك رضا المالك باستئجار الثانى بعد بذله المال للمستأجر الأول، بل لا بد فيه من عناية خاصة و اتفاق خاص يرجع إلى عقد أطرافه ثلاثة أشخاص المالك و المستأجر و دافع المال، و يتضمن العقد المذكور التزام المالك بأنّ للدافع حقا فى العين يقتضى أولويته باستئجارها فى مقابل دفعه المال المذكور للمستأجر الأول من أجل إخلائها.

(مسألة ٢): تعارف فى عصورنا أن يبذل من يريد استئجار المحل التجارى أو المسكن مقدارا من المال مقدما للاستئجار يسمى (سر قفلية) أيضا. و يمكن أن يقع ذلك على وجهين.

الأول: أن يكون بذل المال من أجل تقديم البازل على غيره ممن يريد الاستئجار من دون أن يكون للدافع فى مقابل المال المدفوع الأولوية و الحق فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥١

الاستئجار بعد ذلك، و حينئذ لا يكون للمستأجر المذكور فى العين المستأجرة حق شرعى، بل لا يكون له إلا الأولوية العرفية التى تقدم التعرض لها.

الثانى: أن يكون بذل المال فى مقابل حق للباذل فى العين المستأجرة يقتضى أن يكون له الحق فى استئجارها، و حينئذ لا يكون للمالك حق أخذ العين منه، إلا أن يتنازل عن الحق المذكور مجانا أو بعوض.

(مسألة ٣): الحق فى الصورة الثانية من جملة المكاسب التى يملكها المؤجر التى تكون موضوعا للخمس، كما سبق فى كتاب الخمس. كما أنه يورث، إلا أن يكون مقيدا عند العقد بمباشرة خصوص دافع المال، بخلاف الحال فى الصورة الأولى حيث لا موضوع فيها للإرث و الخمس. نعم سبق فى كتاب الخمس أن المال المدفوع فيها يكون من مؤن التجارة المستثناه من الأرباح.

(مسألة ٤): لما كان الحق المذكور فى الصورة الثانية مجعولا للمتعاقدين فعمومه و خصوصه تابع لنحو الاتفاق بينهما، فإذا اتفقا على أن للمستأجر بذله لغيره بعوض أو مجانا جاز ذلك له و نفذ قهرا على المالك، و إلا لم يجز له بذله إلا بإذن المالك.

(مسألة ٥): الحق المذكور فى الصورة الثانية يختص بما إذا حضر المستأجر- البازل للمال- للاستئجار فى السنين اللاحقة و بذل الأجرة، و لا يعم ما إذا لم يفعل ذلك، و لو قهرا لحبس أو تشريد، بل يجوز للمالك حينئذ الانتفاع بالمحل بنفسه و إيجاره على غيره من دون بذل شىء للمستأجر البازل للمال، إلا أن يتفقا على ثبوت الحق المذكور بنحو يقتضى ضمانه بالقيمة المدفوعة أو بقيمة المثل عند إرادة استيفاء منفعة العين و تعدد مراجعته صاحب الحق. و هو يحتاج إلى عناية خاصة و تنبيه لا يبتنى عليه طبيعة الحق ارتكازا.

(مسألة ٦): للمالك عند انتهاء مدة الإجارة و إرادة تجديدها أن يزيد على الأجرة السابقة، سواء كان للمستأجر حق السرقة المتقدم أم لم يكن، إلا- أن يتفق المؤجر و المستأجر و يشترطا فى عقد الإجارة أو فى عقد آخر تحديد الأجرة أو تبعيتها للقوانين الوضعية المفروضة فى البلد، فيلزم الشرط و يجب العمل عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٢

**خاتمة: فى بقية وجوه استيفاء المنفعة بالأجر**

## إشارة

استيفاء المنفعة بالأجر لا يختص بالإجارة، بل له وجوه أخرى جرى العرف والعقلاء على العمل عليها، وهي تشارك الإجارة في اشتراط حلية المنفعة والأجرة، على الضوابط المتقدمة في المكاسب المحرمة. وتختص الإجارة من بينها بأنها من العقود، حيث تتضمن المعاوضة وتمليك المنفعة بالأجر بمجرد وقوع المعاملة قبل استيفاء المنفعة، كما تقدم في الفصل الأول. ولذا كان لكل من الطرفين المطالبة بما ملك، وعلى كل منهما تسليم ما ملك وفاء بالعقد اللازم، كما تقدم أيضا. وهذا بخلاف الوجوه الأخرى، فإنها إنما تقتضى ملكية الأجر بعد استيفاء المنفعة من دون أن تقتضى ملكية المنفعة، ولا ملكية الأجرة قبل استيفائها، ولذا لا يكون لكل من الطرفين المطالبة بشيء قبل الاستيفاء، وإنما يحق لمن استوفيت المنفعة منه المطالبة بعد استيفائها بالأجر.

إذا عرفت هذا، فالمناسب التعرض لتلك الوجوه في ضمن مبحثين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٣

## المبحث الأول في الاستيفاء والإباحة بالضمان

كل من طلب من غيره عملا أو منفعة لهما مائة عرفا فوفاه ما طلب كان عليه لمن استوفى منه أجر تلك المنفعة أو العمل، كما إذا قال المريض للطبيب:

داوني، أو قال الماشى لصاحب الدابة أو السيارة: احملني، أو قال صاحب الثوب للخياط: خذ لي هذا الثوب، أو قال طالب المتاع للدلال: اشتر لي المتاع الفلاني، أو قال الطارق لصاحب البيت: دعني أنام فيه إلى غير ذلك، فإنه إذا استجاب المطلوب منه للطالب فاستوفى الطالب منه ما طلب كان عليه أجره العمل أو المنفعة التي استوفاه.

(مسألة ١): لا بد في لزوم الأجر من كون الطالب للعمل نافذ التصرف، فلو كان محجورا عليه بصغير أو جنون أو سفه فلا أجر عليه إن علم العامل بحاله، وإلا فلا. يخلو الأمر عن إشكال، ويحتمل لزوم أقل الأمرين من الأجر المعين وأجرة المثل، فالأحوط وجوبا التصالح مع الولي.

(مسألة ٢): إذا علم المطلوب منه أن الطالب يريد العمل أو المنفعة مجانا فأدى له ما طلب لم يكن له أجر، وكذا إذا ظهر له من حاله ذلك بقرائن حالية أو مقالية. نعم لو غفل عنها استحق الأجر واقعا، وتوقف استحقاقه له ظاهرا على إثبات غفله.

(مسألة ٣): قد يعلم المطلوب منه من حال الطالب أنه يريد منه العمل تبرعا وبلا أجر، فلا يرضى في نفسه بذلك، ولا يهون عليه تنبيهه إلى ذلك خجلا منه، أو خوفا من أن يترك التعامل معه فيكون أضر عليه، فيكتم ما في نفسه ويعمل له بقصد الأجير، ويعمد للتحايل في تحصيل الأجر له، فمثلا يقول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٤

زيد لعمرو: اشتر لي البضاعة الفلانية، قاصدا الشراء له مجانا من دون أن يدفع له دلالية، فإذا لم يعجب عمرا ذلك تحايل في أخذ الدلالية منه بأحد وجهين.

الأول: أن يأخذ منه الدلالية بإضافتها للثمن مع إيهام أن الثمن هو المجموع.

الثاني: أن يتفق مع البائع على زيادة الثمن من أجل أن يدفع الدلالية له.

لكن الأول سرقة محرمة، والثاني مخالف لقصد المشتري الذي وكله، لأن مطلوبه منه تحزى أرخص الأثمان، ثقة به واعتقادا بأنه لا يأخذ لنفسه شيئا، فلا يكون الشراء بالثمن المذكور مأذونا فيه ويخرج عن شرط وكالته فيبطل الشراء، ولا يستحق البائع الثمن كما لا يستحق هو الدلالية.

وقد يلجأ بعضهم إلى أن يأخذ المشتري للبائع مع اتفاق مسبق مع البائع أن يزيد في الثمن من أجل الدلالية، فيخبر البائع المشتري بالثمن الأكثر، فيرضى به ثقةً بصاحبه الذي أرشده للبائع المذكور، لتخيل أنه أرشده لصاحب الثمن الأقل. وهذا الطريق وإن لم يستلزم بطلان البيع، إلا أنه يبتنى على خيانه صاحبه - الذي ائتمنه واسترشده - وغشه، وذلك من أعظم المحرمات، فاللازم اجتناب هذه الطرق الملتوية و أمثالها، و سلوك الطرق الواضحة الصريحة تجنبا للحرام و ليطيب المكسب و يهنأ.

(مسألة ٤): إذا تعارف دفع البائع الدلالية في المسألة السابقة من دون حاجة إلى اتفاق خاص بينه و بين الوسيط، بحيث يكون السعر الذي يطلبه هو السعر الطبيعي، و لم يكن هناك بايع آخر بدون الثمن الذي يطلبه جاز للوسيط الشراء لمن طلب منه بالثمن الذي يعينه البائع المذكور، و حلّ له أخذ الدلالية، و لا يجب عليه حينئذ تنبيه المشتري الذي طلب منه التوسط و لا إعطاء الدلالية له، كما لا يجب عليه التنازل عن الدلالية و عدم أخذها من البائع من أجل أن ينقص الثمن لصالح المشتري الذي استعان به و استنصحه، لعدم كونه غاشا له حينئذ بعد جريه على النحو المتعارف من دون التواء و تحايل.

(مسألة ٥): إذا أدى المطلوب منه ما طلب بقصد التبرع و المجانية لم يستحق شيئا. و لو دفع له الأجر لم يستحقه، فليس له أخذه إلا إذا قصد الدافع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٥

الهدية لا-الأجر، و لو أعلمه بالحال فأصر على دفع الأجر فالظاهر جواز أخذه له، لظهور حاله عرفا في إجازته له أن يأخذه بعنوان الهدية.

(مسألة ٦): إذا كان المطلوب منه محجورا عليه بصغر أو جنون أو سفه لم ينفع قصد التبرع منه أو من الطالب في سقوط الأجر، بل يتعين ثبوت أجر المثل له. نعم إذا رأى وليه صلاحه في العمل تبرعا جاز له أن يأذن في ذلك فلا يثبت الأجر. و يكفي استفادة إذنه من شاهد الحال.

(مسألة ٧): إذا ابتنى طلب المنفعة و أداؤها على أجر معين بين الطرفين لزم، كما إذا اتفقا بوجه خاص على مقدار الأجر مسبقا، و كما إذا أعلن العامل بوجه عام أجرا خاصا لعمله، كالطبيب يكتب أجر المعاينة في عيادته، و صاحب الفندق يكتب أجر المبيت، و سائق السيارة يكتب أو يعلن عن اجرة السيارة.

(مسألة ٨): لا- يعتبر علم كلا- الطرفين بمقدار الأجر، بل يكفي رضاهما بالأجر المعلن المعين إجمالا و إن جهله أحدهما أو كلاهما تفصيلا.

(مسألة ٩): إذا علم أحدهما بقصد الآخر أجرا معينا و لم يعرف مقداره فليس له قصد غيره، بل لا بدّ إما من الرضا به على إجماله فيلزم به، أو التوقف عن بذل المنفعة أو استيفائها. و لو أقدم حينئذ من دون أن ينبه صاحبه على عدم الرضا به لزم بما قصده صاحبه. و كذا الحال إذا علم بما قصده صاحبه تفصيلا، فإنه ليس له إلا الرضا به فيلزمه، أو التوقف.

(مسألة ١٠): إذا قصد كل منهما غير ما قصده الآخر بتخيل أن ذلك هو الأجر المطلوب فهناك صور:

الاولى: أن يقصد صاحب المنفعة أو العمل أجرة المثل أو ما زاد عليها و يقصد المستوفى ما نقص عنها.

الثانية: أن يقصد المستوفى اجرة المثل و يقصد صاحب العمل أو المنفعة ما زاد عليها.

و اللازم في هاتين الصورتين اجرة المثل.

الثالثة: أن يقصد صاحب المنفعة أو العمل ما نقص عن اجرة المثل و يقصد المستوفى ما دونه أو ما فوقه، مساويا لاجرة المثل أو زائدا عليها. و في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٦

و جوب ما قصده صاحب المنفعة أو العمل أو وجوب اجرة المثل حينئذ إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح بينهما.

الرابعة: أن يقصد كل منهما ما زاد على اجرة المثل. وفي وجوب أقل الأمرين مما قصده كل منهما أو وجوب اجرة المثل حينئذ إشكال أيضا، والأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ١١): إذا لم يبتن طلب المنفعة و أداؤها على التبرع لكن لم يعين الطرفان أجرا خاصا وجبت اجرة المثل. نعم يكره استعمال الأجير من دون تحديد أجرته.

(مسألة ١٢): إذا كان أحد الطرفين محجورا عليه لصغر أو غيره فلا- عبرة بتعيينه، إلا- أن يحرز إذن وليه له في ذلك. فلو استوفيت المنفعة من دون ذلك، فإن كان المحجور عليه هو المستوفى للمنفعة لم يكن عليه أجر، وإن كان هو صاحبها فهل اللازم اجرة المثل، أو أكثر الأمرين منها و مما أقدم عليه المستوفى؟  
وجهان، والأحوط وجوبا التصالح و التراضي بينهما.

(مسألة ١٣): المعاملة المذكورة ليست عقدا، فيجوز الرجوع فيها ما لم تستوف المنفعة و يثبت الضمان. نعم إذا تعارف عدم الرجوع في أثناء استيفاء المنفعة كان الشروع في استيفائها برضاها معا راجعا إلى التزام كل منهما للآخر بالمضى فيما شرعا فيه، فيلتزم صاحب المنفعة للمستوفى بالاستمرار في بذل المنفعة حتى تكمل في مقابل تمام الأجر، و يلتزم المستوفى لصاحب المنفعة بتمام الأجر لو بقي على بذله، فتكون المعاملة نحوا من الصلح، و عقدا خاصا اتفق عليه الطرفان ضمنا و إن لم يصرح به لفظا.

(مسألة ١٤): كما أنه قد يطلب الشخص استيفاء المنفعة فيجرى فيه ما تقدم، كذلك قد يبيع صاحب المنفعة استيفاءها بضمن معين، فيلزم الثمن المذكور على كل من استوفاهما، كأن يأذن صاحب الكراج بجعل السيارة فيه، و صاحب الخان بالمبيت فيه، و صاحب الحمام بالغسل فيه، و صاحب السيارة العامة بالركوب فيها، و غير ذلك. و ليس ذلك من الإجارة في شيء، كما أنه ليس من العقود ما لم يبتن على الإلزام و الالتزام بأن يتعارف عدم الرجوع في الأثناء،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٧

بحيث لا يحق لأحدهما العدول عما شرعا فيه، نظير ما تقدم في المسألة السابقة (مسألة ١٥): الظاهر جريان نظير ما سبق في الأعيان المملوكة، فمن طلب من أحد طعاما فأكله كان عليه مع عدم قصد المجانية من الطرفين قيمة المثل، إلا مع تعيين قيمة خاصة فتلزم، و إن لم تكن معلومة تفصيلا. و كذا من بذل طعامه و أباحه بالضمان كان له قيمة المثل، أو القيمة التي عينها على من يأكل الطعام أو يتصرف فيه التصرف المانع من الانتفاع به على الوجه المطلوب، كما هو الشائع في المطاعم العامة و نحوها. و لا يكون ذلك بيعا ليكون مشروطا بشروطه، بل هو استيفاء بالضمان أو إباحة بالضمان. و تجرى فيه الفروع المتقدمة في العمل و المنفعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٨

## المبحث الثاني في الجعالة

وهي عبارة عن التزام الإنسان بجعل مال لغيره على عمل يقوم به بحيث يكون المال جعلاً على العمل و عوضاً عنه. أما الوعد بدفع المال هدية لمن يقوم بالعمل، من دون أن يكون عوضاً عنه و جعلاً عليه فهو و عد مجرد لا يجب الوفاء به.

(مسألة ١٦): الجعالة من الإيقاعات، فيكفي فيها الإيجاب ممن يريد العمل و يحث عليه، و لا تحتاج إلى القبول. و إيجابها على نحوين: خاص و عام، فالأول كما إذا قال لشخص: إن خطت ثوبي فلنك درهم، و إن كنت المسجد فلنك دينار، و الثاني كما إذا أعلن صاحب الضالة عن جعل شيء من المال لمن ردها عليه، أو أعلن من يهمله أمر البلد عن جعل شيء من المال لمن يرد عن البلد عادية حيوان أو سيل أو عدو أو نحو ذلك.

(مسألة ١٧): يعتبر في الجاعل أن يكون نافذ التصرف غير محجور عليه لصغير أو جنون أو سفه، و إلا احتاج نفوذ الجعالة منه لإذن الولي. و بدون ذلك تبطل الجعالة، و لا يستحق العامل شيئاً. نعم إذا أمر بالعمل و لم يقتصر على جعل الجعل جرى ما تقدم في

## المبحث الأول.

(مسألة ١٨): لا يعتبر في العامل نفوذ التصرف، فإذا لم يكن نافذ التصرف و جاء بالعمل استحق الجعل. بل إذا كان الجاعل قد أمره بالعمل و لم يقتصر على جعل الجعل و اندفع في العمل عن أمره استحق أكثر الأمرين من الجعل و اجره المثل.

(مسألة ١٩): لا يعتبر انتفاع الجاعل بالعمل، بل يكفي رغبته في تحصيله لمصلحة غيره، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله كذا. بل حتى لو كان لمصلحة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٥٩

العامل نفسه، كما إذا قال: إن غسلت ثوبك فلك كذا.

(مسألة ٢٠): لا يعتبر في العمل أن يكون معلوما من حيثية الكثرة و القلة و المشقة و السهولة و غير ذلك مما يوجب اختلاف المايه أو الرغبة، بل يكفي تحديده بنحو ينضب. و كذا الحال في الجعل فتصح مع جهالته، كما لو قال: من ردّ دابتي فله ما في هذه الصرة. بل تصح مع تردد الجعل بين أمرين، كما لو قال:

من ردّ دابتي فله أحد هذين الثوبين، لكن لا بد من انضباطه في الجملة بجعل طريق لتعيين أحدهما، كالقرعة أو اختيار الجاعل أو المجعول له أو نحو ذلك.

(مسألة ٢١): لا بدّ في استحقاق العامل للجعل من ابتداء عمله على الجعالة، بحيث يقصد به استحقاق الجعل، فلو قام بالعمل جاهلا بها أو غافلا عنها لم يستحق شيئا، و إن كان بأمل إحسان الجاعل. و كذا لو كان عالما بها إلا أنه قصد التبرع بعمله.

(مسألة ٢٢): يجوز للجاعل الرجوع بالجعالة قبل شروع العامل في العمل و في مقدماته. و في جواز رجوعه بعد شروعه في المقدمات قبل البدء بالعمل إشكال، كما لو قال: من ردّ دابتي فله كذا، فسافر العامل من أجل العثور عليها. و كذا بعد الشروع في العمل قبل إكماله إذا كان الجعل مبنيا على الارتباطية، و أما إذا كان مبنيا على الانحلال فله الرجوع، و يستحق العامل من الأجر بنسبة عمله.

(مسألة ٢٣): يجوز للمجعول له الرجوع بعد الشروع في مقدمات العمل، بل بعد الشروع في العمل نفسه، إلا أن يتعارف عدم الرجوع حينئذ، فيجوز ما تقدم في المسألة (١٣).

(مسألة ٢٤): إذا اشترك في العمل المجعول عليه الجعل أكثر من واحد اشتركوا في الجعل بالنسبة. و إن قام به كل منهم بنحو الاستقلال - كما لو قال: من صلى عن أبي صلاة الظاهر فله كذا، فصلاها جماعة - فإن كان الجعل على الوجود الواحد كان الجعل لمن سبق في إكمال العمل، و إن تقارنوا في ذلك اشتركوا في الجعل، و إن كان الجعل على كل وجود بنحو الانحلال بأن كان المراد تعدد الجعل بتعدد العمل استحق كل منهم جعلاً.

و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦١

## كتاب المضاربة

المضاربة عبارة عن معاملة خاصة بين صاحب المال و شخص آخر تبتنى على اتجار ذلك الشخص بالمال على أن يكون له شيء من الربح.

(مسألة ١): لا بدّ في المضاربة من بقاء المال على ملك صاحبه و عدم تملك العامل له من المالك، فيكون العامل بمنزلة الوكيل على المال يبيع به و يشتري لصاحبه، بحيث يكون من شأن الربح أن يكون بتمامه لصاحب المال، لأنه ربح ماله، لو لا أن العامل بسبب عمله يستحق بعضه.

و ليس من المضاربة ما إذا دفع المالك المال للتاجر على أن يخرج عن ملكه و يصير للتاجر مع انشغال ذمته بمثله، و حينئذ يعمل

التاجر به كما يعمل بماله يبيع ويشتري به لنفسه، و يربح لنفسه، غايته أنه يجعل لمن أخذ منه المال بعضا من الربح لأنه انتفع بماله، بل المعاملة المذكورة قرض ربوي محرم.

و لا يكفي في جعلها مضاربة- مع خروج المال عن ملك الدافع- اشتراط تحمل دافع المال للخسارة، بل لا بد مع ذلك من بقاء المال على ملك مالكة الأول و كون التاجر بمنزلة الوكيل، كما ذكرنا.

و قد شاع في عصرنا دفع الإنسان ماله لمن يعمل به على أن يعطيه شيئا من الربح باسم المضاربة، و الظاهر رجوعه للقرض الربوي، و ليس له من المضاربة إلا الاسم، غفلة عن الضابط المتقدم للمعاملتين، فاللازم التنبيه لذلك و الحذر من التورط في الحرام.

(مسألة ٢): المضاربة من العقود، فلا- بد فيها من الإيجاب و القبول، و لا يعتبر فيها اللفظ، بل يكفي كل ما يدل على ذلك، و لو مثل دفع المال للشخص و أخذه له بعنوان المضاربة.

(مسألة ٣): يعتبر في المتعاقدين- و هما صاحب المال و العامل- نفوذ التصرف و عدم الحجر لصغر أو جنون أو سفه، و لا تصح بدون ذلك إلا بإذن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٢  
الولي.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٥ هـ ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ٢، ص: ١٦٢

و لو وقع العقد بدون ذلك و عمل العامل، فإن كان المحجور عليه هو المالك كان له تمام الربح و ليس للعامل شيء إن علم بالحال، و إن جهله أو جهل عدم نفوذ المضاربة حينئذ فلا يخلو الأمر عن إشكال، فالأحوط وجوبا التراضي بينهما. و إن كان المحجور عليه هو العامل كان له اجرة المثل.

(مسألة ٤): لا يعتبر في مال المضاربة أن يكون من الدنانير و الدراهم التي هي عبارة عن الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بل تصح بجميع النقود و إن كانت و رقية. بل تصح حتى بالأعيان إذا ابنت المعاملة على حفظ رأس المال بمثله، كما لو دفع إليه ألف مثقال من الذهب- مثلا- ليُنجز بها بالبيع و الشراء بنسبة من الربح على أن يحسب الربح بعد حفظ الألف مثقال من الذهب بمثلها، بل تصح بالأعيان حتى لو ابنت على أن يكون رأس المال هو الثمن الخاص لها أو ثمن بيعها، كما لو دفع إليه بضاعة خاصة و اتفقا على أن ثمنها ألف دينار تكون هي رأس المال، أو على أنها تباع و ما يحصل من ثمنها هو رأس المال.

(مسألة ٥): الظاهر صحة المعاملة على المنفعة و إن لم تكن مضاربة بأن يجعل لها قسطا من الربح، كما لو دفع لشخص شبكة ليصيد بها و يكون الصيد بينهما، أو سيارة لينقل بها و يكون الوارد بينهما. بل قد تكون المعاملة على المنفعة و المال معا، كما لو دفع شخص معملا و آخر مالا لشخص ثالث على أن يستغل المال لإنتاج المعمل و يكون الربح بينهم.

(مسألة ٦): إذا كان المال دينا في ذمة شخص لم يصح لمالكة المضاربة عليه معه قبل قبضه، و لو ضاربه عليه بطل العقد، فلو عمل به حينئذ كان الربح بتمامه للعامل و بقى الدين في ذمته.

نعم، لو كان و كيلا في تعيينه و عزله و قبضه عن المالك، ففعل ذلك ثم عمل به كان الربح بتمامه للمالك، و عليه للعامل اجرة المثل لعمله، و برئ العامل من الدين.

و لا تقع المضاربة إلا أن يوكله في إيقاع عقد المضاربة في المال بعد عزله و قبضه عنه، بأن يتولى طرفي العقد معا، فإنه لو فعل ذلك حينئذ صحت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٣



المضاربة و كان الربح بينهما على النحو الذي يتفقان عليه.

(مسألة ٧): إذا كان المال ديناً في ذمة شخص فضارب الدائن به شخصاً آخر فالظاهر صحة المضاربة به معه و إن لم يقبض ممن عليه.  
(مسألة ٨): الأحوط وجوباً في مال المضاربة أن يكون معيناً، فلا يضارب بأحد مالين مردداً من دون تعيين. نعم لا يعتبر فيه أن يكون معلوماً حين العقد، فتصح المضاربة على المال المعين و إن كان مجهولاً جنساً أو قدراً، نعم لا بد من معرفته مقداره قبل الاسترباح به ليعلم مقدار الربح.

(مسألة ٩): الظاهر توقف صدق المضاربة على المعاملة على ما إذا كان الربح بينهما بنحو الإشاعة بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع. أما لو اشترط العامل مقدارا معيناً كألف دينار، فإن رجع إلى استحقاق ذلك على كل حال في ذمة المالك و إن لم يف الربح به صحت المعاملة بلا إشكال مع تعيين مدة العمل، لكن لا تكون مضاربة، بل إجارة على العمل بالمال وكأله عن المالك، و إن رجع إلى استحقاقه من الربح على تقدير وفائه به، بحيث لو لم يف به كان أجره دون ذلك أو لا أجر له، فالظاهر صحتها أيضاً، لكن لا تكون مضاربة و لا إجارة، بل معاملة خاصة خارجة عنهما. و أما لو اشترط المالك مقدارا معيناً فلا تصح مضاربة، بل إن رجع ذلك إلى استحقاقه المقدار المعين على كل حال و إن لم يف به الربح بطلت المعاملة، و حينئذ لو عمل العامل بالمال كان له على المالك أجره المثل و الربح بتمامه للمالك، و إن رجع إلى استحقاقه ذلك من الربح على تقدير وفائه به صحت المعاملة، و لم تكن مضاربة.  
(مسألة ١٠): لا بد في صحة المضاربة من قدرة العامل على الاتجار بالوجه المجعول فيها، فلا تصح مع عجزه، و لو تجدد العجز بطلت.  
(مسألة ١١): يجوز في المضاربة الواحدة تعدد العامل على أن تكون الحصص بين العامل بالسوية أو بالتفاضل، كما يجوز فيها تعدد المالك، بأن يكون المال مشتركاً بين مالكين أو أكثر و يعمل فيه غيرهما بحصة من ربحه و للمالكين الباقي منه بالسوية أو بالتفاضل أيضاً.

(مسألة ١٢): يجوز مع تعدد المضاربة ابتداء كل مضاربة على الشركة بين المالين، بأن يأخذ العامل المال من كل شخص على أن له أن يخلطه بالمال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٤

المأخوذ من الآخر، و يعمل فيهما معا بنحو الشركة.

(مسألة ١٣): مقتضى إطلاق عقد المضاربة دفع المال للعامل بحيث يكون تحت يده، لكن يمكن الخروج عن ذلك بأن يشترط بقاء المال تحت يد المالك.

(مسألة ١٤): مقتضى إطلاق المضاربة جواز فسخ كل من المالك و العامل لها متى شاء، و حينئذ تبطل بموت أحدهما، و بطرود ما يمنع من استقلاله بالتصرف كالجنون و السفه.

(مسألة ١٥): إذا حددت المضاربة بأجل خاص، فإن كان المراد بذلك مجرد عدم جواز الاتجار بالمال بعد الأجل بقي لكل منهما حق الفسخ قبل الأجل، و إن كان المراد به - زائداً على ذلك - لزوم البقاء عليها في الأجل المذكور لزم في ذلك الأجل، و لم يكن لأحدهما أن يستقل بالفسخ قبله، إلا أن يتفقا معه عليه، من دون فرق بين التصريح بالأجل، و ابتداء المضاربة عليه ضمناً لقرينه حالياً من عرف أو عادة أو غيرهما، حيث كثيراً ما يتعارف إرادة موسم خاص أو سوق خاص. و إن لم ينضب مدة بالشهور و الأيام، و حينئذ لا تبطل بموت المالك و لا - بطرود ما يمنع من استقلاله بالتصرف قبل الأجل، و تبطل بموت العامل و بطرود ما يمنع من استقلاله بالتصرف إذا أوجب عجزه عن الاتجار بالمال.

(مسألة ١٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، فإذا عين المالك نوعاً من البضاعة أو وقتاً للعمل أو مكاناً خاصاً أو سعراً معيناً أو نحو ذلك لزم العمل به، فإن خالف ضمن رأس المال، و إن كانت المعاملة الواقعة منه صحيحة و يكون الربح بينهما.  
(مسألة ١٧): الظاهر من إطلاق المضاربة إيكال التصرف فيها لنظر العامل، من حيثية السفر بالمال و عدمه، و البيع بالتقدي و النسيئة، و

كيفية حفظ المال، و كيفية الاسترباح به، و غير ذلك. فاللازم عليه تحرى الأقرب لحفظ المال و حصول الربح بالنحو المتعارف، و إلا كان مفرطاً معتدياً ضامناً، كما يأتي.

(مسألة ١٨): الظاهر أنه ليس للمالك بعد تامة عقد المضاربة أن يشترط شيئاً خارجاً عن مقتضى العقد، إلا أن يرجع إلى فسخ العقد و تجديده

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٥

على طبق الشرط فيتوقف على أن يكون له الفسخ.

(مسألة ١٩): مقتضى ظاهر إطلاق المضاربة أن جميع النفقات التي يحتاج إليها لحفظ المال و صلاحه و للاسترباح به على مال المضاربة، و لا يتحملة العامل و لا المالك من غير مال المضاربة. نعم لو اشترط خلاف ذلك كان العمل على الشرط.

(مسألة ٢٠): إذا احتاجت المضاربة لسفر العامل كانت نفقته من رأس المال. و إذا فسخت المضاربة في أثناء السفر، فمع اشتراطهما و لو ضمنا وقوع نفقة الرجوع على مال المضاربة أو عدمه يعمل بالشرط، و مع عدم الشرط ففي التحمل و عدمه إشكال، فالأحوط و جوبا التراضي بين الطرفين.

(مسألة ٢١): لا إشكال في انجبار الخسارة بالربح الحاصل في المضاربة، فلا يثبت للعامل شيء من الربح إلا بعد تدارك الخسارة، سواء كانت سابقة على الربح أم لاحقة له، فإذا خسرت المضاربة في بعض المعاملات مائة، و ربحت في أخرى مائتين فحصة العامل تثبت في خصوص مائة من الربح المذكور، لا في تامة. كما أن الظاهر جبر الربح للتلف الحاصل في مال المضاربة بعد دورانه في التجارة إذا كان من توابع التجارة و شؤونها - كخطأ الحساب و عدم وفاء بعض الغرماء و تلف البضاعة بسبب النقل و نحو ذلك - و عدم جبره للتلف و نحوه إذا كان قبل الشروع في التجارة و لم يكن من شؤونها و توابعها، كما إذا سرق بعض المال أو عطب. و أما إذا وقع التلف المذكور بعد الشروع في التجارة ففي جبر الربح له إشكال، فالأحوط و جوبا التراضي بينهما. نعم لو اشترط أحد الأمرين صريحا أو ضمنا كان العمل عليه.

(مسألة ٢٢): يملك العامل الحصة بظهور الربح، و لا يتوقف على إنضاض البضاعة الذي هو عبارة عن بيعها بالنقد، و حينئذ يملك العامل من تمام الموجود من البضاعة و النقد بالنسبة، لكن الملك المذكور لا يستقر، إلا مع عدم تجدد الخسارة أو التلف، و إلا كان الربح جابراً لهما، على ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٣): الربح و إن كان جابراً للخسارة كما سبق، إلا أن أمد الانجبار تابع لما يتفقان عليه حين العقد صريحا أو ضمنا و لو بسبب عرف أو عادة، فإذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٦

اتفقا على تمييز حق كل منهما كل سنة - مثلاً - كان الانجبار مختصاً بما يقع في السنة الواحدة، و إذا اتفقا على تمييز حق كل منهما لكل بضاعة كان الانجبار مختصاً بما يقع فيها. و إذا أغفلا هذه الجهة كان ظاهرهما الانجبار في تمام مدة بقاء المضاربة، فمع عدم تحديد أمدها يجوز لكل منهما فسخها في أي وقت شاء - كما سبق - فيستقر الربح بفسخها، و مع أخذ أجل خاص فيها لا يستقر الربح إلا بمضى الأجل، إلا أن يتفقا معا بعد ذلك على الفسخ قبله فيستقر الربح بذلك.

(مسألة ٢٤): لا يضمن العامل تلف مال المضاربة و لا يتحمل الخسارة الطارئة عليه، إلا أن يخالف ما عينه له المالك، أو يكون معتدياً خارجاً عن مقتضى وظيفته المتقدمة في المسألة (١٧) إذا كان التلف و الخسارة مسببين عن مخالفة المالك أن عن التعدي، و أما إذا لم يكونا مسببين عنهما فالظاهر عدم الضمان مع التعدي. و في الضمان مع المخالفة إشكال، فالأحوط و جوبا التراضي بينهما.

(مسألة ٢٥): ليس للمالك أن يشترط على العامل المضارب الضمان عند تلف رأس المال أو طروء الخسارة عليه من دون تفريط، و لو اشترط ذلك كانت المضاربة بحكم القرض، فليس له إلا رأس ماله و لا يستحق من الربح شيئاً، بل يختص به العامل، من دون فرق

بين اشتراط الضمان رأساً و اشتراط تدارك الخسارة إن حصلت.

(مسألة ٢٦): إذا أخذ العامل مال المضاربة و لم يتجر به تسامحا و خروجاً عن مقتضى وظيفته كان ضامناً له إن تلف، إلا أن يكون ذلك بإذن المالك. نعم إذا لم يبتن الاتفاق بينهما على إلزام العامل بالعمل، بل على مجرد جعل الحصّة من الربح له على تقدير العمل إن أرادته لم يكن مفراطاً بترك العمل، و الظاهر خروج ذلك عن المضاربة و دخوله في الجعالة، لكنه يشارك المضاربة في حكم اشتراط الضمان المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٧): لا- يصح للمالك أن يشتري من مال المضاربة، لأن بعضه أو تمامه ملك له، و لا يشتري الإنسان من نفسه، إلا أن يريد بالشراء محض تبديل مال المضاربة بالثمن، ليكون الثمن مالا للمضاربة بدلا عنه، فيصح حينئذ،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٧

و يترتب على الثمن آثار مال المضاربة.

(مسألة ٢٨): إذا مات العامل قبل تسليم مال المضاربة فهنا صور.

الصورة الاولى: أن يعلم بعدم وجود مال المضاربة، فإن علم بضمانه له- لتعديه عليه- كان المالك كسائر الغرماء يضرب معهم بحيث لو قصرت التركة لحقه النقص مثلهم، و يكون مثلهم مقدماً على الورثة، و إن لم يعلم بضمان العامل فلا شيء للمالك.

الصورة الثانية: أن يعلم بوجود مال المضاربة، و حينئذ.

تارة: يعلم بوجوده في ضمن التركة الظاهرة التي تصل إليها يد الوارث.

و اخرى: يعلم بخروجه عنها.

و ثالثة: يشك في وجوده فيها أو خروجه عنها.

ففي الأولى يستحق المالك عين المال مع تميزه، و أما مع عدم تميزه ففي استحقاقه تمام مقدار المال من التركة مقدماً على الغرماء، أو كونه كبقية الغرماء و جهان، فالأحوط وجوباً التراضي بينه و بينهم. و في الثانية إن علم بضمان العامل للمال- لتفريطه فيه، و لو بعدم إخباره عنه- يكون المالك أسوة الغرماء، و إن علم بعدم ضمان العامل للمال فلا شيء للمالك، بل تكون التركة بتمامها للورثة بعد وفاء الديون، و إن شك في ضمانه له ففي كونه أسوة الغرماء في التركة أو عدم استحقاقه شيئاً و جهان، فالأحوط وجوباً التراضي بينه و بين الورثة و الغرماء. و في الثالثة إن علم بضمان العامل للمال كان المالك أسوة للغرماء، و إن لم يعلم بضمان العامل ففي عدم استحقاق المالك شيئاً، أو كونه أسوة الغرماء و جهان، و الأحوط وجوباً التراضي بينه و بين الغرماء و الورثة.

الصورة الثالثة: أن يشك في وجود مال المضاربة، فحكمها حكم الفرض الثالث من الصورة الثانية.

(مسألة ٢٩): يكره مضاربة الذمي، بل مطلق الكافر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٦٩

## كتاب المزارعة و المساقاة

### إشارة

و الكلام فيه في ضمن مباحث.

### المبحث الأول في المزارعة

و هي معاملة خاصة بين صاحب الأرض و شخص آخر تبني على قيام ذلك الشخص بزراعة الأرض في مقابل حصّة من حاصلها. و

يعتبر فيها أمور.

الأول: أن يكون الحاصل بينهما ولا يختص به أحدهما.

(مسألة ١): لو اتفقا على أن يكون الحاصل بتمامه لأحدهما صح العقد و لم يقع مزارعة، كما إذا كان غرض مالك الأرض أن يزرع أرضه بنوع من الزرع لسحب أملاحها مثلا لا من أجل أن ينتفع بحاصلها فلم يجد من يرضى بذلك إلا بتمام الحاصل مع كون البذر منه أو من مالك الأرض، أو كان غرض العامل أن يتمرن على الزراعة فلم يجد من يأذن له في العمل في أرضه إلا مجاناً على أن لا يترك العمل قبل بلوغ الزرع.

الثاني: أن تكون شركتهما في تمام الحاصل بنحو الإشاعة، كما إذا كانت حصّة العامل الربع أو النصف أو الثلث أو نحو ذلك، و الباقي للمالك. فلو اشترط أحدهما مقدارا معيناً - كعشرة أطنان - و الباقي للآخر لم يصح العقد مزارعة و لا غيرها. و كذا إذا اشترط لأحدهما نوع من النماء و للآخر نوع آخر، كما لو زارعه على أن له الحنطة و للعامل الشعير، أو على أن له حاصل بعض معين من الأرض و للعامل حاصل بعض آخر منها. نعم لا بأس بإجارة العامل الأرض بشيء معلوم من النقد أو غيره، لكن تقدم في مسألة (١٢) من الفصل الثاني من كتاب الإجارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٠

أنه لا يجوز إجارتها بشيء من حاصلها على تفصيل و كلام، فراجع.

(مسألة ٢): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً معيناً من النقد و غيره حتى الثمر. نعم يشكل اشتراط مقدار معين من الحاصل الذي تقع المزارعة عليه، فالأحوط و جوبا عدم اشتراطه.

الثالث: تعيين المدة بالنحو المناسب لتعيين الزرع المستحق، سواء كان بالشهور و الأعوام، أم بالفصول، أم بدفعات الزرع، إلى غير ذلك مما يرتفع معه إبهام الزرع المستحق.

الرابع: تعيين الأرض بالنحو الراجع للإبهام، و يكفي تعيين مقدار خاص من كلي أو خارجي، كما إذا قال: زارعتك على عشرين دونماً من أرض صفتها كذا، أو من هذه الأرض. و لا يجوز المزارعة على إحدى أرضين من دون تعيين لها، نعم لو ابتنى على الرجوع في تعيينها لاختيار أحدهما المعين أو اختيار ثالث كفي.

الخامس: تعيين ما على كل منهما من البذر و الآلات و العوامل و حفر النهر و غير ذلك، إما صريحاً، أو ضمناً لقرينة خاصة، أو عامة كالتعارف.

السادس: إمكان الزرع، لكون الأرض صالحة له، مع القدرة على مقدماته الأخرى. و إذا كان المانع موجوداً في بعض الأرض بطلت المزارعة فيه خاصة، و كان لكل منهما خيار تبعض الصفقة في الباقي إن ابنت المزارعة على المجموعية و الارتباطية.

(مسألة ٣): لا يعتبر في المزارعة أن يكون المزارع مالكا للأرض، بل يكفي أن يكون مالكا للمنفعة، كالمستأجر و الموقوف عليه إذا كان مقتضى الوقف ملكية المنفعة. بل يكفي اختصاص المنفعة بجهة معينة، كما في الأرض الموقوفة للجهات العامة، أو على أناس خاصين على أن تكون لهم ثمرتها لا - منفعتها، فإنه يجوز لوليها إجراء عقد المزارعة عليها. و كذا الحال في أرض الخراج التي هي مختصة بالمسلمين. و أما المزارعة ممن له حق الاختصاص بالأرض من دون أن يختص بمنفعتها - مثل من حجّر أرضاً أو سبق إليها من دون أن ينوي حيازتها له - فلا يخلو عن إشكال، و الأحوط و جوبا عدم صحته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧١

(مسألة ٤): الظاهر جواز استعارة الأرض للمزارعة عليها، و مرجع ذلك إلى إذن المالك في المزارعة بنحو يكون أجر الأرض للمستعير، نظير إذن المالك لغيره في بيع ما يملكه على أن يكون الثمن للمأذون لا للمالك، فقد تقدم في أول كتاب البيع أنه يمكن البيع مع كون الثمن لثالث و أنه يرجع إلى عقد بين ثلاثة أطراف البائع و المشتري و الثالث الذي يكون الثمن له، و كذا إذن المالك

فى إجارة العين على أن يكون الثمن للمأذون لا للمالك العين، حيث لا مانع من صحة هذه المعاملات، نعم لا بد من شمول الإذن فى العارية لإيقاع المزارعة، و هو يحتاج إلى عناية، لا تقتضيها العارية بطبعها.

(مسألة ٥): يجوز للعامل أن يباشر الزرع بنفسه و أن يستتبع غيره فى تمام العمل أو فى بعضه، إلا أن تشترط المباشرة فى ضمن عقد المزارعة.

(مسألة ٦): إذا اتفقا فى العقد على زرع خاص، أو زمان خاص، أو حال خاص، أو غير ذلك من شؤون العمل تعين، و لا- يجوز الخروج عنه إلا برضا الآخر، و ليس للمالك أو العامل فرض شىء بعد العقد.

(مسألة ٧): إذا خرج الزارع عما اتفقا عليه فى العقد فيما هو قوام العقد- كما لو زرع أرضا أخرى، أو نوعا آخر من الزرع- فإن كان البذر من المالك كان الحاصل بتمامه له و ليس للعامل شىء، و عليه ضمان النقص الحاصل فى الأرض أو البذر أو غيرهما مما يعود للمالك. و إن كان البذر من العامل فإن كان متعمدا كان متعديا و كان للمالك قلعها، و له القبول ببقائه مع أجره الأرض، و يكون الحاصل للعامل، و إن لم يكن متعمدا كان على المالك القبول ببقائه و لو بأجرة ما لم يتضرر، و يكون الحاصل للعامل.

(مسألة ٨): إذا خالف الزارع شرط المالك غير المقوم للعقد كان للمالك الفسخ، فإن كان البذر منه كان تمام الحاصل له و عليه أجره المثل لعمل العامل، و إن كان البذر من العامل كان تمام الحاصل له و عليه أجره المثل للأرض.

(مسألة ٩): مقتضى إطلاق العقد تحمل المالك لضريبة الدولة التى تجعلها على الأرض، و خروج ضريبة الدولة التى تجعلها على الحاصل من المجموع قبل القسمة، و كذا الخراج الذى كان يضعه السلطان على الأرض فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٢

العصور السابقة، لأنه مجعول على حاصلها حقيقة، و إذا اشترط خلاف ذلك كان العمل على الشرط.

(مسألة ١٠): يجوز لكل من صاحب الأرض و الزارع أن يخرص الزرع على الآخر بعد إدراكه بمقدار معين، فإذا تراضيا نفذ ذلك عليهما، و ليس لهما الرجوع بعد ذلك لو ظهرت الزيادة أو النقص.

(مسألة ١١): إذا تلف شىء من الزرع و بعد تراضيهما بالخرص كان التلف منهما معا و لحق من خرص عليه من حقه بنسبة التالف للمجموع، فإذا تراضيا بخرص مجموع الزرع بعشرة أطنان مثلا و رضى المالك بخمسة أطنان عن حصته و كان الزرع فى الواقع اثني عشر طنا، فتلف نصفه- و هو ستة أطنان- كان التلف الذى على المالك طنين و نصفا، و الذى على الزارع ثلاثة أطنان و نصفا، من دون فرق فى ذلك كله بين أن يكون التلف بوجه مضمّن و أن لا يكون كذلك. نعم إذا كان التلف بوجه مضمّن كان على الضامن لكل منهما بمقدار ما وقع عليه من التلف.

(مسألة ١٢): إذا ظهر أن الأرض مغصوبة ففى المقام صور.

الاولى: أن يعلما بذلك قبل العمل، و اللازم عليهما هنا التوقف عن التصرف فيها و مراجعة المالك، فإن استمررا فى عملهما جرى عليهما ما يأتى فى حكم الصور الآتية.

الثانية: أن يعلما بذلك بعد إكمال العمل مع كون البذر للمزارع الغاصب للأرض، و حينئذ إن أجاز المالك سلمت للعامل حصته، و كانت حصّة المزارع بين المالك و الغاصب بنسبة قيمة منفعة الأرض لمنفعة البذر، فإذا كان المتعارف أن يجعل للبذر الثلث و للأرض الثلث و للعمل الثلث مثلا كان للمزارع نصف الحصّة المجعولة له بالعقد، و للمالك نصفها، نعم للمالك البذر حينئذ خيار تبعض الصفقة فله الفسخ، فيكون كما لو لم يجز المالك على ما يأتى.

و إن لم يجز المالك كان الزرع كله للمزارع الغاصب و استحق مالك الأرض على المباشر للعمل أجره المثل لمنفعة الأرض التى استوفاهما، فإن كان مغرورا من قبل الغاصب أو غيره كان له الرجوع على من غره، و له أيضا الرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٣

على الغاصب بأجرة المثل لعمله في بذره حتى أنتج، أما إذا كان عالماً بالحال فلا رجوع له عليه بشيء، أما ما دفعه للمالك فلعدم الغرور، وأما عمله في البذر حتى أنتج فلحرمته ولا أجره لحرام.

الثالثة: أن يعلمنا بذلك بعد إكمال العمل مع كون البذر للعامل الزارع، وحينئذ إن أجاز المالك سلمت للعامل حصته و كان الباقي لمالك الأرض، و ليس للمزارع الغاصب شيء، و إن لم يجز كان الزرع بتمامه للزارع و عليه أجره المثل للأرض يدفعها لمالكها.

الرابعة: أن يعلمنا بالحال في الأثناء، و يجب عليهما التوقف عن العمل و مراجعة المالك، فإن أجاز المعاملة جرى حكم الصورة الثانية إن كان البذر للمزارع الغاصب، و حكم الصورة الثالثة إن كان البذر للزارع العامل، و إن لم يجزها كان له على المباشر للعمل أجره المثل لما استوفاه من منفعة الأرض، و وجب عليه الرضا ببقاء الزرع في أرضه بالأجرة إلا أن يتضرر بذلك، فيكون له الحق في القلع. و أما حكم الزرع و غيره مما يستحقه أحدهما على الآخر فيظهر مما تقدم في صورتين الثانية و الثالثة.

(مسألة ١٣): إذا كان البذر مغصوبا كان الزرع بتمامه لمالكه المغصوب منه، و إن تلف شيء من البذر أو نقصت قيمته كان له الرجوع على الزارع المباشر لذلك، و للزارع الرجوع بما يغرم للمالك على صاحب الأرض إن كان مغرورا من قبله.

ثم إنه إن كان الغاصب هو صاحب الأرض المزارع لم يستحق شيئا على العامل، و استحق عليه العامل أجره المثل لعمله إن لم يعلم بالحال، و إن كان قد علم لم يستحق شيئا، و إن كان الغاصب هو الزارع استحق عليه صاحب الأرض أجره الأرض إلى أن يعلم بالحال، و إن علم بالحال قبل بلوغ الزرع فإن تضرر صاحب البذر كان على صاحب الأرض إبقاؤه بالأجرة، إلا أن يتضرر صاحب الأرض بذلك فله المطالبة بالقلع.

(مسألة ١٤): إذا ظهر بعد الشروع في العمل عدم إمكان بلوغ الزرع بالنحو المقصود من المزارعة بطلت، و لا يضمن صاحب الأرض عمل العامل،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٤

كما لا يضمن العامل ضرر الأرض لو حصل بسبب عمله. و كذا لا يضمن كل منهما البذر لصاحبه، نعم لا يشرع الاستمرار في العمل بعد ذلك و لو استمر العامل في العمل كان عمله هدرا لا عوض له، بل لو أضر بالأرض من دون رضا مالكها كان ضامنا لما حصل، كما أنه لو طلب صاحب الأرض من العامل الاستمرار في العمل مع علمه بالحال و جهل العامل به كان عليه أجره المثل لعمله.

و كذا الحال إذا حصل موجب التعذر بسبب قهري عليهما، أو بسبب اختياري لهما، أو لأحدهما من دون أن يعلم بترتب ذلك عليه و لم يشترط في عقد المزارعة تجنبه، كما لو أخطأ العامل في كيفية الحرث أو السقي، أو أخطأ المالك في تعقيب معاملة الأرض من الناحية الرسمية. و أما إذا كان بسبب اختياري يعلم بترتب ذلك عليه، أو مخالف لشرط المزارعة، فإن كان من صاحب الأرض كان عليه للعامل أجره المثل لعمله، و ضمان البذر- إن كان له- إذا تلف أو نقص، و إن كان من العامل كان عليه لصاحب الأرض ضمان ما حصل بسبب عمله من ضرر في الأرض أو البذر إن كان له.

(مسألة ١٥): إذا بطلت المزارعة أثناء العمل بأحد الوجوه المتقدمة، فإن كان البذر لصاحب الأرض و كان البطلان قبل ظهور ما تقتضى المزارعة الاشتراك فيه- كما لو كان مقتضاها الاشتراك في الثمرة و كان البطلان قبل ظهورها- فلا شيء للعامل من الزرع لو كان قد طلع، و إن كان بعد ظهور ما تقتضى المزارعة الاشتراك فيه كان للعامل نصيبه منه.

(مسألة ١٦): إذا بطلت المزارعة بعد ثبوت حصة العامل في الزرع فإن لم يتضرر بقلعه كان لصاحب الأرض المطالبة بذلك، و ليس للعامل إلزامه ببقائه طلبا لزيادة النفع، و إن تضرر به وجب على صاحب الأرض تدارك ضرره، أو الرضا ببقائه في أرضه بأجرة المثل، أو بوجه آخر يتفقان عليه، إلا- أن يتضرر هو أيضا بذلك فله المطالبة بقلعه مجانا. و كذا الحال إذا انتهت مدة المزارعة قبل بلوغ الحاصل بالنحو المطلوب في المزارعة. نعم إذا اشترط في عقد المزارعة القلع أو الإبقاء مجانا أو بأجرة كان العمل على الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٥

## المبحث الثاني في المساقاة

و هي معاملة خاصة بين صاحب الأصول المغروسة- كالنخل و الشجر و الكرم- و شخص آخر، تبنتى على قيام ذلك الشخص بخدمة تلك الأصول- بسقيها و تقليمها و تلقيحها و غير ذلك- فى مقابل حصه من ثمرتها. و يعتبر فيها أمور.

الأول: أن يكون الثمر مشتركاً بينهما، فلو اختص به أحدهما لم تصح مساقاة، و إنما تصح معاملة أخرى، على نحو ما تقدم فى المزارعة.

الثانى: أن تكون شركتهما فى تمام الحاصل بنحو الإشاعة على الأحوط وجوباً. و لو شرط أحدهما لنفسه أمراً زائداً على الحصه جرى فيه التفصيل المتقدم فى المزارعة أيضاً.

الثالث: تعيين المدة و الأصول المساقى عليها و ما على كل منهما من الأعمال و الآلات و غيرها، على النحو المتقدم فى المزارعة.

الرابع: كون الأصول ثابتة فى الأرض، فلو كان موضع العقد و ديا أو شتلاً خاصاً على أن يشتل و ما خرج منه كان بينهما أو لأحدهما صح، و لم يقع مساقاة و لم يجر عليه حكمها و لا يشترط فيه شروطها، بل كان معاملة أخرى. و كذا الحال لو كان موضع العقد أصلاً مزروعاً فى الأرض من دون أن يبتنى على الثبات فيها كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما.

الخامس: أن يكون ذلك قبل ظهور الثمرة، أو بعده قبل بلوغها إذا كان بلوغها يحتاج إلى عمل من سقى أو غيره، أما إذا لم يحتج لذلك، أو كان العقد بعد بلوغ الثمرة، و كان التعامل بلحاظ الحفظ أو القطف أو النقل أو نحو ذلك فلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٦

تصح المعاملة مساقاة، و إنما تصح على أنها معاملة خاصة خارجة عن المساقاة، كما يتعارف فى عصورنا جعل حصه من الحاصل لمن يحصد بالآلة.

السادس: القدرة على خدمة الأصول بالنحو الذى تقتضيه الثمرة المطلوبة، على نحو ما تقدم فى المزارعة، و تجرى فيه الفروع المتقدمة.

(مسألة ١٧): الظاهر جواز المساقاة على الشجر الذى لا- ثمر له و ينتفع بورقه كالحناء، أو الذى له ثمر لا ينتفع به و إنما ينتفع بورقه، فيكون الورق هو الملحوظ فى التعامل، و كذا الذى ينتفع بثمره و ورقه معاً- كالسدر- و الذى ينتفع بخشبه، و غير ذلك مما يكون الانتفاع فيه بغير الثمر.

(مسألة ١٨): لا- يعتبر فيمن يساقى على الأصول أن يكون مالكا لها، بل يكفي استحقاقه لثمرتها، كالموقوف عليه، و من يشتري الثمرة قبل ظهورها أو بعده.

(مسألة ١٩): يملك العامل فى المساقاة الحصه من الثمر حين ظهوره، و إذا وقع عقد المساقاة بعد ظهور الثمر ملك الحصه منه بالعقد.

(مسألة ٢٠): إذا ظهر عدم إمكان بلوغ الثمرة بالنحو المطلوب فى المساقاة بطلت، و جرى فى المقام ما يناسب ما تقدم فى المسألة (١٤).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٧

## المبحث الثالث فى بعض الأحكام المشتركة بين المزارعة و المساقاة

المزارعة و المساقاة من العقود المبنية على الإلزام و الالتزام، و مقتضاهاما استحقاق صاحب الأرض أو الأصول على العامل العمل، و استحقاق العامل عليه الحصه من الزرع و الثمر قبل العمل، فيجب على كل منهما الجرى على مقتضى الالتزام المذكور.

أما إذا لم يبتن الاتفاق بينهما على الإلزام و الالتزام، بل على مجرد التزام صاحب الأرض أو الأصول بجعل الحصه لمن يعمل، من دون

التزام من الطرف الآخر بشيء لم يكن ذلك مزارعاً ولا مساقاةً، بل يصح جعله، و جرت عليه أحكام الجعالة المتقدمة.

(مسألة ٢١): يقع عقد المزارعة و المساقاة بكل ما يدل على الإلزام و الالتزام من قول أو فعل، على النحو المتقدم في سائر العقود.

(مسألة ٢٢): لما كانت المزارعة و المساقاة من العقود المالية فاللازم فيهما أهلية المتعاقدين و عدم الحجر عليهما، لصغر أو جنون أو رق أو سفه أو فلس.

(مسألة ٢٣): المزارعة و المساقاة من العقود اللازمة، فلا تنسخ إلا بالتقابل من الطرفين، أو بفسخ من له الخيار منهما. و يثبت فيهما الخيارات الثابتة في الإجارة بالشروط المذكورة فيها، على ما تقدم.

(مسألة ٢٤): إذا لم يكن صاحب الأرض أو الأصول نافذ التصرف فأوقع عقد المزارعة أو المساقاة توقف نفوذ العقد على إجازة وليه، و مع عدمها لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٨

يترتب أثر على العقد و لم يستحق العامل شيئاً، و لو عمل كان عمله هدراً، عالماً كان بالحال أو جاهلاً.

نعم في المزارعة إذا كان العامل جاهلاً بعدم نفوذ تصرف مالك الأرض و كان البذر منه جرى ما تقدم في المسألة (١٢). أما إذا لم يكن العامل نافذ التصرف فإن العقد و إن لم ينفذ إلا- أن صاحب الأرض أو الأصول لو مكنه منها فعمل جرياً على مقتضى العقد استحق عليه اجرة المثل لعمله. و إذا كان البذر في المزارعة من العامل كان له الزرع و استحق عليه مالك الأرض اجرة المثل للأرض مع جهله بعدم نفوذ تصرفه، و أما مع علمه بذلك ففيه تفصيل لا يسعه المقام.

(مسألة ٢٥): إذا امتنع العامل من العمل كان لصاحب الأرض أو الأصول إجباره، و إذا تأخر عنه على خلاف مقتضى العقد كان له الفسخ.

(مسألة ٢٦): إذا لم يؤد العامل العمل المطلوب منه، أو قصر في عمله بنحو يضرّ بالزرع و الثمر ففي ضمانه اجرة المثل لما لم يؤده من العمل و عدمه وجهان، و الأحوط وجوب التراضي بينهما. نعم إذا كان التقصير في المزارعة موجبا لتلف بعض البذر كان ضامناً له، و كذا يضمن ضرر الأرض أو الأصول في المزارعة و المساقاة.

(مسألة ٢٧): إذا تعذر إتمام العمل من العامل - لمرض أو موت أو حبس أو غيرها- فإن لم تؤخذ المباشرة شرطاً في العقد وجب عليه استئجار من يتم العمل، و إن مات وجب الاستئجار من تركته، فإن لم يفعل ذلك دخل في المسألة (٢٥). أما إذا تعذر ذلك- لعجزه عن الاستئجار في حياته، و عدم التركة مع الموت- بطل عقد المزارعة أو المساقاة، و حينئذ يستحق من الحصّة المجعلولة له بنسبة عمله الذي وقع منه للعمل المطلوب منه، فإذا كانت حصته من الحاصل الثلث، و كان قد أدى نصف العمل المطلوب منه بمقتضى العقد استحق من الحاصل نصف الثلث، و نصفه الآخر في مقابل العمل الذي لم يؤده.

هذا إذا قام غيره بالعمل الباقي و أتى الحاصل بالنحو المتعارف، أو لم يقيم غيره بالعمل الباقي و قلّ الحاصل، أو أتى معيباً. و أما إذا لم يأت الحاصل فلا شيء له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٧٩

هذا في المساقاة، و كذا في المزارعة إذا كان البذر من المالك، و أما إذا كان البذر من العامل ففي صورة نقص الحاصل أو تعييبه إشكال، و الأحوط وجوب التراضي بين المالك و بينه أو بن ورثته. و في حكم التعذر ما إذا أخذت المباشرة شرطاً في المساقاة.

(مسألة ٢٨): يجوز التعدد في كلا الطرفين في عقد المزارعة و عقد المساقاة، على نحو يشترك في الحصّة المجعلولة لأحدهما أكثر من واحد، كما إذا كانت الأرض أو الأصول مشتركة بين أكثر من واحد، أو تعدد العامل بحيث يشترك الكل في العمل بتمامه في الحصّة المجعلولة في مقابل العمل.

(مسألة ٢٩): الظاهر جواز التعاقد بين أكثر من شخصين على أن يختص كل شخص بشيء في مقابل حصّة من الثمرة تخصه، كما إذا



كانت الأرض من شخص و البذر من آخر و العوامل من ثالث و الماء من رابع و العمل من خامس، على أن يكون لكل منهم حصة من الحاصل، و كما إذا كانت الأصول من شخص و العوامل من آخر و الماء من ثالث و العمل من رابع على أن يكون لكل منهم حصة من الثمرة، لكن الظاهر خروج المعاملة المذكورة عن المزارعة و المساقاة، و إن كانت قد تؤدي مؤداهما.

(مسألة ٣٠): إذا تعاقد صاحب الأرض مع شخص آخر على أن يعمرها و يغرّس فيها شجرا و نحوه على أن يكون الحاصل بتمامه للعامل مدة معينة، ثم ترجع لصاحبها عامرة صح العقد و إن لم يقع مساقاة. و كذا إذا تعاقد على أن يعمرها و يغرّس فيها شجرا و نحوه على أن يكون الشجر المغروس بنفسه بينهما، سواء كان الأصل المغروس من صاحب الأرض، أم من العامل. و كذا إذا تعاقد على أن يغرّس الأرض و يعمرها على نحو معين على أن تكون الأرض بما فيها بينهما. فإن هذه العقود تصح جميعا و إن لم تكن من المساقاة. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨١

### كتاب العارية

و هي عقد ثمرته التسليط على العين المملوكة لمنفعتها للانتفاع بها مجانا.

و صاحب العين هو المعير و أخذها هو المستعير أو المعار. و تقع بكل ما يدل على التسليط المذكور و الرضا به، من قول أو فعل. (مسألة ١): يعتبر في المعير الاستقلال في التصرف و الاختيار، فإن كان محجورا عليه - لجنون أو صغر أو غيرهما - لم تنفذ إلا بإذن وليه، و مع عدمه يحرم وضع اليد على العين و التصرف فيها، و تكون مضمونة بذلك، كما تكون المنفعة مضمونة بأجرة المثل. و كذا مع الإكراه.

(مسألة ٢): تصح الإعارة من مالك المنفعة و إن لم يملك العين، كالمستأجر إذا لم تؤخذ المباشرة شرطا في عقد الإجارة.

(مسألة ٣): لا تصح الإعارة من غاصب المنفعة و إن كان مالكا، فإذا أعار الغاصب، فإن كان غاصبا للعين و المنفعة كان على المستعير ضمان العين و المنفعة التي استوفها، و إن كان غاصبا للمنفعة مالكا للعين لم يضمن المستعير العين و ضمن المنفعة التي استوفها لا غير، و له الرجوع على الغاصب بما ضمن إن كان مخدوعا و مغرورا من قبله.

(مسألة ٤): يعتبر في المستعير العقل الذي يتوقف عليه القصد للمعاملة، و بدونها لا تصح العارية، و إن لم يكن التصرف محرما في حقه، كما لا يكون ضامنا للعين و لا للمنفعة.

(مسألة ٥): لا- يعتبر في المستعير البلوغ، فتصح العارية للصبي المميز، إلا أن تتضمن التزاما عليه بأمر - كالضمان - فلا يصح الالتزام المذكور منه. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٢

الحال في المكره، و أما السفیه و المفلس فلا ينفذ الالتزام المالي منهما و ينفذ غيره.

(مسألة ٦): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها.

(مسألة ٧): ينتفع المستعير بالعين بالنحو المأذون له فيه، و مع إطلاق العارية تنصرف للمنافع المتعارف استغلال العين لها، و لما يكون الإضرار بالعين أقل.

(مسألة ٨): مع تعدد المستعير عن الاستعمال المأذون فيه يضمن العين إن أضرت بها التعدد المذكور، و عليه اجرة المثل للمنفعة التي تعدد فيها، دون المنافع المأذون فيها.

(مسألة ٩): لا يجوز للمستعير أن يعير العين لغيره بدون إذن المعير، و إلا كان متعديا و جرى على إعارته حكم إعارة الغاصب.

(مسألة ١٠): العين المستعارة أمانة في يد المستعير فيلحقها حكم الأمانات في الضمان، و قد تقدم في أول الفصل السادس من كتاب الإجارة.

- (مسألة ١١): الظاهر جواز اشتراط الضمان في عقد العارية، فتكون العين مضمونة و لو مع عدم التعدي و التفريط.
- (مسألة ١٢): عارية الذهب و الفضة مضمونة مطلقا و لو مع عدم الشرط، نعم إذا اشترط فيها عدم الضمان لزم الشرط.
- (مسألة ١٣): عقد العارية مع إطلاقه جائز، لكل منهما الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل فيلزم الشرط. و كذا إذا كان التصرف المقصود لهما من شأنه الاستمرار مدة معينة بحيث تبني العارية على الاستمرار في تلك المدة، و يكون مشروطا فيها ضمنا، كاستعارة الأرض لزرعها و استعارة الدابة للسفر بها، و القدر لطبخ الطعام، فإنه لا يجوز الرجوع فيها قبل بلوغ الزرع و انتهاء السفر و مضى الوقت الذي يتعارف تفرغ القدر فيه من الطعام. لكن يجوز مع الإطلاق الرجوع قبل الشروع في هذه الأمور، لأن المتيقن من اشتراط الاستمرار ضمنا صورة الشروع. نعم لو اشترط عدم الرجوع حتى قبل الشروع لزم الشرط.
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٣

### كتاب الاستيداع

- و هو عقد ثمرته الائتمان للحفظ. و صاحب العين هو المودع، و المؤتمن عليها هو الودعي، و المال المودع هو الوديعة. و تقع بكل ما يدل على الاستئمان المذكور و الالتزام به، من قول أو فعل، و لا يعتبر فيه فعل خاص أو لفظ خاص.
- (مسألة ١): لا تصح الوديعة من المجنون، و لو أخذها المكلف منه كان ضامنا لها، إلا أن يكون بإذن وليه.
- (مسألة ٢): لا تصح الوديعة من الصبي إلا بإذن وليه، فإن لم يأذن كان على أخذها منه الضمان.
- (مسألة ٣): لا يصح من المكلف أن يودع الصبي و المجنون، و لو دفع المال لهما لم يكن وديعة عندهما، و لا ضمان عليهما حينئذ بالتفريط و الإهمال، كما لا ضمان بالتعدي إذا لم يستند له الضرر أو التلف، بل حتى إذا استندا له. و أما مع تمييزهما ففي الضمان و عدمه إشكال، و اللازم الاحتياط.
- (مسألة ٤): لا يجوز التعدي على الوديعة بالتصرف فيها تصرفا منقضا لها، أو معرضا لها للخطر، كما لو أكل منها أو لبسها أو فك حرزها أو نحو ذلك، مما يبني على مخالفة الوضع الذي يريده المودع لها في مقام التحفظ عليها، و إن فعل الودعي ذلك كان متعديا عليها. و هذا بخلاف التصرف الذي لا يأذن به المالك إذا لم يكن منافيا للتحفظ عليها، كالاتكاء على القاصة، أو الكتابة عليها كتابة تسهل إزالتها، أو نحو ذلك، فإنه - و إن كان محرما إذا لم يحرز به رضا المالك - لا يصدق به التعدي من حيثية الاستيداع.
- (مسألة ٥): إطلاق الوديعة يقتضي وجوب حفظ الوديعة على الودعي بالنحو المتعارف، بنحو لا يعتبر عرفا مفردا. و إذا علم المودع كيفية حفظ الودعي للوديعة فأطلق كان للودعي الاجتزاء بالكيفية التي يعمل عليها، و إن
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٤
- كانت على خلاف المتعارف، و استلزمت التفريط عرفا.
- (مسألة ٦): إذا عين المودع وجهها خاصا للحفظ تعين و لا يجوز الخروج عنه. نعم إذا ابنتى تعيين المودع على بيان أدنى مراتب الحفظ كان للودعي اختيار الأحسن و الأوثق بنظره.
- (مسألة ٧): إذا عين المودع وجهها للحفظ لتخييل إحكامه و كان الودعي يعلم بخلل فيه مغفول عنه و جب عليه تنبيهه، و لو أبقاها على غفلته و عمل عليه كان مفردا.
- (مسألة ٨): إذا عين المودع وجهها للحفظ فطراً ما يمنع من التوثق به، فإن كان ذلك متوقعا للمودع لم يجز للودعي تبديله، و إن لم يكن متوقعا فإن أمكن مراجعة المالك و جبت و إلا كان على الودعي مع القدرة تبديله بما هو بمرتبته في التوثق أو الأحسن منه. و كذا يجب التبديل بالوجه المذكور إذا تعذر استعماله، كما لو عين له صندوقا خاصا فتلف أو سرق أو منع من وضع الوديعة فيه.
- (مسألة ٩): يجب على الودعي تعاهد الوديعة بالنحو المتعارف، و القيام بما تحتاج إليه من طعام أو شراب أو تعريض للهواء أو الشمس

أو لف أو نشر أو تجفيف أو غير ذلك، حسب اختلاف الودائع والأوقات والأحوال، ولو قصر في ذلك كان مفرطاً. هذا كله مع الإطلاق، أما مع اشتراط عدم ذلك فلا يجب.

(مسألة ١٠): إذا احتاج حفظ الوديعة والقيام بما تحتاج إليه إلى بذل مال، فإن كان ذلك متوقفاً لها حين الإيداع وجب على الودعي بذله والرجوع ببدله على المودع، إلا أن يشترط عليه صريحاً أو ضمناً عدم رجوعه به، وإن لم يكن متوقفاً، فإن رضى الودعي ببذله له من دون رجوع فهو، وإلا- فإن أمكن إعلام المودع بالحال والعمل على ما يتفقان عليه وجب، وإن تعذر كان على الودعي أن يختار الأصلح للوديعة والمودع، من بيعها وحفظ ثمنها للمودع، أو بيع بعضها للإنفاق على الباقي، أو الإنفاق عليها والرجوع على المودع، أو غير ذلك.

و يجب مراجعة الحاكم الشرعي مع الإمكان للاتفاق معه على أحد الوجوه، إلا- أن يبتنى عقد الوديعة على إيكال الاختيار عند الطوارئ للودعي نفسه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٥

(مسألة ١١): إذا توقف دفع تعدى الظالم على الوديعة على الكذب في أمرها، أو الحلف كاذباً وجب على الودعي ذلك، وإن لم يفعل مع علمه بوجوب ذلك عليه كان مفرطاً ضمناً، أما مع جهله وتخيله الحرمة فالظاهر عدم التفريط، إلا أن يكون مفرطاً عرفاً في جهله.

(مسألة ١٢): لا يضمن الودعي الوديعة إلا بالتعدى والتفريط، على التفصيل المتقدم في أول الفصل السادس من كتاب الإجارة. وإن اشترط في عقد الاستيداع ضمانها مطلقاً فالظاهر نفوذ الشرط.

(مسألة ١٣): عقد الاستيداع مع إطلاقه جائز، لكل منهما الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل صريحاً أو ضمناً، فيلزم الشرط.

(مسألة ١٤): تحرم خيانة الوديعة بالتعدى عليها، أو التفريط بها، أو اختلاسها، سواء كان المودع مؤمناً أم مخالفاً، بل وإن كان ناصباً أو كافراً. ويجرى ذلك في كل أمانة دفعت بناء على الاستئمان وقبلت على ذلك، حتى الدين، بل يجرى ذلك حتى في مثل نصيحة المستنصح، ففي حديث عمار بن مروان عن الإمام الصادق عليه السلام عليهم السلام «أعلم أن ضارب على بالسيف وقاتله لو ائتمنى واستنصحنى واستشارنى ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة».

فعلى المؤمنين - وفقهم الله تعالى - الاهتمام بذلك وعدم التسامح والتساهل، لشدة الأمر فيه، ففي حديث الحسين بن مصعب عنه عليه السلام: «ثلاث [ثلاثة] لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين».

(مسألة ١٥): يجب على الودعي رد الوديعة للمالك أو وكيله مع مطالبته بها أو تعرضها للخطر، ولو لتخوف الموت وعدم قيام وارثه بالأداء. ولو مات المالك وجب دفعها لوارثه، ولا يجزى دفعها لبعض الورثة إلا مع العلم بإيصاله لكل ذى حق فيها حقه، نعم يجزى دفعها لوصى الميت أو لوكيل الورثة. ولو تعذر الوصول للمالك وجب الانتظار حتى يسلمه له أو لوارثه.

(مسألة ١٦): إذا جهل المودع أو وارثه واحتمل العثور عليه بالفحص وجب الفحص عنه حتى يحصل اليأس من العثور عليه بالفحص، فإن حصل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٦

اليأس فلا فحص، وكذا لو تعذر الفحص، أو لزم منه محذور مهم، وحينئذ إن احتمل - ولو بعيداً - العثور عليه أو على وارثه صدفة من دون فحص فالأحوط وجوب الانتظار مهما طال الزمان، نعم إذا قطع بعدم العثور عليه أو على وارثه وجب التصديق بالوديعة عن مالكتها.

(مسألة ١٧): من استولى على عين بلا حق - عمداً أو جهلاً - فأودعها غيره فلا أثر لايداعه، ولا تترتب على العين أحكام الوديعة، ولا

على الآخذ لها حكم الودعي، بل تكون مضمونة عليه لمالكها، و يجب عليه تسليمها له، و يحرم عليه إرجاعها للمودع، فإن جهل مالكها جرى ما تقدم في المسألة السابقة من وجوب الفحص أو الانتظار، غاية أنه مع اليأس عن العثور على المالك- بالفحص أو بدونه- إذا احتل بعيدا العثور عليه صدفة لا يجب الانتظار- كما وجب في المسألة السابقة- بل تجوز المبادرة للتصدق، كما يجوز الانتظار أيضا.

(مسألة ١٨): إذا أجب المودع في المسألة السابقة الودعي على استرجاع الوديعة و أخذها منه فالظاهر ضمان الودعي لها، لكن لا يجب عليه التصديق ببدلها، بل يجب عليه نية الوفاء للمالك لو طالبه، فإن ظهر المالك- مع الفحص أو بدونه- و رجع عليه دفع له البدل، و رجع هو على المودع إن قدر عليه، و إن رجع المالك على المودع رأسا و أخذ منه البدل فلا شيء على الودعي.

(مسألة ١٩): إذا تصدق بالوديعة في مورد عدم الوصول للمالك ثم ظهر المالك فالأحوط وجوبا مراجعته و إخباره بذلك، فإن رضى به كان له أجر الصدقة، و إن أبى ضمن المتصدق له المال، و كان أجر الصدقة للمتصدق، و يجرى ذلك في جميع موارد التصديق بمجهول المالك.

و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٧

### كتاب الشركة

و هي اشتراك أكثر من شخص واحد في ملكية مال واحد، بأن يكون ملكا لكل بنحو الإشاعة، الراجع لملكية كل واحد حصه منه مشاعة. أما لو كان كل واحد منهم مالكا لجزء منه معين فليس هو من الشركة في شيء.

(مسألة ١): الشركة كما تكون في الأعيان الخارجية- كالدار و الثوب- تكون في الأعيان الذميمة كالديون، كما لو باع الشركاء المال المشترك بضمن في الذمة، أو اقترض الرجل من أموال الشركة أو أتلفها. بل تكون في الحقوق أيضا، كحق الخيار و الشرط و حق السر قفلية الذي تعارف في عصورنا و غير ذلك.

(مسألة ٢): الشركة.

تارة: تكون قهرية، كشركة الورثة في المال الموروث، و كما لو أوصى الميت بمال لأكثر من واحد.

و اخرى: تكون اختيارية، و هي على قسمين.

الأول: الحكيمية، و تكون بسبب الاشتراك في سبب الملك، كما لو اشترك أكثر من واحد في حيازة مال واحد، أو في إحياء أرض واحدة، أو في حفر بئر واحدة، أو في عمل واحد له جعل معين. و منه اشتراك أكثر من واحد في شراء شيء واحد بضمن من الكل.

الثاني: العقدي، و هي تكون.

تارة: بتشريك شخص في مال آخر، كما لو قال أحد الشخصين لصاحبه:

أشركني في بضاعتك أو دارك أو غير ذلك بضمن كذا، فقبل الآخر. و كذا لو باع أحدهما نصف داره أو بضاعته المشاع لآخر.

و اخرى: بتشريك كل من المالكين الآخر في ماله، بأن يكون لكل من الشخصين مال يختص به، فيتعاقد على أن يشتركا في المالكين بنحو الإشاعة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٨

و لا يعتبر فيها حينئذ مزج أحد المالكين بالآخر. و الشركة العقديية بقسميها كما تقع بين اثنين تقع بين أكثر.

(مسألة ٣): إذا امتزج المالك المملوك كل منهما لشخص امتزجا رافعا للتمييز بينهما عرفا جرى عليهما حكم الشركة، سواء اتفقا جنسا و وصفا- كما لو امتزج الزيت الجيد بالزيت الجيد- أم اتفقا جنسا و اختلفا وصفا- كما لو امتزج الزيت الجيد بالزيت الرديء- أم

اختلفا جنسا- كما لو امتزج زيت الزيتون بزيت الذرة- بل يجرى ذلك مع امتياز أحد المالكين و صعوبة الفصل بينهما لصغر الأجزاء، كما امتزج الحنطة بالحنطة أو بالشعير. و أما اشتباه أحد المالكين بالآخر من دون امتزاج- كما لو كان لزيد كيس من الحنطة و لعمرو كيس آخر فاشتبه أحدهما بالآخر- فلا يجرى عليه حكم الشركة، بل يتعين الرجوع في رفع الاشتباه للقرعة أو الصلح.

(مسألة ٤): الشركة العقدية و إن كانت عبارة عن التعاقد على الشركة في المال، إلا- أنها كثيرا ما تبتنى- زائدا على ذلك- على التكسب بالمال بالاتجار به، أو استنمائه أو غيرهما من وجوه الاسترباح. و ذلك على نحوين.

الأول: أن يتفق الأطراف عليه ابتداء من غير أن يؤخذ في عقد الشركة، و حينئذ يعمل على ذلك- ما دامت الأطراف آذنة به- على النحو المأذون فيه، و متى عدل بعضهم عن إذنه لزم التوقف عن العمل، و كذا لو سقط إذن بعضهم عن الأثر بموت أو جنون أو نحوهما.

الثاني: أن يؤخذ ذلك في ضمن عقد الشركة، كما جرت عليه الشركات ذات الأنظمة الخاصة المتعارفة في عصورنا، و منها الجمعيات التعاونية، و حينئذ يجب العمل عليه على طبق ما أخذ في العقد سعة و ضيقا، كما يؤخذ بسائر ما تضمنه العقد من تعيين المباشر للتكسب بالمال، و الأجر الذي يستحقه، و المدة التي تبقى فيها الشركة، و غيرها من الشروط المشروعة التي تقدم تحديدها في مبحث الشروط من كتاب البيع.

و بلحاظ هذين النوعين يتجه منا تقسيم الشركة إلى جائزة و لازمة. و أما بلحاظ أصل الاشتراك في المال مع قطع النظر عن التصرف فيه و التكسب به

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٨٩

فالشركة لازمة لا تحلّ إلا بالقسمة.

و يجرى ذلك لو كان الشرط في ضمن عقد لازم غير عقد الشركة، كما يمكن جريانه حينئذ في الشركة غير العقدية، فإنه يمكن اشتراط التكسب بمال الشركة في ضمن عقد لازم.

(مسألة ٥): تشرع المضاربة بالمال المشترك، سواء كان العامل من الشركاء أم من غيرهم، و تجرى على المضاربة به أحكام المضاربة المتقدمة.

(مسألة ٦): يجوز شراء بعض الشركاء من مال الشركة، إلا أن الشراء يلغو بالإضافة إلى حصة الشريك المذكور، لعدم صحة البيع مع وحدة مالك الثمن و المثمن، لكن لا أثر لذلك فإن الثمن المقابل لحصته يقوم مقام حصته في الدخول في الشركة. نعم قد يشكل الحال لو كان للعامل في الشركة حصة من الربح، لأن ما يقابل الحصة من الربح ليس ربحا في الحقيقة بعد أن كان البيع لاغيا في الحصة، بل هو ربح صوري فلا يستحق العامل حصة منه، إلا أن يكون المراد من الربح- الذي يجعل للعامل في الشركة حصة منه- ما يعم مثل هذا الربح الصوري، كما هو الظاهر.

(مسألة ٧): يجوز للشريك الاقتراض من مال الشركة، إلا- أن الاقتراض يلغو في حصته، لامتناع اقتراض الإنسان من ماله، فإن أرجع المقدار الذي استدانه دخل في الشركة مجددا، نظير ما إذا زاد الشركاء في مال الشركة، و حينئذ إن كانت الشركة جائزة لم يكن ملزما بذلك، بل ليس عليه إلا إرجاع حصة الشركاء لهم، و إن كانت لازمة كان ملزما بذلك، لا ابتناء رضاهم بالاقتراض- مع لزوم الشركة- على لزوم إرجاع مقدار المبلغ الذي اقترضه للشركة و تجديد الشركة فيه.

(مسألة ٨): يجوز شراء أسهم الشركات ذات الأنظمة المحددة، و حينئذ يجرى على المشتري نظام الشركة و يلزم به. نعم لو كانت بعض مكاسب الشركة محرمة لم يجز شراء ما يقابل أرباح تلك المكاسب، كما لا ينفذ نظام الشركة المتعلق بالجهة المحرمة، و لا يجوز العمل عليه و لا التكسب بالوجه المحرم.

(مسألة ٩): لا إشكال في أن الدين يقع موردا للشركة القهرية، كما لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٠

مات شخص عن دين له فاشترك فيه ورثته. بل الظاهر جريان الشركة العقدية فيه، فإذا أراد جماعة تأسيس شركة بمبلغ معين فكما يجوز لكل منهم أن يعين ما يقابل أسهمه في الشركة في النقود الموجودة عنده فيدفعها للشركة، له أن يعينه في الدين الذي له في ذمة الغير من أفراد أو مؤسسات أهلية، فيدفع للشركة صكاً مقابلاً للدين المذكور ليسجل في حساب الشركة. وإن لم تستوف الشركة الدين، فإن كان قبول الشركاء بالدين مبنيًا على اشتراط تحصيله ضمناً، أو كان من شأن الدين أن يتحصل كان لهم فسخ الشركة فيه، وإلا لزمهم القبول به، ويكون من سنخ الخسارات الواردة على الشركة التي يتحملها جميع الشركاء.

هذا ولو كان دفع الصك راجعاً إلى التوكيل في قبض المبلغ وتسجيله في حساب الشركة بعد القبض خرج عن الشركة في الدين، وتعين عدم دخول المبلغ في الشركة قبل قبضه، وإن تلف قبله كانت خسارته على صاحبه فقط.

(مسألة ١٠): الظاهر أن المنافع كالدين، فكما تقع مورداً للشركة القهرية تقع مورداً للشركة العقدية، بأن تجعل منفعة الدار مثلاً التي هي ملك أحد شخصين أو أشخاص موضوعاً للشركة بينهم مع أعيان أو منافع يدفعها الأطراف الأخرى.

وأظهر من ذلك ما إذا صالح صاحب المنفعة الطرف الآخر على حصة من تلك المنفعة بنقد منه، مثلاً: إذا كان لزيد دار ولعمرو عشرة آلاف دينار، فيصالح عمرو زيدا عن نصف منفعة الدار إلى سنة بخمسة آلاف دينار، وتمت الشركة بعد ذلك بينهما في منفعة الدار بتمامها إلى سنة والعشرة آلاف دينار. وهناك وجه ثالث، وهو أن يتصالحا على أن يدفع صاحب المنفعة أجره منفعة التي تأتيه منها للشركة في مقابل تشريكه في مال الطرف الآخر. ولا يفرق في جميع ذلك بين منفعة عمل الشريك ومنفعة مملوكاته، كداره ودايته وغيرهما.

(مسألة ١١): لا تصح شركة الوجوه، وهي أن يشتري كل من الطرفين مثلاً مالا بثمن في ذمته ثم يبيعه، وما كان من ربح أو خسارة فهو بينهما. ومثلها كل ما كان موضوع الشركة تكسب كل منهما لنفسه - من تجارة أو إجارة أو زراعة أو حيازة أو غيرها، ولا يكون فائدة الشركة إلا الاشتراك فيما يرد عليهما من ربح

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩١

أو خسارة من دون اشتراك في الأصل، وكذا لو عم ذلك ما يحصل لكل منهما من غير تكسب، كهبه أو ميراث أو غيرهما، وهي المسماة بشركة المفاوضة. نعم يمكن في الجميع تصالح الأطراف فيما بينهم على أن يشرك كل منهم جماعته فيما يتحصل له، فإذا حصل له شيء وملكه جعله في صندوق الشركة، أو قبضه عن الكل بنحو الشركة.

(مسألة ١٢): لا بد في الشركة العقدية من اتفاق الأطراف على الشركة أو ما يقوم مقامها، بحيث يتعاقدون على ذلك بعد تعيينه وتوضيح حدوده، ويكفي في تحقق العقد كل ما يدل على إنشاء التعاقد من قول أو كتابة أو عمل، كخلط الأموال بعضها ببعض، أو جمعها في محل الشركة، أو نحوهما، ثم الجرى على ذلك في عملهم.

ولا ينبغي للأطراف المعنية التهاون في ذلك إغفالاً له، أو اعتماداً على الثقة المتبادلة بينهم، أو لمنع الخجل منه، أو غير ذلك، فكم من أفراد عائلة واحدة متحابين متآلفين عملوا مع كبيرهم وهم لا يعرفون من عملهم إلا أن الكل يعملون ويكسبون وينفقون من مجموع الوارد، من دون أن يحددوا وجه عملهم ويتفقوا عليه، فهم لا يعرفون أنهم شركاء مع كبيرهم، أو أنهم أعوانه في عمله يعملون له وينفق عليهم، حتى إذا تقلبت بهم الأحوال وأرادوا هم أو ورثتهم تصفية الأمور، لم يرجعوا إلى شيء محدد واضح المعالم، وصعب الحل الشرعي، بل العرفي أيضاً، وحصلت المشاكسة والمنافرة، ومهما يكن الحل بعد ذلك فهو لا يصادف رضا الكل، بل يشعر بعضهم أو كل منهم بأنه مغبون مهضوم، وقد يترتب على ذلك الشقاق والتعادي والتقاطع والتدابير بعد ذلك التحاب الشديد والتآلف الطويل.

(مسألة ١٣): يلحق كلا من الشركاء من الربح والخسران بنسبة ماله، إلا أن يشترط في ضمن عقد الشركة أو في ضمن عقد آخر

تحمل بعض الشركاء الخسران، فيلزم الشرط المذكور. كما يجوز اتفاقهم على اختصاص بعضهم برأس المال مع كون الربح والخسران للآخر، سواء تم هذا الاتفاق بعقد مستقل به، أم كان شرطاً في ضمن عقد الشركة أو عقد آخر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٢

(مسألة ١٤): يجوز لبعض الشركاء اشتراط الزيادة في الربح على نسبة ماله إذا كانت في مقابل عمل يقوم به، فإن كانت الزيادة حصّة مشاعّة من الربح دخل في المضاربة و جرى حكمها، وإن كانت مالا معيناً - كألف دينار - دخل في الإجارة و جرى حكمها. وكذا يجوز له أخذ الزيادة في مقابل منفعة يبذلها - كمنفعة المحل التجاري، أو سيارة العمل - ويكون من الإجارة إن كان مالا معيناً، أما إذا كان حصّة مشاعّة فهو معاملة مستقلة وليست إجارة ولا مضاربة.

(مسألة ١٥): لا يجوز زيادة بعض الشركاء في الربح على نسبة ماله من دون عمل أو منفعة يبذلها. نعم يجوز لبعضهم أن يشترط على الآخرين في ضمن عقد الشركة أو عقد آخر أن يعطوه من حصتهم التي يستحقونها بمقتضى الشركة بعد تملكهم لها.

(مسألة ١٦): يجوز أن يستأجر شخصان لعمل واحد بأجرة واحدة، فيستحق المستأجر على كل منهما نصف العمل مشاعاً، ويستحق كل منهما نصف الأجرة مشاعاً، وحينئذ إن اشتركا في العمل بنىء الوفاء عنهما معا لم يستحق أحدهما على الآخر شيئاً، حتى لو صادف أن كان عمل أحدهما أكثر، لأنه يكون متبرعا عن صاحبه بالزيادة، وكذا لو اقتسما العمل بينهما من دون أن يجعل لكل منهما قسماً من الأجرة، أما لو اقتسما العمل وجعل لكل منهما أجره خاصة فيستحق كل منهما من صاحبه ما يتفقان عليه، سواء ساوى مجموع الأجرتين الأجرة المجعولة على تمام العمل، أم نقص عنها، أم زاد عليها.

كذا الحال لو استأجرا شخصاً آخر للقيام بالعمل عنهما، أو استأجر أحدهما أو كل منهما من يقوم مقامه في حصته من العمل. نعم إذا كان العمل المستأجر عليه في الأجرة الثانية تمام العمل المستأجر عليه في الأجرة الأولى من دون تقسيم أو تنقيص فلا يجوز أن تنقص الأجرة الثانية عن الأجرة الأولى، على ما سبق في كتاب الإجارة.

(مسألة ١٧): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، إلا أن يكون لازماً عليه بشرط أو نحوه. ومنه ما إذا ابنتى الاشتراك في العين على ذلك ضمناً، كما في الطريق غير النافذ للدور أو المحال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٣

التجارية المتعددة، والساحة الخارجة عنها المجعولة فضاء بينها للتهوية والإنارة والتنزه ونحوها من الشؤون المشتركة، والبئر بين الدور المتعددة للاستقاء، ونحوها من الأمور التابعة للأعيان المختصة، فإن إنشائها أو شراءها لتكون تابعة لها يبتنى عرفاً على كون الغرض هو انتفاع الأطراف بها من دون حاجة للاستئذان.

وهذا بخلاف ما إذا لم تبتن الشركة بها على ذلك، كما إذا اشترى المتجاورون أرضاً ليجعلوها محلاً تجارياً ثم عدلوا عن ذلك وتركوها للانتفاع المشترك بين دورهم كطريق أو ساحة تابعة لها، وكما لو حفروا بئراً لبيعوا ماءها ثم بدا لهم تركها ليستقوا منها لأنفسهم في دورهم، أو ورثوا شيئاً من ذلك فاختاروا تركه للانتفاع المشترك، فإن الانتفاع في جميع ذلك يحتاج لإذن الشركاء.

نعم إذا لم يبتن جعلها تابعة على مجرد الإذن في الانتفاع المشترك، بل على الإلزام والالتزام بين الأطراف بتبعتها وتعيينها منهم لذلك لزمهم الجرى عليه ولم يحتج التصرف للإذن حينئذ، نظير ما سبق فيما لو ابنتى الاشتراك على التبعية. وقد تشهد القرائن بذلك، كما لو اتفقوا على أن يغوروا آبارهم المختصة ويستبدلوها بالبئر المشتركة، وغير ذلك مما يختلف باختلاف المقامات.

(مسألة ١٨): تقدم أن الشركة العقدية قد تبنتى على التصرف في مال الشركة والتكسب به، وأن ذلك قد يكون بنحو اللزوم لاشتراطه في ضمن عقد لازم، وحينئذ يجوز العمل عليه بلا حاجة إلى إذن بقية الشركاء. وأما في غير ذلك فلا بدّ في التصرف في المال المشترك من إذن جميع الشركاء، ولا يجوز استقلال بعضهم بالتصرف من دون رضا الباقين، وإذا رضى الشركاء بتصرف خاص وجب الاقتصار عليه، وإذا تعاسر الشركاء، أو عيّن كلّ منهم ما يراه الآخر مضراً، أو منع مما يرى الآخر تركه مضراً للمال تعين الرجوع

لحاكم الشرعى، و الأحوط وجوبا ذلك حتى لو علم أن الشريك لم يعين ما عتین و لم يمنع مما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٤

منع إلا- مضارة للآخرين من دون أن يراه صلاحا. نعم إذا تعذر حينئذ الرجوع للحاكم جاز مخالفة الشريك و العمل بما يراه الآخر لازما لصلاح المال مقتصرهما مهما أمكن على أقل وجوه مخالفته.

(مسألة ١٩): إذا طلب بعض الشركاء القسمة و جب إجابهته، إلا إذا كان ذلك على خلاف شرط لازم فى عقد الشركة أو عقد لازم آخر، أو كانت القسمة مضره بالمال المشترك، أو كانت موقوفه على الرد بأن يتعذر قسمة المال على نسبة السهام بل يتوقف على دفع بعض الشركاء للباقيين شيئا من المال يتدارك به الفرق.

(مسألة ٢٠): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق إذا كان عدمها مضرا بأحدهما.

(مسألة ٢١): لا تصح قسمة الوقف بين الموقوف عليهم. نعم تصح قسمة موقتا بالنحو الذى لا ينافى مقتضى الوقف، كما لو تساوى نماء القسمين فيتصالح الشريكان على اختصاص كل منهما بأحدهما ما دام الأمر كذلك، و لا بد فى نفوذها حينئذ من إذن الولي.  
(مسألة ٢٢): مع تراضى الشركاء فى كيفية القسمة يقسمون كيف شأؤوا، و لا حاجة للقرعة، و لعل الأولى أن يقسم بعضهم و يختير الباقيين.

(مسألة ٢٣): مع تشاح الشركاء فى كيفية القسمة يرجعون إلى الحاكم الشرعى، و عليه تعديل السهام و تقسيم العين المشتركة بما يناسب سهام كل شريك ثم القرعة لتعيين ما يختص به كل منهم من أقسام العين المشتركة.

(مسألة ٢٤): إذا وقعت القسمة و انكشف أن ما تعين لبعض الشركاء معيب كان له الفسخ إلا أن تبتنى القسمة على الرضا به على كل حال، أو أسقط خيار العيب بعد القسمة.

(مسألة ٢٥): إذا كان بعض أموال الشركة ديونا على الناس، فوعدت القسمة و شملت الديون فتلف الدين الذى صار لبعض الشركاء كان تلفه من الكل، و بطلت القسمة فيه. نعم إذا اتفق الشركاء على توزيع أموال الشركة بينهم بنحو خاص و لو مع توقع الخسارة من دون أن يرجع ذلك إلى القسمة نفذ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٥

الصلح المذكور.

(مسألة ٢٦): إذا كان بعض أموال الشركة دينا فى ذمة الناس فقبض بعض الشركاء حصته من الدين على أنها حصته التى يختص بها صح قبضه و بطلت الشركة فى الدين المذكور، و كذا إذا اشترى به شيئا من المدين أو صالحه عليه بشىء أو أبرأ ذمته منه. نعم إذا كانت الشركة لازمة لم يصح منه القبض لنفسه، بل لا يمكن التصرف فى الدين إلا للشركة.

(مسألة ٢٧): الشريك المأذون فى التصرف، أو الذى له حق التصرف بمقتضى عقد أو شرط لازم أمين لا يضمن ما تحت يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط.

(مسألة ٢٨): إذا اشترى بعض الشركاء لنفسه فليس له أن يدفع الثمن من مال الشركة إلا- مع إذن الشركاء الراجع لإذنتهم له فى الاقتراض من مال الشركة الذى تقدم بيان حكمه فى المسألة (٧)، و إذا دفع من دون إذنتهم كان خائنا، لكن ذلك لا يوجب بطلان الشراء، و لا وقوعه للشركة.

(مسألة ٢٩): يكره مشاركة الكافر الكتابي فضلا عن غيره. نعم إذا شاركه غيره و صار أمينا على المال من قبله حرم خيانتة.

(مسألة ٣٠): إذا كان لأحد عين قيمتها عشرون دينارا مثلا و للآخر عين قيمتها ثلاثون دينارا و اشتبهت إحدى العينين بالأخرى فلا تعرف ذات العشرين من ذات الثلاثين، فإن خير أحدهما الآخر فاختر أحدهما فلا إشكال، و هو راجع إلى الصلح بينهما على تعيين ما يملكه كل منهما أو تبديله، و إلا- فإن كان الغرض لكل منهما الحفاظ على ماله يبيعا معا و قسم الثمن بين المالين بنسبة قيمة



إحدى العينين لقيمة الأخرى، فيعطى فى المثال المذكور صاحب العين التى قيمتها عشرون خمسى الثمن و الآخر ثلاثة أخماسه، و إن كان الغرض لكل منهما الحفاظ على خصوصية العين التى له فالمرجع القرعة. هذا إذا كان الاشتباه فى العينين أما إذا كان الاشتباه فى المالكين، كما إذا تميزت العين ذات العشرين دينارا عن الأخرى فى المثال المتقدم و تردد المالك لكل منهما فلا بد إما من الصلح بينهما أو الرجوع للقرعة. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٧

### كتاب السبق و الرماية

السبق عقد يقتضى استحقاق السابق لجعل معين، و الرماية عقد يقتضى استحقاق الأجود رميا لجعل معين. و أطراف العقدين جميع المشتركين فى التسابق و المغالبة، و يضاف إليهم باذل الجعل إذا لم يكن منهم. و لا بدّ فيهما من أمرين. الأول: كون أطراف العقد نافذى التصرف بالبلوغ و العقل و عدم الحجر.

الثانى: الإيجاب من بعضهم و القبول من الباقي، و يكفى كل ما يدل على الإلزام و الالتزام بذلك من قول أو فعل كسائر العقود، و إذا تم لزم العقد و وجب التسابق، و لا يجوز الامتناع عنه مع المطالبة إلا بعروض المبطل للعقد، كعجز بعض الأطراف أو موته، أو بالتقاييل الراجع لحل العقد.

هذا إذا ابتنى السبق و الرماية على الالتزام بالتسابق ثم استحقاق الجعل للسابق، نظير الإجارة. أما إذا ابتنى على استحقاق السابق الجعل من دون إلزام بالتسابق كانا من الإيقاعات، و كفى فيهما الالتزام من باذل الجعل بجعله للسابق من دون حاجة لالتزام الباقي، و لم يقتضيا وجوب التسابق، و جاز العدول عنهما قبل العمل، كالجعالة و جرى عليهما حكمها.

(مسألة ١): يجوز السبق بكل ذى خوف، و هو الإبل و الفيلة، و بكل ذى حافر، و هو الخيل و البغال و الحمير. و تجوز الرماية بكل ذى نصل، و هو الحديد الموحدة الموضوعه فى طرف السلاح، كالسيف و الرمح و السهم و الحربه و نحوها. و لا يجوز التسابق مع الرهن فى غير ذلك، حتى الحمام على الأحوط و جوبا، نعم يجوز اللعب و التسابق فيه بلا رهن، إلا أن يكون قمارا فيحرم، على ما تقدم عند ذكر الكبائر من كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(مسألة ٢): يجوز أن يكون العوض عينا خارجيه، و أن يكون ذميا كألف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٨

دينار فى ذمه الجاعل.

(مسألة ٣): يجوز أن يكون العوض من أحد المتسابقين، و من جميعهم، كما لو بذل كل منهم مائة دينار للسابق بحيث يكون للسابق مجموع ما يبذله الكل، كما يجوز أن يبذل العوض من غير المتسابقين.

(مسألة ٤): لا يجوز جعل الرهان لغير السابق من المتسابقين، كما تعارف فى عصورنا مرانهة بعض المشاهدين على سبق أحد المتسابقين، بحيث لا يكون سبق السابق سببا لاستحقاقه الرهان بنفسه، بل لاستحقاق أحد المتراهنين له، فإن ذلك من الرهن المحرم، و هو المعروف فى عصورنا بالرايسز.

(مسألة ٥): لا بد فى المسابقة من تحديد الجهات الدخلية فيها، كالزمان و المكان و مقدار الرمي و نحو ذلك، بنحو تنضبط به المسابقة و يحدد معيار السبق و استحقاق الجعل، و لا يجب ما زاد على ذلك.

(مسألة ٦): فى المسابقات المحللة التى لا يجوز فيها الرهن إذا بذلت آله اللعب للمتسابقين مجانا فلا إشكال، و إن كانت بأجره فلا يجوز الاتفاق على أن يتحملها المغلوب وحده، و يجوز اشتراك المتسابقين فيها، أو تحمل بعضهم المعين لها.

(مسألة ٧): ينبغى للمؤمن أن يترفع عن اللهو و اللعب و إن كان حلالا، فعن النبى صلّى الله عليه و آله أنه قال: «كل لهو المؤمن باطل

إلا- في ثلاثة: تأدبيه فرسه و رمية عن قوسه و ملا-عبته امرأته، فإنهن حق». و يتأكد ذلك فيما يبتنى على المغالبة و التسابق، فإنه يجز للتباهي و التفاخر و الأشر و البطر، و هى من وسائل الشيطان المهلكة. و كثيرا ما تكون عاقبة ذلك التنافر و التباغض و العدوان و التحاسد، و لا- أقل من كون ذلك مضيعة للوقت الثمين الذى هو رصيد الإنسان فى دنياه، و الذى يستطيع أن يكتسب به أرباح المكاسب و ينال به أسمى المطالب و أسنى المراتب. و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٩٩

## كتاب القرض و الدين

### إشارة

القرض عقد يتضمن تملك المال للغير مضمونا عليه. أما الدين فهو كل ما انشغلت به الذمة، سواء كان بعقد- كبدل القرض فى المقام، و المبيع فى السلم، و المهر المؤجل، و ثمن المبيع و اجرة الإجارة إذا لم يكونا عينا خارجية- أم بدونه كبدل المضمون باليد و الإتلاف.

(مسألة ١): يعتبر فى القرض ما يعتبر فى سائر العقود من استقلال المتعاقدين فى التصرف بالبلوغ و العقل و عدم الحجر و السلطنة على المال، و بدون ذلك لا- ينفذ العقد و لا يترتب عليه الأثر. نعم إذا أخذ المقرض المال كان ضامنا له و إن لم يملكه، إلا أن يكون المقرض غير مميز فإنه لا يضمن المال إذا كان الدافع له مميزا، بل يكون الدافع مفرطا فى دفع المال و لا ضمان له.

(مسألة ٢): لا بد فى نفوذ عقد القرض و ترتب الأثر عليه من قبض المقرض المال، فلا يملك المقرض المال قبل ذلك. بل لا يبعد توقف صدق القرض على القبض المبنى على الضمان العقدى، و لا يكفى فى صدقه العقد بدون القبض.

(مسألة ٣): إذا تم عقد القرض و حصل القبض لزم العقد و لا يجوز الرجوع فيه من أحدهما، فلو طلب المقرض إرجاع عين المال لم تجب إجابته، و كذا لو طلب المقرض إرجاعه و فسخ العقد. نعم له الوفاء بعين المال الذى أخذه.

(مسألة ٤): يقع القرض فى المثليات، و هى الأمور التى تقوم ماليتها بنوعها أو صنفها دون خصوصياتها الفردية، كالنقود و الذهب و الفضة و الحبوب و منتوجات المعامل ذات الماركات الخاصة و غيرها. و أما القيميات- و هى الأمور التى تقوم مالياتها بخصوصياتها الفردية ككثير من المنتوجات اليدوية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٠

و الحيوانات- فالظاهر وقوع القرض فيها إذا كانت مماثلاتها فى الصفات الدخيلة فى المالية عرفا ميسورة، و قصد ضمانها بمثلها حينئذ. و أما إذا لم تكن مماثلاتها ميسورة أو لم يقصد ضمانها بمماثلاتها، بل بقيمتها فلا يقع القرض بها. نعم تقدم فى خاتمة كتاب الإجارة جواز بذل العين مضمونة بقيمتها أو بعوض خاص، لكنه ليس من القرض، و لا يكون مملكا للعين المبدولة.

(مسألة ٥): يكره القرض، بل مطلق الدين مع إمكان الاستغناء عنه.

(مسألة ٦): يجب نية الأداء عند الاقتراض، و فى أخبار أهل البيت عليهم السلام:

أنها سبب- بعون الله تعالى- على الأداء، و أن من اقترض مالا و فى نيته أن لا يؤديه فهو بمنزلة السارق.

(مسألة ٧): يستحب إقراض المؤمن، و فيه أجر عظيم، و قد ورد أنه أفضل من الصدقة.

(مسألة ٨): يحرم اشتراط الزيادة للمقرض، و هو من الربا فى الدين الذى تقدم فى التاسع من كتاب التجارة أنه القسم الثانى من الربا المحرم. و لو اشترط الزيادة بطل الشرط و لا يبطل عقد القرض، فيملك المقرض المال و ليس عليه الزيادة.

(مسألة ٩): لا فرق فى الزيادة المحرمة بين العين و المنفعة- كسكنى الدار و ركوب الدابة- و الصفة، كما لو أقرضه حنطة رديئة على

أن يعطيه حنطة جيدة، أو أقرضه نقودا من فئة خاصة على أن يعطيه من فئة أخرى خير منها، وقد تكون نفعا خارجيا، كما لو أقرضه ألف دينار و شرط عليه أن يبيعه ثوبا بأقل من قيمة المثل، بل مطلق البيع على الأحوط وجوبا، بل الأحوط وجوبا العموم لكل شرط للمقترض على المقرض، سواء عاد نفعه له أم لا، كما لو اشترط أن يعطى مالا- لشخص ثالث أو أن يبني المسجد، و سواء كان الملحوظ فيه المال أم لا، كما لو اشترط أن يدعو له أو لأبيه أو للمؤمنين، نعم يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

(مسألة ١٠): يجوز أن يشترط المقترض على المقرض شيئا له، سواء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠١

كان عينا أم منفعة أم صفة أم غيرها، كما يجوز له اشتراط الأداء بأقل مما أخذ.

(مسألة ١١): المحرم هو اشتراط الفائدة في القرض، و لا يحرم العكس، و هو اشتراط القرض في الفائدة، كما لو وهب زيد عمرا عشرة دنائير على أن يقرضه عمرو مائة دينار، أو أجره داره بأقل من ثمن المثل على أن يقرضه مبلغا من المال، و غير ذلك.

(مسألة ١٢): يجوز للمقرض قبول الهبة و كل فائدة من المقترض إذا لم تكن مشروطة في القرض، نعم هو مكروه، و الأولى له أن يحتسب الهبة من دينه، كما يجوز الوفاء بالأجود و الأكثر من دون شرط، بل يستحب ذلك للمقترض.

(مسألة ١٣): لا يجوز تأجيل القرض الحال بل مطلق الدين بزيادة فيه، و كذا إطالة أجل الدين المؤجل، بل هو من الربا المحرم. نعم يمكن التخلص من الحرمة بإيقاع معاملة تتم ذلك، مثلا: يبيع المدين متاعا من الدائن بدينه ثم يشتريه منه بأكثر منه إلى أجل، أو يهب المدين للدائن شيئا و يشترط عليه أن يؤجل دينه، أو غير ذلك مما يتضح بملاحظة ضوابط الربا المحرم.

(مسألة ١٤): يجوز تعجيل القرض المؤجل بل مطلق الدين المؤجل بإسقاط بعضه.

(مسألة ١٥): لا يختص الربا في الدين بالمكيل و الموزون، بل يجرى في غيرهما أيضا، و ليس هو كالربا المعاملى.

(مسألة ١٦): ما تقدم في الربا المعاملى من حكم أكل الربا عمدا أو بجهالة، و ميراث المال ممن يأخذ الربا جار في ربا القرض فراجع.

(مسألة ١٧): يجوز أن يشترط في عقد القرض جعل رهن على المال المقترض، كما يجوز اشتراط التوثق منه بغير الرهن، كالإقرار و الاشهاد و نحوهما. كما يجوز أن يشترط في عقد آخر التوثق من القرض بل مطلق الدين بالرهن أو غيره.

(مسألة ١٨): إطلاق القرض يقتضى عدم التأجيل، لكن ظاهر حال المقرض حينئذ الإذن بتأخير وفائه، فلا يجب على المقترض المبادرة لوفائه إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٢

مع ظهور أماره عدم الرضا بالتأخير من المقرض، فيجب الوفاء حينئذ فضلا عما إذا طلب الوفاء.

(مسألة ١٩): يجوز اشتراط الأجل في عقد القرض، كما يجوز اشتراط تأجيل القرض بل مطلق الدين في عقد آخر، و له حينئذ صور ثلاث.

الاولى: أن يكون المشترط هو المقترض، فيكون مفاد الشرط أن التأخير حق له وحده، و حينئذ لا يجوز للمقرض الإلزام بالوفاء قبل الأجل، و لا- يجب على المقترض الوفاء لو طالبه قبله، نعم يجوز له المبادرة للوفاء قبل الأجل و إن لم يطالبه المقرض و يجب على المقرض القبول.

الثانية: أن يكون المشترط هو المقرض دون المقترض، كما لو كان عاجزا عن حفظ المال قبل الأجل فاشترط الأجل كى لا يتعرض ماله للخطر لو حصل الوفاء قبله و أجابه المقترض لذلك مع استعداده للتعجيل لو قدر عليه و قبل به المقرض، و حينئذ لا يجب على المقرض القبول لو أراد المقترض الوفاء قبل الأجل. أما لو طالب المقرض بالوفاء قبل الأجل فاللزام على المقترض المبادرة مع القدرة. الثالثة: أن يكون الشرط لهما معا، و حينئذ لا يجوز للمقرض الإلزام بالوفاء قبل الأجل، و لا يجب على المقترض المبادرة لو طالب به، كما أنه لا يجب على المقرض القبول لو أراد المقترض المبادرة بالوفاء قبل الأجل.

و الشائع هو الصورة الاولى، و هي المفهومة من إطلاق اشتراط الأجل، و بعدها الثالثة، و أما الثانية فهي أبعد الصور عن ظاهر الاشتراط، و يحتاج الحمل عليها إلى عناية خاصة.

(مسألة ٢٠): لا يتأجل الدين الحال برضا الدائن بالتأجيل إذا لم يشترط الأجل في عقد القرض أو عقد آخر، نعم لا يجب على المدين المبادرة للأداء ما دام الدائن راضيا، أما لو عدل و طالب بالأداء فإنه يجب على المدين المبادرة له و لا ينتظر الأجل.

(مسألة ٢١): يجب على المدين - إذا كان واجدا - المبادرة لأداء الدين غير المؤجل إذا ظهرت على الدائن أماره عدم الرضا بتأخير الأداء، كما يجب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٣

عليه المبادرة لأداء الدين المؤجل إذا حلّ أجله، و لا يحل له حبسه في المقامين، بل هو من الكبائر. أما لو كان عاجزا فالأحرى به ملاطفة الدائن و حسن الاعتذار منه، و إرضاءه مهما أمكن.

(مسألة ٢٢): إذا لم يؤد المدين الحال مع قدرته على أدائه جاز للدائن أو وليه أو وكيله مطالبته، و إذا امتنع جاز إجباره، و إذا انحصر الأمر باللجوء لحاكم الجور جاز. نعم مع التنازع و إمكان الرجوع للحاكم الشرعي لا يجوز الترافع لحاكم الجور، كما تقدم في مسائل التقليد.

(مسألة ٢٣): إذا أراد المدين وفاء الدين و جب على الدائن القبول، إلا إذا كان الدين مؤجلا لم يحل أجله و كان الأجل شرطا للدائن وحده أو مع المدين، كما سبق في المسألة (١٩).

و إذا امتنع الدائن من القبول مع وجوبه عليه جاز إجباره، و إذا تعذر جاز التسليم للحاكم الشرعي بدلا عنه، و إن امتنع الحاكم الشرعي من قبض المال كفى في فراغ ذمه المدين تمكينه للدائن من المال و التخليه بينه و بينه، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بذلك إلا بعد مراجعته الحاكم الشرعي إن أمكن.

(مسألة ٢٤): يكفى في وجدان المدين الملزم له بالوفاء و المسوؤغ لإلزامه به أن يكون له ما يقدر على وفاء دينه به من نقد أو دين أو عروض أو عقار أو ضياع، فيجب عليه الوفاء مع القدرة على ذلك، و بيع ما يتوقف الوفاء به على البيع، و غير ذلك.

(مسألة ٢٥): لا يجب على المدين بيع دار سكناه و ثياب تجمله و نحو ذلك من ضرورياته العرفية لوفاء دينه، كما لا يجب بذل ما يحتاج إليه لمعاشه من رأس مال أو آلة عمل أو عقار يدرّ عليه قوت سنته، فإن ذلك كله مستثنى من وجوب وفاء الدين. نعم إذا كان له فضل في ذلك و جب بذله، كما لو كان في داره سعة و أمكنه بيع بعضها أو استبدالها بأصغر منها، و كذا لو أمكنه الاقتصار في آلة العمل أو العقار أو رأس المال على البعض، أو استبداله بالأقل بحيث يكفيه للمعاش، فإنه يجب بذل الزائد.

(مسألة ٢٦): إذا أمكنه الاستغناء عن دار السكن بدار موقوفه و لم يكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٤

الانتقال إليها حرجا عليه فالظاهر عدم استثنائها، بل يجب بذلها لوفاء الدين، و كذا الحال في غيرها من المستثنيات. بل هو الظاهر في رأس المال و آلة العمل و العقار إذا أمكن الاستعاضة عنها في المعاش بعمل يكفيه و يناسب حاله من دون مهانة أو حرج، فإنه يجب حينئذ بذلها لوفاء الدين.

(مسألة ٢٧): إذا لم يكن عنده بعض المستثنيات لا يجوز استثناء مقدارها مما عنده، بل يجب وفاء الدين بما عنده و إن بقي فاقتدا لذلك الشيء.

(مسألة ٢٨): إذا رضى ببيع بعض المستثنيات و وفاء الدين بثلثه فالأولى للدائن أن لا يقبل ذلك، فضلا عن أن يحمله عليه و يشجعه، لكن لو فعل و وفى الدين به جاز القبول، بل و جب مع إصراره على ذلك.

(مسألة ٢٩): المستثنيات المذكورة إنما تستثنى في حياة المدين، أما إذا مات فيتعلق الدين بها و لا يجوز للورثة التصرف فيها إلا بعد

وفاء الدين أو مراجعة الدائن.

(مسألة ٣٠): إذا اشترط الدائن على المدين في عقد القرض أو في عقد آخر بيع المستثنيات أو بعضها لوفاء الدين صح الشرط، ووجب العمل عليه.

(مسألة ٣١): إذا قدر المدين على التكسب لوفاء دينه بنحو يليق بحاله ووجب عليه ذلك.

(مسألة ٣٢): لا يجب على المدين الاسترداد والاستيهاب وطلب الحق الشرعي - كالخمس والزكاة - والتعرض للصدقات ونحوها، نعم الأحوط وجوبا له قبول ذلك مع بذله إذا لم يكن فيه مهانة عليه.

(مسألة ٣٣): إذا كان عنده ما يجب وفاء الدين به لكن لم يتيسر بيعه إلا بدون قيمة المثل ووجب بيعه، إلا أن يكون الفرق كثيرا بحيث يكون إقدامه عليه في مثل حاله تضييعا للمال عرفا، ففي وجوب البيع عليه حينئذ إشكال، خصوصا إذا كان ذلك مؤقتا، ولا يلزم منه الانتظار طويلا. نعم إذا أمكن الاقتراض على المال المذكور والمبادرة لوفاء الدين فالظاهر وجوب الوفاء حينئذ.

(مسألة ٣٤): إذا عين المدين مالا لوفاء الدين لم يتعين له ولم يتحقق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٥

الوفاء به إلا مع رضا الدائن بذلك، سواء قبضه أم لا، ومنه ما لو عين له موضعا خاصا فوضعه المدين فيه، كما لو قال له: ضعه في صندوقي، أو على باب الدار، أو ادفعه لزيد، أو نحو ذلك. أما إذا لم يرض الدائن بتعيين المدين فإن المال يبقى على ملك المدين، وتبقى ذمته مشغولة بالدين فله الوفاء بغيره، ولو حصل منه نماء كان له، ولو تلف كان من ماله. نعم يسقط اعتبار رضاه بامتناعه من استيفاء الدين، كما سبق في المسألة (٢٣).

(مسألة ٣٥): إذا دفع المدين لشخص مالا ليوصله للدائن وفاء عن دينه، فتصرف الوسيط في المال - عمدا أو غفلة - تصرفا غير مأذون فيه فإنه يضمن المال للمدين لا للدائن، فلا يكفيه مراجعة الدائن أو دفع دينه له في براءة ذمته، بل لا بد فيها من مراجعة المدين. وكذلك الحال في كل من دفع ماله لشخص ليوصله لآخر هدية أو ثمن مبيع أو حقا شرعيا أو غير ذلك، فإن الوسيط لو ضمن المال - بأحد موجبات الضمان - لم يبرأ من الضمان إلا بمراجعة الدافع، ولا يكفيه مراجعة الشخص المطلوب منه إيصال المال إليه، ولا دفع بدل المال له. وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس فاللزام التنبيه له.

نعم إذا كان الوسيط وكيفا عن الشخص الذي يوصل المال إليه في قبض المال عنه، فقبضه عنه و صار المال في يده ملكا له فإنه إذا ضمن المال بأحد أسباب الضمان يتعين مراجعة موكله في براءة ذمته، ولا يحتاج إلى مراجعة الدافع.

(مسألة ٣٦): إذا مات المدين تعلق الدين بتركته و كان مقدما على الوصية. نعم يتقدم عليه الكفن الواجب، كما يتقدم عليه حج الإسلام إذا انشغلت به ذمته في حياته.

(مسألة ٣٧): إذا اشترى متاعا ولم يؤد ثمنه حتى مات، فإن وجد البائع متاعه بعينه كان له أخذه إلا أن تقصر تركه الميت عن ديونه فليس للبائع أن يأخذ متاعه، بل يأخذ من التركة بنسبة دينه، ولا فرق في المقامين بين أن يكون عدم دفع الثمن لكونه مؤجلا وأن لا يكون كذلك.

(مسألة ٣٨): إذا مات الشخص و عليه دين مؤجل حلّ دينه و سقط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٦

الأجل، فليس للورثة تأخير الوفاء من تركته، أما إذا كان له دين مؤجل على الغير ففي سقوط الأجل إشكال، والأحوط وجوبا الصلح والتراضي.

(مسألة ٣٩): إذا كان الدين نقدا تابعا لدولة معينة ووجب الوفاء من نقد تلك الدولة - وإن اختلفت طبقاته أو فئاته - بشرط أن لا تسقط الدولة الطبعة أو الفئة عن الاعتبار، فإذا اقترض من فئة العشرات مثلا جاز الوفاء بفئة المئات. نعم إذا اشترط في عقد القرض الوفاء من

الفئة التي وقع القرض بها لزم الشرط، أما إذا اشترط الوفاء من غيرها، فإن كان المشتري هو المقترض صح الشرط، وإن كان المشتري هو المقترض بطل. وإذا صح الشرط لم يجب دفع غيرها إذا أسقطتها الدولة. إلا أن يرجع الشرط إلى اشتراط ترجيحها مع إقرار الدولة لها من دون أن ينحصر الوفاء بها، كما لعله الأظهر من حال المشتري، خصوصا إذا كان هو المقترض.

(مسألة ٤٠): إذا اختلفت قيمة الشيء المدين لم يختلف مقداره في مقام الوفاء، فإذا كان الدين طنا من الحنطة وجب الوفاء بالطن، ولا ينقص ارتفاع قيمة الحنطة ولا يزيد بنقص قيمتها، و يترتب على ذلك عدم اختلاف الوفاء إذا كان الدين نقدا ورقيا عملة لدولة معينة باختلاف قيمة النقد المذكور بالإضافة إلى عملة دولة أخرى، أو بالإضافة إلى الذهب، أو غيره من أنواع العروض.

(مسألة ٤١): إذا اشترط الدائن الوفاء على ما يناسب قيمة الدين في وقته لعملة أخرى أو لعروض خاص من ذهب أو غيره، كما إذا كان مقدار الدين من النقد يعادل مائة غرام من الذهب فاشترط الوفاء بما يعادل مائة غرام منه سواء ارتفعت قيمة العملة أم هبطت، فله صور.

الاولى: أن يكون الدين قرضا ويقع الشرط في عقد القرض.

الثانية: أن يكون الدين قرضا ويقع الشرط في ضمن عقد آخر.

الثالثة: أن لا يكون الدين قرضا، بل بسبب عقد آخر - كضمن مبيع أو مهر نكاح أو غيرهما - ويقع الشرط في ضمن العقد الذي استحق به، أو في ضمن عقد آخر. ويصح الشرط في الصورتين الأخيرتين، ولا يصح في الصورة الأولى.

أما لو كان المشتري هو المدين فيصح الشرط حتى في الصورة الأولى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٧

هذا، وللمشتري في جميع الصور التي يصح فيها الشرط إسقاط شرطه، فيكون كالعدم.

(مسألة ٤٢): لا يجوز بيع الدين بالدين، والمراد أنه يكون لشخص دين في ذمته غيره و لآخر دين في ذمته غيره أيضا، فيتبايعان على الدينين بحيث يكون أحد الدينين ثمنا للآخر، سواء كانا حاليين أم مؤجلين أم مختلفين، و سواء كان الدينان على غيرهما - كما لو كان لمحمد دين في ذمته على و لحسن دين في ذمته حسين، فيبيع محمد دينه في ذمته على على حسن بدينه في ذمته حسين، و تكون النتيجة أن يصير حسين مدينا لمحمد و على مدينا لحسن - أم كانا عليهما - كما لو كان لمحمد دين من حنطة على على، و لعلی دين من دنانير على محمد، فيبيع محمد حنطته على على بدنانيره - و تكون النتيجة براءة ذمتها معا. نعم يمكن الاستعاضة عن الثاني بإبراء كل منهما الآخر من دينه أو المصالحة بينهما على براءة ذمته كل منهما مما عليه.

و الظاهر جواز ما عدا ذلك، سواء كان أحد العوضين خارجيا و الآخر ذميا - دينا قبل البيع أو دينا بعد البيع - أم كانا معا ذميين. و إن كان الأحوط استحبابا عدم بيع الذمي بالذمي و لا سيما إذا كانا معا مؤجلين. نعم لا بد من مراعاة ما تقدم في البيع قبل القبض من أحكام القبض و في بيع السلف.

(مسألة ٤٣): إذا بيع الدين بأقل منه من جنسه، أو بأقل قيمة منه من غير جنسه ففي استحقاق المشتري على المدين من الدين ما زاد على مقدار الثمن الذي اشترى به الدين إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح بينهما.

(مسألة ٤٤): إذا بيع الدين الذي في ذمته الغير، فإن تعذر تحصيله جرى عليه حكم تلف المبيع قبل قبضه من تلفه من مال البائع و استحقاق المشتري الثمن الذي دفعه لا غير. و إذا تعهد البائع، فإن رجع إلى اشتراط استحقاق فسخ البيع عند تعذر تحصيله لم يستحق المشتري إلا الثمن الذي دفعه، و إن رجع إلى اشتراط دفعه بدلا عن المدين استحق المشتري تمام الدين الذي اشتراه. إلا أن رجوع البائع على المدين بما دفع موقوف على استئذانه في دفع الدين عنه للمشتري، و لا يستحق ذلك مع عدمه بعد عدم كونه مدينا له بل للمشتري. نعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٨

إذا كان الدين معرضا للتلف حين يبيعه جاز يبيعه مع الضميمة، ولا رجوع حينئذ.

(مسألة ٤٥): تعارف في عصورنا تنزيل الكمبيالات، وذلك بأن يكون لشخص دين على آخر إلى أجل فيدفع له به كمبيالة عليه، فإذا أراد تعجيل المال نزل الكمبيالة المذكورة لصالح شخص ثالث بمبلغ أقل يدفعه له نقدا، وهو مشكل شرعا، لأنه إن رجع إلى اقتراض المبلغ المذكور من الثالث على أن يستلم بدله الدين الذي تضمنته الكمبيالة في وقته كان قرضا ربويا محرما، وإن رجع إلى بيع الدين المذكور بالمبلغ المعجل - كما لعله الأظهر - فهو وإن لم يستلزم الربا المحرم، لأن نقود هذه الأيام ليست من المكيل والموزون ليلزم من الزيادة في أحد العوضين الربا المحرم، إلا أنه يجري فيه ما تقدم في المسألة (٤٣) من الإشكال في استحقاق مشتري الدين بأقل منه على المدين ما زاد على مقدار الثمن الذي اشترى به الدين، مع أنه عند عدم دفع من عليه الكمبيالة للدين يجري ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٤٦): تعارف في عصورنا أيضا تنزيل كمبيالة المجاملة، وذلك بأن يحتاج شخص لمقدار من المال، فيدفع له شخص آخر كمبيالة تتضمن دينا مؤجلا عليه من دون أن يكون مدينا له حقيقة، فيأخذ الأول الكمبيالة منه وينزلها لحساب شخص ثالث مع خصم مبلغ منها في مقابل تعجيل المال، ولا إشكال في بطلان المعاملة مع جهل الشخص الثالث بالحال، لتردها بين القرض الربوي والبيع من دون مبيع. أما مع علمه بالحال فقد توجه بأحد وجهين.

الأول: رجوعها إلى توكيل موقع الكمبيالة الأول بأن يبيع في ذمته المبلغ المذكور في الكمبيالة بالثمن الأقل معجلا، ثم يقترض الثمن المذكور منه. لكن لازم ذلك دفع موقع الكمبيالة تمام المبلغ المذكور فيها لأنه مملوك عليه، وعدم رجوعه على الشخص الأول إلا بالمقدار الذي اقترضه منه وهو الذي أخذه بعد التنزيل والخصم.

الثاني: رجوعها إلى بيع من له الكمبيالة المقدار الذي تضمنته في ذمته مؤجلا بالثمن الأقل معجلا، ويكون مرجع توقيع الكمبيالة من قبل الشخص الأول إلى كفالاته للبائع كفالة عرفية - التي يأتي الكلام فيها في الكفالة - فهو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٠٩

متعهد بدفع المبلغ الذي باعه عنه إن لم يدفعه هو. لكنه يشكل بالزيادة بين العوضين من دون فرق بينهما إلا بالزمان الذي تقدم في المسألة (١) من بيع الربا الإشكال في جوازه، ومن هنا يصعب تصحيح هذه المعاملة إلا بتدارك جهات الإشكال التي أشرنا إليها.

(مسألة ٤٧): لما كانت الصكوك المصرفية حوالة بالمال الذي تتضمنه من دون أن تكون بنفسها مالا فإن دفعها على أحد وجهين.

الأول: أن يقصد دافع الصك تملك مبلغ له على البنك بقدر المبلغ الذي تضمنه الصك، إما يبيعه أو بجعله ثمنا في مبيع أو نحوهما، وحينئذ يجري عليه حكم بيع ما في ذمة الغير أو نحوه، فلا يجوز بيعه إذا لم يكن له في ذمة صاحب البنك مال، كما يتعارف كثيرا دفع الصك قبل رصد ما يقابله في البنك على أن يكون سحبه بعد ذلك أو لأن دفعه على حسابه المكشوف، كما لا يجوز لدافع الصك سحب تمام رصيده في البنك حتى إذا كان من عزمه إرجاع المبلغ الذي تضمنه الصك قبل حلول وقت قبضه المتفق عليه. وإذا امتنع البنك من الدفع تبطل المعاملة ويرجع أخذ الصك بما دفعه فقط، لأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. إلى غير ذلك.

الثاني: أن يقصد بدفع الصك الحوالة العرفية - التي يأتي الكلام فيها في الحوالة - على البنك بالمبلغ المذكور من دون تملك لشئ في ذمة البنك، بل إذا كانت هناك معاملة تتضمن التملك فالتملك يكون في ذمة دافع الصك نفسه، وحينئذ يجري على المعاملة المذكورة حكم المعاملة على شئ في ذمة المتعامل نفسه، فيشكل بيع المبلغ بأقل منه إذا كان الفارق بينهما الزمن لا غير، كما تقدم في المسألة (١) من بيع الربا. وأما التحويل ودفع الصك فهو خارج عن صلب المعاملة، نعم قد يكون شرطها زائدا عليها، فيلحقه حكم الشرط.

(مسألة ٤٨): الظاهر أن سندات القرض - بمقتضى وضعها القانوني - وثيقة على المال الذي تضمنته فصاحبها مالك لذلك المال، و

ليست هي بأنفسها مالا بلحاظ إمكان تحصيل المال بسببها من دون أن يكون مملوكا بنفسه قبل تحصيله بها، فهي نظير الكمبيالة بمبلغ معين، لا نظير النقود ذات المالية بلحاظ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٠

تعهد الدولة بها وجعلها الرصيد لها، ولا نظير الطوابع البريدية، ولا نظير الشبكة التي يمكن بها تحصيل الصيد. ودفع المال بإزاء تحصيل السندات المذكورة أو المحافظة عليها ليس لتقوم المالية بها من دون نظير للمبلغ الذي تضمنته، بل هو نظير دفعه بإزاء الكمبيالة التي يتوثق بها للمبلغ الذي تضمنه.

وعلى ذلك يكون دفع المال و تحصيل السندات المذكورة من الجهة التي جعلتها على نفسها إقراضا للمال المدفوع لتلك الجهة، ويجرى عليه حكم القرض من حرمة الزيادة فيه، لأنها ربا محرم، كما أن بيعها ثانيا يجرى عليه حكم بيع الدين، وإذا كان بعضه فائدة ربوية بطل البيع فيه بالنسبة، كما لا يستحق المشتري الزيادة المتجددة، لأنها ربا محرم. نعم لو كانت بنفسها مالا لصح شراؤها من الجهة التي تصدرها كما يصح بيعها من المشتري لها و شراؤها منه، وإن اختلف ثمنها وزاد.

(مسألة ٤٩): ما تقدم في أحكام المسائل الأربع يختص بما إذا كانت الجهة التي تكون طرفا للمعاملة و يتحصل منها المال جهة مالكة، و حينئذ إن كانت محترمة المال لزم التوقف عن التعامل معها في مورد بطلان المعاملة و حرم المال المأخوذ منها بسبب المعاملة المذكورة، إلا بتحليل خاص منها بعد الالتفات لبطلان المعاملة، أو تكون تلك الجهة مخالفة في الدين و ترى صحة المعاملة فيجوز أخذ المال حينئذ من باب الإلزام، و إن لم تكن محترمة المال أمكن استنقاذ المال منها من طريق المعاملات المذكورة و إن كانت باطلة، بل قد ترتفع بعض جهات بطلان المعاملة فيها، كالزيادة الربوية التي يحل أخذها من الكافر الحربي.

أما إذا لم تكن مالكة شرعا و كان المال المأخوذ منها مجهول المالك، فالمعاملة معها باطلة على كل حال. نعم يحل إيقاع صورة المعاملة و دفع المال للجهة المذكورة بداعي التسلط على المال المجهول المالك، فيؤخذ المال و يحلّ بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه.

هذا، و أما إذا كانت الجهة التي يتعامل معها مالكة محترمة المال إلا أنها تدفع المال بالتحويل على الجهات غير المالكة و التي يكون المال المأخوذ منها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١١

مجهول المالك - ك بعض البنوك الحكومية - فالأحكام المذكورة سابقا تجرى على التعامل معها، لكن يمكن قبض المال بسبب التعامل معها و تحليله بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه. و هكذا الحال في جميع المعاملات غير الصحيحة إذا أجريت مع جهة مالكة محترمة و كان دفعها للمال بالتحويل على جهة غير مالكة يكون المال المأخوذ منها مجهول المالك.

و أولى من ذلك أن تستبدل المعاملات المتقدمة - في مورد الإشكال فيها - بنحو من الصلح بين تلك الجهة و الطرف الآخر، على أن يدفع الطرف المذكور لتلك الجهة المال في مقابل تسليطه - بدفع الكمبيالة أو الصك أو السند - على أخذ المال من الجهة المحوّل عليها من أجل تحليله بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه. و هذا جار في جميع المعاملات - صحيحة كانت أو باطلة - التي يكون طرفها محترم المال لكن يدفع المال بالتحويل على الجهة غير المالكة التي يكون المال المأخوذ منها مجهول المالك، كما سبق في المسألة (٦٤) من مقدمة المكاسب، فراجع.

(مسألة ٥٠): إذا باع الكافر شيئا من المحرمات - كالخمر و الخنزير - على كافر مثله حرم عليه ثمنه، لكن لو قبض الثمن جاز للمسلم أخذه منه و فاء عن دين له عليه، أو ثمنه في معاوضة بينهما. بل لو أسلم الكافر قبل قبض الثمن جاز له أخذه من المشتري، كما تقدم في المكاسب المحرمة.

(مسألة ٥١): إذا اقتسم الشريكان الدين بينهما فتلفت حصه أحدهما كان التلف من المجموع و بطلت القسمة، كما تقدم في المسألة



(٢٥) من كتاب الشركة.

(مسألة ٥٢): إذا لم يقدر المدين على الوصول للدائن أو من يقوم مقامه ليوفيه دينه وجب عليه العزم على الوفاء لو قدر عليه و الوصية بالدائن توثق له و السعى للوصول إليه مع الإمكان، و كفاه ذلك مهما طال الزمان، حتى مع اليأس من معرفته و الوصول إليه. و لا يجب عليه حينئذ التصديق عنه بقدر الدين، بل لا يجزيه التصديق في براءة ذمته من الدين، و ليس هو كالمال الخارجى المجهول المالك في وجوب التصديق به عن صاحبه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٢

و أما ما ذهب إليه جمع من فقهاءنا- رفع الله تعالى شأنهم- في العصور القريبة من وجوب التصديق و الاجتزاء به و اشتهر بين المتشرعة باسم (رد المظالم) فإنه لم يثبت عندنا، نعم لا بأس بالعمل عليه احتياطا و برجاء المطلوبة و الوفاء، من دون بناء على براءة الذمة من الدين بذلك.

(مسألة ٥٣): إذا غاب صاحب الدين و انقطع خبره فإن علم بموته وجب دفع الدين لورثته و إن علم بحياته جرى ما تقدم في المسألة السابقة، و إن احتمل موته في غيبته جاز بل وجب دفعه إلى ورثته بعد أربع سنين من الفحص عنه في الأرض، كما يجب دفعه لهم بعد عشر سنين من غيبته و انقطاع خبره، و إن لم يفحص عنه في الأرض. أما لو كان انقطاع خبر صاحب الدين و العجز عن الوصول إليه لأمر طارئ على المدين نفسه- من غيبة أو سجن أو نحوهما- فلا يجوز له دفع الدين للوارث حتى إذا لم يعلم بموت صاحب الدين أو تقوم عليه حجة شرعية مهما طال الزمان، و جرى عليه ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٥٤): إذا وجب دفع الدين للورثة- للعلم بموت صاحب الدين أو الحكم به شرعا- فلا يكفي الدفع لبعضهم، أو لمن يتولى إدارة أمورهم ما لم تثبت ولايته، أو وكالته عنهم جميعا، بل يلزم مع عدم ثبوت ذلك إحراز وصول حصه كل واحد منهم من الدين له و التوثق من ذلك. و إذا ادعى بعض الورثة عدم وصول حقه له وجب على المدين تصديقه ما لم يثبت كذبه. و كذا الحال في جميع ما يجب إيصاله لورثة الميت من أمواله التي في أيدي الناس.

(مسألة ٥٥): إذا وجب دفع الدين للوارث و لم يعرف الوارث، فإن علم بوجود وارث لصاحب الدين غير الامام عليه السلام إلا أنه مجهول الشخص أو المكان جرى عليه ما تقدم في المسألة (٥٢) من حكم تعذر الوصول لصاحب الدين، و إن لم يعلم بوجود وارث له غير الامام كان الدين من الأنفال التي هي ملك الامام عليه السلام و وجب مراجعته الحاكم الشرعى فيه، و الأحوط وجوبا حينئذ تقديم فقراء بلد الميت إذا كان له بلد معروف، فيصرف فيهم بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ٥٦): إذا حلّ الدين وجب على المدين وفاؤه في أى مكان يصل فيه المال للدائن، إلا مع تعيين مكان التسليم في عقد لازم فيجب الاقتصار عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٣

(مسألة ٥٧): إطلاق القرض يقتضى استحقاق المقرض على المقرض التسليم في بلد القرض، بمعنى وجوب ذلك عليه و إن استلزم ضررا عليه أو صرف مال زائد على الدين، و لا- يجب عليه التسليم في غيره إذا طالبه المقرض إلا- إذا لم يستلزم شيئا من ذلك، فالأحوط وجوبا حينئذ الوفاء.

(مسألة ٥٨): يجب إنظار المعسر و لا يجوز التضيق عليه و إلزامه بالوفاء، كما يستحب ترك الحق له أو بعضه و إبرأؤه منه.

(مسألة ٥٩): يستحب الرفق في طلب الدين حتى مع يسار المدين.

و يكره المدافعة و الاستقصاء في الاستيفاء.

(مسألة ٦٠): يستحب قضاء دين الأبوين، خصوصا بعد وفاتهما، كما يستحب تحليل المؤمن الحى فضلا عن الميت من الدين الذى عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٤

### تتميم: في المقاصة

من كان له عند غيره مال - عينا كان أو دينا - بنحو يمتنع من دفعه إليه ثم قدر صاحب المال على مال للشخص الذي أخذ ماله كان له أن يقاصه من دون أن يعلمه، بأن يأخذ من ماله الذي قدر عليه بمقدار ما أخذ هو منه، سواء كان امتناع أخذ المال الأول من إرجاعه لتعمد غصبه، أم لجهله باستحقاق صاحبه له.

نعم هو مكروه، خصوصا في موارد:

الأول: إذا كان مال الممتنع قد وقع بيد صاحب الحق الأول على وجه الأمانة.

الثاني: إذا كان صاحب المال الأول قد احتسب المال المأخوذ منه عند الله تعالى.

الثالث: إذا حلف أخذ المال الأول على عدم استحقاقه عليه. بل الأحوط وجوبا ترك المقاصة إذا كان حلفه بطلب من صاحب المال الأول، بأن استحلفه فحلف.

(مسألة ٦١): يستحب لمن يريد أخذ المقاصة أن يقول حين أخذه:

«اللهم إني أخذ هذا المال مكان مالى الذى أخذه منى، و إنى لم آخذ الذى أخذته خيانه و لا ظلما» و روى الدعاء بوجه آخر لا يسعنا استقصاؤها.

(مسألة ٦٢): الأحوط وجوبا عدم المقاصة مع عدم امتناع أخذ المال الأول، بل كان أخذه جهلا به مع تعذر مراجعته، نعم لو تعذرت مراجعته فى المال الثانى أيضا و هو المال الذى له عند صاحب المال الأول فقد يتسنى أخذ المال المذكور مقاصة، لكن بعد مراجعة الحاكم الشرعى، فإنه قد يرى بمقتضى ولايته على الغائب تفرغ ذمته من الحق الذى عليه بذلك المال. و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٥

## كتاب الرهن و الكفالة و الضمان و الحوالة

### إشارة

و فيه أربعة فصول.

### الفصل الأول فى الرهن

### إشارة

و هو اتفاق يتضمن جعل مال وثيقه على دين ليستوفى منه صاحب الدين دينه، فهو يتضمن جعل حق لصاحب الدين فى الوثيقة المذكورة يقتضى حرجها لذلك. و الشئ المجعول وثيقه هو المرهون و قد يطلق عليه لفظ الرهن أيضا، و المدين هو الراهن، و صاحب الدين هو المرتهن. و الكلام فى ذلك يقع فى ضمن مباحث.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٦

### المبحث الأول فى إنشاء الرهن

لا بد في تحقق الرهن من التزام الراهن بمضمونه و قبول المرتهن به.

و يكفي فيه كل ما يدل على ذلك من قول أو فعل، و يقع على وجهين.

الأول: أن يلتزم به استقلالاً، إما ابتداءً أو جرياً على اشتراطه في ضمن عقد لازم، كعقد القرض فيقول المدين للدائن مثلاً: رهنتك هذا الثوب على دينك، فيقبل الدائن بذلك.

الثاني: أن يلتزم به في ضمن عقد لازم، كعقد القرض أو غيره، فيقول المقرض مثلاً: أقرضتك هذه المائة دينار على أن يكون هذا الثوب رهناً عليها، فيقبل المقرض بذلك، أو يقول الدائن: بعثك هذا الدفتر بهذا الدينار على أن يكون ثوبك هذا رهناً على دينك، فيقبل المدين.

(مسألة ١): الرهن من الإنشاءات اللازمة بالأصل، و لا يجوز الرجوع فيها لأحد الطرفين إلا بالتقاييل أو بطرود أحد أسباب الخيار العامة، كتخلف الشرط الصريح أو الضمني. نعم يجوز للمرتهن إسقاط حقه من المال المرهون متى شاء، فينفذ عليه، و لا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، لكنه ليس فسخاً للرهن، بل هو نظير الإبراء من الدين لا يكون فسخاً للعقد الذي أوجبه.

(مسألة ٢): يصح الرهن و يلزم بمجرد اتفاق الطرفين عليه، و لا يتوقف صحته و لا لزومه على قبض المرتهن للمال المرهون.

(مسألة ٣): يسقط حق الرهن براءة ذمته من عليه الدين من الدين الذي وقع الرهن له بتمامه، و لا يكفي براءته من بعضه في سقوط حق الرهن عن بعض المال بنسبته، فضلاً عن سقوطه عنه بتمامه.

(مسألة ٤): إذا كان للمرتهن على الراهن دينان و كان الرهن على أحدهما دون الآخر، فإذا برئت ذمته الراهن من الدين الذي عليه الرهن لم يكن للمرتهن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٧

إمساك المال المرهون ليكون رهناً على الدين الآخر، بل يجب تسليمه للراهن مع مطالبته به.

(مسألة ٥): إذا تلف المال المرهون أو سقط عن قابلية استيفاء الحق منه، فإن كان بوجه مضمون قام بدله مقامه في كونه رهناً على الحق، و إن لم يكن مضموناً بطل الرهن، و لا يجب على الراهن إبداله بغيره إلا إذا سبق اشتراط ذلك عليه في الرهن أو في عقد آخر.

(مسألة ٦): يعتبر في الراهن و المرتهن الكمال و البلوغ و العقل و عدم الإكراه، كما يعتبر في الراهن ملك المال المرهون و عدم الحجر بسفه أو فلس، و لا- يعتبر ذلك في المرتهن، لعدم كون الرهن تصرفاً في ماله. و إذا كان أحد الطرفين قاصراً قام وليه مقامه، كما يقوم الوكيل مقام الأصيل في ذلك.

(مسألة ٧): إذا وقع الرهن مع قصور سلطنة أحد الطرفين كان فضولياً و توقف نفوذه على إجازة من له السلطنة و جرت فيه فروع الفضولي، و يتضح كثير منها مما تقدم في البيع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٨

### المبحث الثاني في المال المرهون

و لا بد من كونه مالا قابلاً لأن يستوفى منه الحق أو بعضه بلحاظ مألتيه، إما بنفسه- كما لو كان من سنخ الحق المرهون عليه أو ببدله- كالأعيان القابلة لأن تباع، فلا يصح رهن مالا مالياً له، كبعض الحشرات، و لا ماله مائية عرفية إلا أنه لا يقابل بالمال شرعاً، كالخمر و الخنزير، أو ماله مائية إلا أنه لا يمكن استيفاء الحق منه، مثل ما يسرع له الفساد إذا ابتنى الرهن على أن لا يباع بل يبقى بعينه إلى حين حلول الدين.

(مسألة ٨): لا يصح رهن الخمر و الخنزير مع كون الراهن أو المرتهن مسلماً، و إن كان الآخر كافراً.

(مسألة ٩): لا إشكال في صحته رهن الأعيان الخارجية. و أما منافع الأعيان قبل استيفائها و الديون غير المقبوضة فيشكل صحته رهنها،

نعم لا بأس بجعلها وثيقة على الحق تبعاً لشرط في ضمن عقد لازم، نظير ما تقدم في الوجه الثاني لإنشاء الرهن و ذلك بأحد وجهين. الأول: أن يشترط في العقد اللازم كونها بنفسها وثيقة على الدين، فيقول المقرض مثلاً للمقترض: أقرضتك هذه المائة دينار إلى سنة على أن تكون منفعة دارك أو الدين الذي لك على زيد وثيقة لديني هذا، فيقبل المقترض ذلك.

الثاني: أن يشترط في العقد اللازم جعل الوثيقة من دون تعيين، فيقول المقرض مثلاً للمقترض: أقرضتك هذه المائة دينار إلى سنة على أن تجعل لي وثيقة على ديني هذا، فيقبل المقترض، ثم يتفقان اتفاقاً آخر على أن الدين الخاص أو المنفعة الخاصة هي الوثيقة على ذلك الدين عملاً بمقتضى الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٩

و على كلا الوجهين يكون للمقرض في المنفعة أو الدين المذكورين حق نظير حقه في الرهن يقتضى حجرهما له و استحقاقه استيفاء دينه منهما، و لا يصح الالتزام بكونهما وثيقة على نحو الاستقلال من دون شرط سابق، نظير ما تقدم في الوجه الأول لإنشاء الرهن، فإن ذلك يختص برهن الأعيان. و بلحاظ مشروعيتها الوجه السابق يصح تعميم الرهن للمنافع و الديون.

(مسألة ١٠): رهن المنافع بالوجه المتقدم يبنى.

تارة: على التعجيل باستيفائها بالأجر ثم حفظ الأجر ليستوفى منه الدين عند حلوله.

و اخرى: على عدم استيفائها إلا عند حلول الدين، فيستوفى منها حينئذ صاحب الدين بنفسه ما يقابل دينه، أو تستأجر العين و يستوفى الدين من أجرتها.

و كذلك الديون حيث يبنى رهنها.

تارة: على التعجيل باستيفائها و حفظ المال ليستوفى منه الدين عند حلوله.

و اخرى: على عدم استيفائها إلا عند حلول الدين.

و تعيين أحد هذه الوجوه تابع لاتفاق الطرفين.

(مسألة ١١): تعارف في عصورنا أن يشترط الدائن على المدين استيفاء دينه من راتبه الشهري الذي يستحقه بعمله بقدر معين أو بنسبة معينة في كل شهر. و ذلك إن ابتنى على التزام المدين للدائن بالعمل الذي يستحصل به الراتب - بحيث ليس له التفرغ و ترك العمل - كان مبتنياً على ما سبق من رهن المنافع، لأن الأعمال من جملة المنافع، و إن لم يبتن على ذلك بأن لم يكن ملزماً من قبله بالعمل، فهو أجنبي عن الرهن، و راجع إلى اشتراط الوفاء من مال خاص، و هو شرط نافذ، و إن لم يكن ذلك المال مستحقاً بعمل، بل كان من سنخ التبرع، كما لو اشترط الدائن على المدين أن يوفى دينه مما يصل له من حقوق شرعية أو عادات على الناس أو هبات مبتدأة خاصة، أو نحو ذلك. و منه الرواتب التي تبذل في عصورنا للمشتغلين بطلب العلوم الدينية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٠

و يترتب على ذلك أنه لا بد في صحة العقد على الوجه الأول من كون العمل الذي يستحق به الراتب محللاً و الاستئجار عليه صحيحاً. أما الثاني فيكفى في صحته ملكية المدين للراتب و لو بعد حصوله في يده، لكونه مباحاً أصلياً أو مالا مجهول المالك يصح له تملكه بوجه شرعي.

(مسألة ١٢): ما سبق في رهن الدين و المنفعة جار في رهن الحق إذا كان مقابلاً بالمال، كحق السرقفلية الذي تقدم الكلام فيه في ذيل كتاب الإجارة، و حق الأولوية للمزارع في الأراضي الخراجية الذي تقدم الكم فيه في فصل شروط العوضين من كتاب البيع.

(مسألة ١٣): في جواز رهن الكلي على إطلاقه - كثوب أو بقرة - أو الكلي في المعين - كثوب من رزمة معينة - إشكال. نعم يجوز التوثق بهما للمدين بالالتزام به في ضمن عقد لازم، نظير ما سبق في المنافع و الديون، و حينئذ يكون على من عليه الدين دفع فرد من الكلي ليكون هو الوثيقة.

(مسألة ١٤): لا يجوز رهن الأعيان غير المملوكة كالأوقاف والأراضي الخراجية، إلا أن يرجع رهن الوقف إلى رهن منفعة إذا كانت ملكا للموقوف عليهم، و رهن الأرض الخراجية إلى رهن حق الأولوية فيها، فيصح بالوجه الذي تقدم في المسألة (٩).

(مسألة ١٥): المال المرهون على دين يجوز رهنه على دين آخر إمّا بنحو يزاحم مقتضى الرهن الأول، كما لو اقتضى كون الاستيفاء للدينين في عرض واحد أو ابتنى على شرط مخالف لمقتضى الأول، وإمّا بنحو لا يزاحمه، كما لو اقتضى الاستيفاء للدين الثاني بعد استيفاء الدين الأول من دون أن يبتنى على شرط مناف لمقتضى الرهن الأول، ولا فرق بين كون الدينين لشخص واحد وكونهما لشخصين. نعم لا بدّ في الصورة الثانية من رضا المرتهن الأول إذا كان الرهن الثاني مزاحما للرهن الأول، أما إذا لم يزاحمه فلا يعتبر رضاه. كما يمكن في المقام فسخ الرهن الأول بالتقاييل من الطرفين ثم رهن المال على الدينين معا.

(مسألة ١٦): يجوز تعدد الرهن على الدين الواحد، فللمرتهن استيفاء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢١

دينه من كل من الرهنيين مخيرا بينهما أو مع تقديم أحدهما، حسب ما يتفق عليه الطرفان.

(مسألة ١٧): لا- يعتبر في المال المرهون أن يكون ملكا للمدين بل يجوز رهن مالا يملكه المدين، سواء كان ملكا لغيره أو لم يكن مملوكا لأحد كالصدقات العامة. نعم لا بدّ من إذن من له الولاية على المال المرهون من مالك أو ولي، وإذا وقع الرهن بغير إذنه كان فضوليا وتوقف نفوذه على إذنه. بل يصح التبرع لغير المدين برهن ماله على دين غيره، فإذا كان زيد مدينا لعمرو جاز لبكر أن يرهن ماله على الدين المذكور، وحينئذ لا يعتبر إذن زيد، بل يكفي اتفاق بكر وعمرو على ذلك، والراهن في الحقيقة في جميع ذلك هو صاحب المال المرهون.

(مسألة ١٨): من رهن ماله على دين غيره، فإن لم يكن الرهن بطلب من المدين ولا بإذنه فلا يستحق الرجوع على المدين إذا استوفى المرتهن دينه من المال المرهون، وإن كان بإذن المدين أو بطلب منه كان لصاحب المال المرهون الرجوع عليه إذا استوفى المرتهن دينه من المال. إلا أن يكون إذنه في الرهن أو طلبه له مبتئا على التبرع وعدم الضمان، فلا بدّ حينئذ من قيام القرينة على ذلك.

(مسألة ١٩): لا يعتبر العلم بمقدار المال المرهون ولا بصفاته ولا بمقدار ماليته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٢

### المبحث الثالث في الدين الذي يرهن له

يصح الرهن على كلّ عين ثابتة في الذمة، كالدرهم والدنانير والطعام ونحوها ممّا يكون دينا في ذمة الغير. وفي عمومها للمنافع إشكال، كما لو استأجر إنسان على عمل لم تؤخذ فيه المباشرة، فأراد المستأجر أن يستوثق لنفسه فيأخذ رهنا، ليكون له أن يستوفى منه العمل المستأجر عليه إذا لم يؤدّه الأجير، فيبيع الرهن المذكور ويستأجر بثمنه من يقوم بذلك العمل. نعم يجوز له التوثق لذلك بالالتزام في ضمن عقد لازم بجعل شيء وثيقة للعمل المطلوب، نظير ما تقدّم في رهن الديون والمنافع.

(مسألة ٢٠): لا يصح الرهن على ما يتوقع ثبوته في الذمة قبل أن يثبت فعلا، سواء تحقّق مقتضى ثبوته كالجعل في الجعالة قبل الإتيان بالعمل، و بدل المغصوب قبل التلف لأنّ يد الغاصب سبب للضمان، أم لم يتحقق المقتضى، كبذل الأمانات غير المضمونة إذا أراد صاحبها التوثق بأخذ الرهن حذرا من التفريط فيها، و بدل المبيع الذي يقبضه المشتري إذا أراد البائع التوثق بأخذ الرهن حذرا من حصول أحد أسباب الفسخ أو البطلان من دون أن يستطيع استرجاع المبيع كى يستطيع استيفاء بدله من الرهن، و نظيره بدل الثمن الذي يقبضه البائع إذا أراد المشتري التوثق بأخذ الرهن حذرا من حصول أحد أسباب الفسخ أو البطلان من دون أن يستطيع استرجاع الثمن.

و كذا الحال في الأعيان المملوكة إذا كانت في يد الغير- كالأمانة و المبيع الذي يعتبر تأجيل تسليمه- و أراد صاحبها التوثق لنفسه

بأخذ مال ممن هي في يده ليكون ملزما بتسليمها بأعيانها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٣

نعم يمكن اشتراط التوثق في جميع ذلك في ضمن عقد لازم، نظير ما تقدم في رهن المنافع والديون، كما لو اشترى عمرو سيارة زيد نقدا و اشترط عليه أن تكون داره وثيقة للثمن الذي دفعه ليستوفيه منها لو ظهرت السيارة معيبة أو مغصوبة ثم وقع تسليم الثمن مبينا على الشرط المذكور، بأن يكون دفعه مع احتمال بطلان البيع مبينا على جعل الدار وثيقة له، و كما لو اشترى زيد دار عمرو على أن تسلّم إليه الدار بعد سنه و اشترط على عمرو أن يدفع له سيارته لتكون وثيقة للدار من أجل أن يسلمها بعد السنه و هكذا، فإن الشرط المذكور نافذ، كما تقدم نظيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٤

### المبحث الرابع في أحكام الرهن

(مسألة ٢١): إطلاق الرهن يقتضى استحقاق المرتهن أخذ المال المرهون، فيجب على الراهن تسليمه له و إذا امتنع اجبر على ذلك، و لا يجوز له استرجاعه منه بعد أخذه له. و قد يتأكد مقتضى الإطلاق بالشرط، كما قد يخرج عنه باشتراط بقاء المال المرهون عند الراهن أو عند شخص ثالث، و يجب العمل بالشرط حينئذ.

(مسألة ٢٢): المال المرهون و إن كان باقيا على ملك الراهن إلا أن مقتضى الرهن ثبوت حق للمرتهن فيه، و هو حق استيفاء دينه منه، و قد سبق أن مقتضى إطلاقه أنه يستحق وضع يده عليه و جعله في حوزته، و حينئذ يتعين منع الراهن من كل تصرف ينافي أحد هذين الحقيقتين - و لو لكونه دخيلا- في كيفية إعمالهما- إلا- بإذن المرتهن، فلا يجوز له إتلافه، أو إخراجه عن ملكه ببيع أو وقف أو عتق أو نحوها، أو تغيير حاله بصنع أو كسر أو نحوهما مما قد يعرضه لقله الرغبة فيه، و لا إجارته أو إعارته أو نحوهما مما يوجب خروجه عن حوزة المرتهن أو يجعله معرضا للتلف و الضرر، و لا أن يحدث فيه ما يصعب معه حفظه على المرتهن و جعله في حوزته، كحلّ شدّه الموجب لانفراط أجزائه و تفرّقها، و إقبال الدابة الموجب لزيادة الكلفة في حفظها مع ولدها، أو نحو ذلك.

و إذا فعل الراهن شيئا من ذلك من دون إذن المرتهن، فإن كان تصرفا خارجيا- كالإتلاف و الصنع- كان حراما و معصية، و إن كان تصرفا اعتباريا- كالبيع و الإجارة- لم ينفذ إلا أن يجيزه المرتهن، كالعقد الفضولي.

(مسألة ٢٣): يجوز للراهن التصرف في المال المرهون من غير إذن المرتهن إذا لم يكن منافيا لحقه بالوجوه المتقدم، و من ذلك بيعه على أن يبقى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٥

بعينه مرهونا مستحقا للمرتهن، بحيث لا يستقل المشتري به إلا بعد وفاء الحق المرهون عليه، نظير ما لو كان المال المرهون ملكا لغير من عليه الحق.

(مسألة ٢٤): إذا أذن المرتهن في بيع المال المرهون أو أجاز بيعه بعد وقوعه قام الثمن مقام المبيع في كونه رهنا على الدين، إلا أن يبتنى الإذن أو الإجازة على إسقاط حق الرهن، فحينئذ يستقل الراهن بالثمن.

(مسألة ٢٥): المال المرهون إذا صار- بمقتضى إطلاق عقد الرهن أو بمقتضى الشرط تحت يد الراهن- فهو أمانة بيده لا يضمه إلا بالتعدى أو التفريط، على النحو المتقدم في أوائل الفصل السادس من كتاب الإجارة.

(مسألة ٢٦): لا يجوز للمرتهن التصرف في المال المرهون إلا بوجهين:

الأول: التصرف الذي هو مقتضى أمانته، كإطعام الحيوان و نشر الثوب أو الطعام لو خيف عليهما من التلف.

الثاني: ما يأذن به المالك صريحا، أو يفهم من ظاهر حاله و لو بسبب التعارف.

(مسألة ٢٧): إذا تعرض المال المرهون للفساد بنحو يسقط قيمته، أو ينقصها نقصا معتدا به وجب مراجعته مالكة، فإن أذن ببيعه فذاك، وإلا فإن بلغ الضرر حداً يمنع من استيفاء الدين من الرهن كان للمرتهن بيعه بعد الاستئذان من الحاكم. وكذا إذا تعددت مراجعته المالك. ويجرى ذلك فيما لو تعرض المال المرهون للخطر من غير جهة الفساد، كما لو كان معرضاً للسرقه أو نحوها.

(مسألة ٢٨): منافع المال المرهون - كركوب الدابة و سكنى الدار - و نماءاته - كالبيض و الحليب - ملك للراهن، و ليس للمرتهن استيفائها و أخذها إلا - بإذنه الصريح أو المستفاد من ظاهر الحال، فإن ابنتى إذنه على المجانية فهو، و إلا كان عليه بدلها و نقص مقداره من دينه. و كذا الحال إذا استوفاهما من غير إذنه.

(مسألة ٢٩): إذا اشترط المرتهن أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أن له استيفاءها و أخذها مجاناً فلذلك صور. الأولى: أن يشترط ذلك فى عقد القرض، كما إذا أقرض المال برهن و اشترط حين القرض أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أقرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٦

المال و اشترط على المقرض أن يجعل عليه رهناً تكون منفعه و نماءاته له.

الثانية: أن يشترط ذلك فى نفس الرهن - فيما إذا أنشئ استقلالاً - أو فى عقد آخر، كما لو طالب الدائن المدين بالرهن، فلما أراد أن يرهن عنده شيئاً اشترط عليه فى الرهن أن تكون منفعه و نماءاته له فقبل الراهن الشرط.

الثالثة: أن يشترط ذلك فى عقد ثالث، كما إذا باع شيئاً بثمان مؤجل برهن و اشترط فى عقد البيع أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو رهن المدين شيئاً على دينه ثم أوقع مع المرتهن عقداً - كالبيع - و شرط أن تكون منافع ذلك الشئ المرهون أو نماءاته له.

أما فى الصورة الأولى فيبطل الشرط المذكور، لأنه من الربا المحرم، فإذا استوفى المرتهن المنافع و النموات كان ضامناً لها و نقص من دينه بقدرها، و أما فى الصورتين الأخيرتين فالظاهر جواز الشرط المذكور و نفوذه، فيملك به المرتهن منافع المال المرهون و نماءاته، فإذا استوفاهما و أخذها لم يكن ضامناً لبدلها و لم تنقص من دينه.

(مسألة ٣٠): تجرى الصورتان السابقتان أيضاً فيما إذا كان المشروط هو استيفاء الراهن المنافع و أخذه النماء بعوض.

(مسألة ٣١): إذا أراد الطرفان استيفاء الراهن منافع العين المرهونة و نماءاتها مجاناً أمكنهما الاستعاضة عن الدين و الرهن ببيع الشرط الذى تقدم تعرض له فى الخيار الثالث من الفصل الرابع من كتاب البيع، فمثلاً إذا أراد زيد أن يقترض من عمرو بألف دينار إلى سنة و يرهن عليها داره، فبدلاً من ذلك يبيع زيد داره من عمرو بألف دينار و يجعل له خيار رد الثمن إلى سنة، فإذا أرجع زيد لعمرو الألف دينار فى آخر السنة يفسخ البيع و يسترجع داره، فإن الدار و منافعها فى تلك السنة تكون ملكاً لعمرو حينئذ، و له أن يستوفىها مجاناً.

نعم لو تلفت الدار يكون تلفها عليه، بخلاف ما لو كانت مرهونة فإن تلفها يكون على زيد و لا يضمه عمرو إلا مع التفريط، كما أنه إذا لم يأت زيد بالثمن فى الأجل المحدد فليس له الفسخ إلا أن يرضى عمرو.

(مسألة ٣٢): حق الرهانة يورث، فإذا مات المرتهن انتقل حق الرهن فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٧

المال المرهون لورثته، و لا يسقط حق كل منهم إلا بإسقاطه، أو براءة ذمة المدين من حصته من الدين الذى عليه الرهن.

(مسألة ٣٣): لا يبطل الرهن بموت الراهن، بل يبقى المال المرهون معه مورداً لحق الرهن و إن صار للوارث.

(مسألة ٣٤): إذا حل وقت استيفاء الدين لم يستقل المرتهن باستيفائه من المال المرهون، بل لا بد من مراجعته الراهن ليقوم بأدائه من عنده، أو من المال المرهون - إن كان من سنخ الدين - أو ببيع المال المرهون على المرتهن أو غيره و يوفى الدين بثمانه. و إن امتنع

جاز إجباره على أحد الأمرين، و إن تعذر ذلك جاز للمرتهن أن يتولى البيع بنفسه. و الأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعى مع الإمكان. و يجرى ذلك فيما إذا تعدّرت مراجعة المالك لغيبة أو جهالة أو نحوهما.

(مسألة ٣٥): إذا اشترط المرتهن على الراهن فى عقد الرهن أو فى عقد آخر أن يكون له بيع الرهن لاستيفاء الدين من دون مراجعته نفذ الشرط المذكور. و كذا إذا جعله الراهن وكيلا عنه فى البيع و شرط عليه المرتهن فى عقد الرهن أو فى عقد آخر غير عقد الوكالة أن لا يعزله. نعم الأحوط وجوبا عدم اشتراط ذلك فى عقد القرض.

(مسألة ٣٦): إذا أفلس المرتهن أو مات مدينا دينا لا- تفى به تركته ففى تقديم حق المرتهن فى العين المرهونة على بقية الغرماء إشكال، و الأحوط وجوبا التراضى و التصالح معهم.

(مسألة ٣٧): إذا مات الراهن و لم يكن للمرتهن بينة على دينه عليه، و خاف إن هو أقر بالمال المرهون أن يأخذه الورثة منه و ينكروا دينه، جاز له أن يستوفى دينه من المال المرهون بنفسه و يرجع ما زاد منه للورثة من دون أن يقر بالرهن.

(مسألة ٣٨): إذا وجد المرتهن عنده رهنا على دين و جهل صاحبه كان له استيفاء دينه منه، فإن كان الدين بقدر الرهن فذاك، و إن كان أكثر من الرهن بقى الزائد من دينه فى ذمة الراهن المجهول، و إن كان أقل من الرهن بقى الزائد من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٨

الرهن أمانة فى يده للراهن المجهول، و جرى عليه حكم الأمانة المجهول مالكةا، و قد تقدم فى المسألة (١٦) من كتاب الاستيداع. و إن جهل مقدار الدين و احتمال كونه بقدر الرهن جاز له احتسابه بدينه و يكون له.

(مسألة ٣٩): إذا تردّد الدين الذى عليه الرهن بين الأقلّ و الأكثر بنى على الأقلّ.

(مسألة ٤٠): إذا كان عند شخص عين لآخر، و تردّد بين كونها رهنا على دين و كونها وديعة أو نحوها بنى على عدم كونها رهنا، سواء علم بأن صاحب العين مدين للشخص الذى عنده العين أم لم يعلم بذلك. نعم إذا اتّفقا على كونه مدينا له، و ادّعى الدائن أن العين رهن على ذلك الدين و ادّعى المدين أنها ليست برهن كان القول قول الدائن ما لم يقيم المدين البيّنة على عدم كونها رهنا، و يكفى أن يقيم البيّنة على أنه تسلمها منه لا على وجه الرهنية، و لا يسمع مع ذلك دعوى الدائن أنه رهنها عنده بعد ذلك، إلا بيّنة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٩

## الفصل الثانى فى الكفالة

### إشارة

و هى نظير الرهن فى كونها استيثاقا للحق، لكن موضوعها النفس و الغرض منها الحضور. فهى عبارة عن تعهّد شخص لآخر بحضور شخص ثالث، بحيث يلزمه أن يحضره لو لم يحضر. و الأول الكفيل، و الثانى المكفول له، و الثالث المكفول. و محلّ الكلام ما إذا وجب الحضور على المكفول، و كان المكفول له يستحق ذلك عليه. و يأتى تمام الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١): لا إشكال فى توقّف الكفالة على رضا الكفيل و المكفول له، و الظاهر توقّفها على رضا المكفول أيضا، فمع عدم رضاه بها لا- سلطان للكفيل عليه، و لا يترتب أثرها بالنسبة إليه. نعم المفروض وجوب الحضور عليه على كل حال و لو مع عدم الكفالة، لكن ذلك لا يقتضى سلطنة الكفيل على إحضاره و لا لزوم متابعتها للكفيل بالحضور ما لم يرض بالكفالة.

(مسألة ٢): لا بد من إنشاء مضمون الكفالة و التزام الأطراف المعينة به و إبراز الالتزام المذكور بكل ما يدل عليه من قول أو فعل، نظير ما سبق فى بقية العقود.

(مسألة ٣): يجوز اشتراط الكفالة على الكفيل- من قبل المكفول أو المكفول له أو شخص ثالث- فى ضمن عقد لازم، فينفذ مع رضا



المكفول و المكفول له. و هو على وجهين:

الأول: أن يشترط كونه كفيلا لزيد مثلا و مسئولا به.

الثاني: أن يشترط عليه أن يكفل زيدا. و في الأول يكون كفيلا بمجرد الشرط، و في الثاني لا يكون كفيلا إلا بعد إنشاء الكفالة، و لا يكون فائدة الشرط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٠

إلا وجوب إنشائها.

(مسألة ٤): لما كانت الكفالة متمحضة في التعهد من جانب الكفيل وحده فالأحوط وجوبا الاقتصار في نفوذها على ما إذا ابنتت على أن يترتب عليها شيء من جانب المكفول له، كما إذا كان قد اشترط الكفالة فيرجع قبوله بها للقبول بكونها وفاء بشرطه، أو كان مستحقا الحضور على المكفول أو حابسا له فعلا فيأذن بانصرافه أو يطلق سراحه اعتمادا على الكفالة، أو كان طالبا- من المكفول أو من غيره ممن يتعلق به- التوثق لحقه ساعيا لذلك، فيتترك الطلب و السعى المذكورين اكتفاء بالكفالة أو نحو ذلك. أما إذا كانت مبتدأة من دون ذلك نظير الوعد المجرد فيشكل نفوذها إلا أن تكون مشروطة على الكفيل من قبل المكفول له في ضمن عقد آخر فتتخذ تبعا لنفوذ العقد.

(مسألة ٥): يعتبر في الكفيل أن يكون قابلا- لأن يلزم بإحضار المكفول على ما تقتضيه الكفالة لكمالها بالبلوغ و العقل، فإذا كان مقتضى الكفالة إحضار المكفول بعد شهر من العقد- مثلا- لزم كمال الكفيل حينئذ و لا يجب كماله حين إجراء العقد، بل يمكن قيام وليه مقامه في إجراء العقد إن كانت الكفالة صلاحا له. أما المكفول و المكفول له فلا يعتبر كمالهما، فيمكن كفالة الصبي و المجنون و الكفالة لهما إذا رضى بها وليهما بدلا عنهما.

(مسألة ٦): لا- يعتبر قدرة الكفيل على إحضار المكفول واقعا، بل يكفي زعمه القدرة على ذلك، فإذا كفله بالزعم المذكور ثم تبين عجزه لم ينكشف بطلان الكفالة. و ليس المراد بالقدرة على إحضاره القدرة على مباشرة الإحضار بنفسه بحيث يأتي به معه، بل المراد ما يعم استجابة المكفول للكفيل لو أمره بالحضور.

(مسألة ٧): تشرع الكفالة سواء كان طلب حضور المكفول لتعلق حق مالي به- كدين أو كفالة أو تسليم مبيع أو نحوها- من أجل أن يستوفى منه ذلك الحق، أم كان لأمر آخر، كحضوره لمرافعة أو لأداء شهادة أو دخول سجن بحق أو ليقترض منه أو غير ذلك. و يعتبر في القسم الأول أن لا يكون الكفيل و المكفول له محجورا عليهما بسفه أو فلس. و لا يعتبر ذلك في المكفول لثبوت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣١

الحق عليه على كل حال.

(مسألة ٨): تصح الكفالة في الماليات، سواء كان الحق ثابتا فعلا، كما لو كان المكفول مدينا للمكفول له، أم لم يكن ثابتا فعلا مع وجود سببه، كالجعل في عقد الجعالة و العوض في عقد السبق و الرماية، بل تصح مع عدم وجود السبب فعلا، كتمن أو أجر في بيع أو إجارة متوقعى الحصول، كما لو قال: بعه الدار أو أجره الدكان و أنا كفيل بإحضاره ليؤدي الثمن أو الأجرة.

(مسألة ٩): مع إطلاق الكفالة في الماليات يجب على الكفيل إحضار المكفول، و مع تعذر ذلك يجب عليه دفع المال الذي عليه. أما لو صرح في عقد الكفالة باقتضاره على إحضار المكفول فلا يجب عليه مع تعذر الإحضار دفع المال. نعم لو دفع المال انحلت الكفالة، لما يأتي من انحلالها ببراءة ذمة المكفول من الحق.

(مسألة ١٠): يمكن في الكفالة مطلقا جعل شرط جزائي على تقدير عدم إحضار المكفول، لكن لا بد في نفوذه من تقديم الشرط، فإذا قال الكفيل:

على كذا إن لم أحضره، لزمه الشرط. و إذا قال: إن لم أحضره فعلى كذا، لم يلزمه الشرط و لم يكلف إلا بإحضاره.

(مسألة ١١): في الكفالة في الماليات إذا دفع الكفيل المال، فإن كان بإذن المكفول أو بطلب منه كان للكفيل الرجوع عليه بما دفع، وإن لم يكن باذنه لم يرجع عليه، إلا- إذا كان آذنا في الكفالة المطلقة التي سبق ظهورها في دفع الحق عند تعذر الإحضار، فإن له الرجوع حينئذ إذا كان قد دفع المال مع تعذر الإحضار.

(مسألة ١٢): مع إطلاق الكفالة يلزم الكفيل إحضار المكفول في بلد عقد الكفالة، ولا يكفي إحضاره في غيره إلا مع القرينة الصارفة عن مقتضى الإطلاق.

(مسألة ١٣): يجب على المكفول الاستجابة للكفيل والحضور معه، فإن امتنع جاز له إجباره ولو بالاستعانة بالظالم. نعم نفقة الإحضار على الكفيل ولا يتحملها المكفول إلا مع الشرط، وإن كان ضمينا مستفادا من شاهد الحال عند إذن المكفول في الكفالة. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٢

(مسألة ١٤): يجوز أن يكفل الكفيل شخص ثان، يكون ملزما بإحضاره ليقوم بمقتضى كفالته، كما يجوز أن يكفل الثاني شخص ثالث، وهكذا تترامى الكفالات.

(مسألة ١٥): إذا أمسك صاحب الحق من عليه الحق لاستيفاء حقه منه من دون تعدد عليه فجاء آخر فخلصه منه كان عليه تسليمه أو أداء الحق الذي عليه. وإذا كان قاتلا- عمدا لزمه إحضاره ليقترض منه أولياء المقتول، ولهم حبسه لذلك، إلا أن يرضوا منه بالدية فيدفعها لهم. وكذا إذا مات القاتل فيجب على من خلصه من أيدي أولياء المقتول دفع الدية لهم.

(مسألة ١٦): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل، إلا مع الخيار، أو بالتقاييل منه و من المكفول له. نعم ينحل بأمور. الأول: القيام بمؤداه وهو إحضار المكفول.

الثاني: براءة ذمة المكفول من الحق الذي عليه بأدائه، أو بارتفاع موضوعه، كما إذا كان كافلا لشخص فبطلت كفالته له.

الثالث: انتقال الحق من المكفول له لشخص آخر، ببيع أو صلح أو حوالة أو غيرها، فإن الشخص الآخر لا يقوم مقام المكفول له في استحقاق الكفالة، بل تنحل الكفالة. نعم إذا كان الانتقال بالإرث قام الوارث مقام المورث في استحقاق الكفالة و لم تنحل.

الرابع: موت المدين أو سقوطه عن قابلية الإحضار لاستيفاء الحق بجنون أو نحوه. نعم إذا ابتنت الكفالة على أداء الكفيل للحق عند تعذر الإحضار فلا تبطل الكفالة حينئذ، بل يجب عليه أداء الحق إن تعذر أداءه من ماله أو تركته.

الخامس: إسقاط المكفول له حقه من الكفالة.

(مسألة ١٧): لا- تصح الكفالة إذا لم يجب الحضور على المكفول مع قطع النظر عنها، كالمحبوس ظلما، والشاهد في الترافع عند الظالم، و الملزم ظلما بدفع مال، و نحو ذلك، فلو وقعت الكفالة لم يحل للمكفول له إلزام الكفيل بإحضار المكفول. و لم يجب على الكفيل إحضاره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٣

نعم يمكن نفوذ الكفالة حينئذ في حق المكفول بالإضافة إلى الكفيل إذا ابتنى رضاه بالكفالة على تعهده بالاستجابة له في الحضور إن كفله، دفعا للضرر الوارد على الكفيل لو لم يحضر، فالمسجون بظلم مثلا قد يرضى الظالم بخروجه من السجن موقتا إذا كفله شخص و تعهد برجوعه بعد الوقت، كما قد يتعارف في زماننا، و حينئذ إذا طلب من شخص أن يكفله عند الظالم متعهدا له بالرجوع للسجن بعد الوقت لثلا- يقع الكفيل في الضرر فكفله ذلك الشخص بناء على التعهد المذكور و جب عليه الحضور، و جاز للكفيل إحضاره و إجباره على الحضور بمقتضى نفوذ التعهد المذكور، و إن لم يستحق المكفول له حضوره، بل كان ظلما في ذلك، إلا أن يكون الحضور محرما فيشكل الأمر، كما إذا كان يتعرض في رجوعه للسجن للهلكة أو لضرر يحرم تحمله.

المعروف من الكفالة هي كفالة النفس التي تبتنى على التعهد بحضور المكفول لاستيفاء الحق منه، وهي التي سبق الكلام فيها. و الظاهر مشروعية الكفالة المتمحضة في المال، المتعارفة في زماننا هذا، وهي تعهد الكفيل للمكفول له بأداء حقه الثابت له على المكفول، لا- بمعنى جعل الحق المذكور في ذمة الكفيل و براءة المكفول منه- كما يأتي في الضمان- بل بمعنى تعهد الكفيل للمكفول له بحصوله على حقه بأن يؤديه له المكفول، فإن لم يفعل أداه هو عنه، من دون أن تقتضى الكفالة المذكورة براءة ذمة المكفول من الحق.

و الظاهر عدم اشتراط إذن المكفول في هذا القسم من الكفالة، بل يكفي رضا الكفيل و المكفول له عليها و رضاها بها. (مسألة ١٨): كما تجرى هذه الكفالة في الأمور الذميمة تجرى في الأعيان الخارجية، كما لو قال: لا تتعقب السارق و أنا كفيل بما أخذ، أو لا تخاصم الغاصب و أنا كفيل بما غصب، على معنى أنه مسئول بإرجاع عين المال و مع تعذره فهو مسئول ببدله، من دون أن تبرا ذمة صاحب اليد مما أخذ.

(مسألة ١٩): لا يعتبر في هذه الكفالة ثبوت الحق و انشغال ذمة المكفول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٤

فعلا، بل يكفي تحقق سبب ثبوته و انشغال الذمة به و إن لم تشغل بعد، كما لو قال: بع زيدا أو آجره و أنا كفيل بالثمن أو الأجر، أو أدخله بيتك و أنا كفيل بما أتلّف، أو أعره المتاع و أنا كفيل به، أو لا تغلق باب المنزل و أنا كفيل بما يسرق منه. نعم، لا- بدّ في جميع ذلك من أن تبتنى على أن يترتب عليها شيء من جانب المكفول على النحو المتقدم في المسألة (٤) فلا تنفذ بدون ذلك، كما لو أيس المسروق من الظفر بما له فقال له: أنا كفيل بما سرق منك، أو أحكم الشخص غلق أبوابه أو قام بأقصى جهده في التحفظ على ماله فقال له: إن سرق منك شيء فأنا كفيل به، و نحو ذلك.

(مسألة ٢٠): تصح كفالة درك الثمن لو ظهر المبيع مغصوبا أو غير ذلك مما يوجب بطلان البيع، فإذا باع شخص شيئا بثمن معين، و خشى المشتري أن يكون المبيع مغصوبا كان له طلب الكفيل بالثمن الذي دفعه، فإذا كفله شخص كان له الرجوع عليه بالثمن الذي دفعه لو ظهر بطلان البيع لكون المبيع مغصوبا.

كما تصح كفالة الثمن على تقدير فسخ البيع بخيار، أو بطلانه لتلف المبيع قبل القبض، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢١): إذا لم تكن هذه الكفالة بإذن المكفول لم يكن للكفيل الرجوع عليه بما أدى عنه، و إن كانت بإذنه كان للكفيل الرجوع عليه بما أدى عنه من الحق في وقته على حسب مقتضى الكفالة، إلا أن يبتنى إذنه له في الكفالة على عدم ضمانه له لو أدى عنه، و هو يحتاج إلى عناية و قرينة خاصة.

(مسألة ٢٢): يجوز ترامي هذه الكفالة، نظير ما تقدم في كفالة النفس.

(مسألة ٢٣): تجوز هذه الكفالة مع عدم ثبوت الحق على المكفول شرعا، بل كان مؤاخذا به ظلما، فإنها و إن لم تنفذ في حق المكفول له لكونه ظلما، إلا أنها تنفذ في حق المكفول إذا أذن بها أو طلبها، فيجب عليه أداء المال للكفيل لو أداه عنه بمقتضى الكفالة، نظير ما تقدم في المسألة الأخيرة من كفالة النفس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٥

### الفصل الثالث في الضمان

و هو عبارة عن تحمل شخص دينا في ذمة آخر، بحيث تشغل ذمته بالدين و تفرغ منه ذمة المدين. و المتحمل هو الضامن، و المدين الأول هو المضمون عنه، و صاحب الدين هو المضمون له. و يكفي في إنشائه كل ما يدل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل، كما تقدم في غيره من العقود.

(مسألة ١): الضمان عقد بين الضامن والمضمون له، فلا بد من صدوره عن اختيارهما، ولا يقع مع الإكراه كسائر العقود، كما لا بد فيه من كونهما بالغين عاقلين غير محجور عليهما بسفه. وأما عدم الحجر بالفلس فالظاهر اشتراطه في المضمون له إذا كان نفوذ الضمان منافيا لمقتضى الحجر، ولا يعتبر في الضامن، غايته أن المضمون له لا يشارك الغرماء في أمواله التي هي مورد الحجر، ويأتي التعرض لذلك في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى. أما المضمون عنه فلا يعتبر رضاه، كما لا يعتبر فيه ما سبق، بل يصح الضمان عنه وإن كان ميتا.

(مسألة ٢): إذا كان الضامن والمضمون له قاصرين لصغر أو جنون قام وليهما مقامهما، كما يقوم وكيلهما مقامهما لو كانا كاملين.  
(مسألة ٣): لا بد في الضمان من ثبوت الدين في ذمة المدين، سواء كان لازما- كالقرض- أم مترزلا- كضمن المبيع في زمن الخيار- فمع عدم ثبوته لا يصح ضمانه، سواء تحقق سببه، كالجعل في الجعالة قبل العمل، أم لم يتحقق، كضمن المبيع قبل البيع. كما لا بد في الضمان أيضا من كون الحق ذميا، ولا يجري في الأعيان المضمونة كالمغصوب. نعم تصح الكفالة في جميع ذلك من دون أن تبرأ بها ذمة من عليه الحق، كما تقدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٦

(مسألة ٤): إذا لم يكن الضمان بإذن المضمون عنه لم يكن للضامن الرجوع عليه بما أدى من الحق، أما إذا كان بإذنه فله الرجوع عليه بما أدى، ولا يجوز الرجوع عليه بما لم يؤده لعجز أو إبراء، وكذا لو صالح على الدين بما هو دونه، فإنه ليس له الرجوع إلا بما صالح به.

(مسألة ٥): الضمان من العقود اللازمة، فلا يجوز الرجوع فيه للضامن ولا للمضمون له، بل لا يمكن حله حتى بالتقاييل منهما، ولا يصح شرط الخيار فيه، كما لا يثبت فيه خيار تخلف الشرط أو الوصف، فإذا رضى المضمون له بالضمان بشرط أن يفعل الضامن شيئا أو بشرط أن يكون موسرا، فلم يفعل الضامن ذلك الشيء أو بان إعساره حين الضمان لم يكن للمضمون له الفسخ، سواء كان الشرط صريحا أم ضمنا. نعم إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فالظاهر صحة شرط الخيار فيه، وثبوت خيار تخلف الشرط أو الوصف فيه إذا كان الاشتراط بإذنه أيضا. كما أن الظاهر إمكان التقاييل فيه بإذن المضمون عنه، بحيث يرضى الثلاثة بحله ورفع اليد عنه.

(مسألة ٦): يجوز ضمان الدين الحال مؤجلا، بحيث لا يستحق المضمون له المطالبة إلا بعد الأجل، كما يجوز العكس، وهو ضمان الدين المؤجل حالا.

(مسألة ٧): إذا أمر شخص صاحب المال بإتلاف ماله، فإن كان الإتلاف محرما- لكونه تبذيرا- وعلم صاحب المال بذلك لم يكن عليه ضمانه، حتى لو تعهد بضمانه على تقدير الإتلاف، كما لو قال: أحرق ثوبك وعلني قيمته، وإن لم يكن محرما- لوجود غرض عقلائي مخرج له عن التبذير- أو كان محرما ولم يعلم صاحب المال بذلك، فإن فهم صاحب المال إرادة الأمر المجانية فلا ضمان أيضا. وكذا إذا وجب الإتلاف على صاحب المال وكان الأمر به من باب الأمر بالمعروف.

وفي غير ذلك يتعين الضمان، سواء صرح الأمر بالضمان أم لا، لكن ذلك ليس من الضمان الذي هو محل الكلام، بل هو نظير الضمان بالاستيفاء الذي تقدم في المبحث الأول من خاتمة كتاب الإجارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٧

## الفصل الرابع في الحوالة

### إشارة

و المراد بها تحويل المدين للدائن بدينه على غيره، بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين وتنشغل به ذمة ذلك الغير. والمدين الأول هو

المحيل، و الدائن هو المحال، و قد يسمى بالمحتال، و الذى يحوّل عليه الدين هو المحال عليه. و يكفى فى إنشائها كل ما دل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل.

(مسألة ١): لا بدّ فى الحوالة من رضا المحيل و المحال، أما المحال عليه فلا بدّ من رضاه أيضا إذا كان بريئا غير مدين للمحيل، و كذا إذا كان مدينا له و كانت الحوالة بغير الجنس، كما إذا كان مدينا له بدراهم فأحال عليه بدنانير، و أما إذا كان مدينا و كانت الحوالة بنفس الجنس، فإن أريد بالحوالة عليه الحوالة على ذمته ابتداء- و لو لتخيل كونه بريئا- فلا بدّ من رضاه أيضا، و إن أريد بها الحوالة على الدين الثابت فى ذمته فلا يعتبر رضاه.

(مسألة ٢): لا بدّ فى المحيل و المحال من البلوغ و العقل و عدم الإكراه، كما يجب ذلك فى المحال عليه فى المورد الذى يعتبر فيه رضاه.

(مسألة ٣): يعتبر عدم الحجر بسفه أو فلس فى المحال و المحال عليه فى كل مورد يكون نفوذ الحوالة منافيا لمقتضى الحجر. و لا يسعنا تفصيل ذلك، بل قد يظهر بالتأمل و بملاحظة ما يأتى فى كتاب الحجر.

(مسألة ٤): تجوز الحوالة على البرىء- غير المدين للمحيل- بإذنه، كما أشرنا إليه، فإن ابنتت الحوالة على رجوعه على المحيل بما أحال عليه انشغلت ذمّة المحيل له بمثل الذى أحال به، و إن ابنتت على تبرع المحال عليه فلا تشغل ذمّة المحيل له بشيء.

(مسألة ٥): إذا تمّ عقد الحوالة بشروطه برئت ذمّة المحيل من الدين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٨

الذى أحال به للمحال، و برئت ذمّة المحال عليه إذا كان مدينا للمحيل من مقدار الدين الذى أحال به عليه، و انشغلت ذمّة المحيل للمحال عليه بمثل الدين الذى أحال به إذا كان المحال عليه بريئا و كان مبنى الحوالة على رجوعه على المحيل بما أحال عليه، و لا يتوقف شيء من ذلك على أداء المحال عليه للمحال الدين الذى أحيل به.

(مسألة ٦): لا بدّ فى الحوالة من ثبوت الدين فى ذمّة المحيل حينها، و لا يكفى حصول سببه- كالجعل فى الجعالة قبل العمل- فضلا عن توقع ثبوته من دون ذلك، كتمن المبيع قبل البيع.

(مسألة ٧): الحوالة كالضمان فى اللزوم، و عدم إمكان شرط الخيار و غيره إلا إذا كانت بإذن المحال عليه، فيمكن فيها شرط الخيار و غيره و التقايل، نظير ما تقدم فى الضمان. نعم إذا كان المحال عليه معسرا حين الحوالة و لم يعلم المحال بإعساره كان له الخيار إذا علم بعد ذلك. و إذا زال إعساره قبل الفسخ ففى بقاء الخيار إشكال، كالأشكال فى ثبوت الخيار إذا كان بناء المحال عليه على الاقتراض أو الاستيهاب أو نحوهما و كان يمكنه ذلك، بل الأظهر هنا عدم الخيار.

### تتميم

الحوالة المصطلحة للفقهاء و التى دلت عليها النصوص هى الحوالة بالمعنى المتقدم المبتنى على نقل الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه.

أما الحوالة المعروفة فى زماننا هذا فهى عبارة عن طلب المحيل من المحال عليه دفع المال عنه للمحال من دون أن تشغل ذمّة المحال عليه للمحال بشيء.

و يترتب على ذلك أمور.

الأول: أنه لا يعتبر فى المال المحال به أن يكون ديننا ثابتا فعلا فى ذمّة المحيل، بل كما يكون كذلك يكون ثمنا فى بيع حين الحوالة، كما إذا اشترى المحيل شيئا بثمان يأخذ المشتري من المحال عليه، أو يكون ديننا آثلا إلى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٩

الثبوت، كالجعل في الجعالة قبل العمل، و ثمن المبيع قبل البيع، بل يمكن أن يكون مالا متبرعا به. الثاني: أنه لا يعتبر رضا المحال إلا حيث يكون له الامتناع عن أخذ المال المحال به، كما إذا كان ثمنا في بيع، حيث يجوز له الامتناع عن إطلاق الثمن بحيث يشمل المال المحال به، بخلاف ما إذا كان دينا في ذمة المحيل، فإنه حيث يكون تعيين الوفاء تابعا للمدين فإذا كان إطلاق الدين يشمل المال المحال به و عين المدين الوفاء به لم يكن للدائن الامتناع عن قبضه. و أما المحال عليه فقد يكون ملزما بقبول الحوالة، كما إذا كان وكيلا للمحيل، أو كان بينهما عقد ملزم بالدفع عند التحويل. الثالث: إذا دفع رجل إلى آخر مالا في بلد ليأخذ بدله في بلد آخر، فإن اختلف المالا في الجنس فلا إشكال، كما لو دفع في العراق دينارا عراقيا ليأخذ بدله في خارج العراق عملة أخرى، لرجوعه إلى بيع إحدى العملتين بالأخرى. و إن اتفقا في الجنس، فله صور ثلاث.

الاولى: أن يكون المدفوع أولا أقل من المأخوذ بدلا عنه، كما لو دفع في العراق ألف دولار على أن يأخذ في الخارج ألفا و خمسين دولارا، و حيثئذ إن كان الدفع بعنوان القرض كانت الزيادة ربا محرما، و إن كان بعنوان البيع، بأن يبيعه ألف دولار في العراق بألف و خمسين دولارا في الخارج كان حلالا، لعدم حرمة الزيادة في العوضين في المعدود. نعم الأحوط و جوبا عدم الزيادة المذكورة مع انحصار الفرق بالزمن، كما لو باعه ألف دولار معجلة بألف و خمسين دولارا مؤجلة إلى شهر مثلا من دون فارق من جهة أخرى كالمكان. الثانية: أن يكونا متساويين، و الظاهر جريان التفصيل المتقدم بين القرض و البيع، فيحل في البيع و يحرم بالقرض، لأن شرط اختلاف المكان زيادة فيحرم بالقرض.

الثالثة: أن يكون المدفوع أولا أكثر من المأخوذ بدلا عنه، كما لو دفع في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٠

العراق ألف دولار على أن يأخذ في الخارج تسعمائة و خمسين دولارا، و الظاهر جواز ذلك مطلقا، سواء كان بعنوان البيع أم بعنوان القرض، لأن أخذ الزيادة إنما يحرم على الدائن لا على المدين.

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤١

## كتاب الحجر

و هو منع الإنسان من التصرف في نفسه أو ماله لقصور في سلطنته، و أسبابه كثيرة، إلا أن بعضها يختص ببعض الموارد، كالرهن المانع للراهن من التصرف في المال المرهون، و التحبيس المانع للمحبس من التصرف في العين المحبسة، و الدين و الوصية المانعين للوارث من التصرف في تركة المدين و إن كانت ملكا له، و الشرط المانع من التصرف على خلاف مقتضاه، و غير ذلك مما يذكر في كتب الفقه المتفرقة، و قد استغنى بذكره هناك عن ذكره هنا.

و قد خص الفقهاء (رضوان الله عليهم) الكلام هنا بأمور ستة: الصغر، و الجنون، و السفه، و الفلس، و الرق، و المرض. و حيث لم يكن الرق في عصورنا موردا للابتلاء بوجه معتد به، و كان التحجير بالمرض مبنيا على القول بمنع الإنسان في مرض الموت من التصرف فيما زاد على الثلث، و هو ضعيف عندنا، انحصر الكلام في الأربعة الأول.

الأول: الصغير، فلا يستقل الصغير بالتصرف و إن كان مميزا إلا مع البلوغ، و يستثنى من ذلك بعض التصرفات، كالوصية على ما يذكر في محله.

(مسألة ١): يصح تصرف الصبي في ماله و نفسه بإذن الولي، كما يصح تصرفه في مال غيره و نفسه بإذن من له التصرف أو بإذن وليه

و إن لم يأذن ولي الصبي. و لا- بد في الحاليين من تمييز الصبي للتصرف الذي يوقعه و إدراكه لمعناه و قصده له، أما إذا لم يكن كذلك فلا يصح منه التصرف.

نعم يمكن أن يكون واسطة في إعلام الطرف الآخر للمعاملة بإذن الولي فيها، فيتولى الطرف المذكور الإيجاب و القبول معا، كما لو أرسل معه الثمن لصاحب المحل التجاري لاعلامه بأن المرسل يطلب من صاحب المحل بيع البضاعة عليه بالثمن المذكور و إرسالها معه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٢

(مسألة ٢): إذا أقدم الصبي المميز على إيقاع المعاملة لنفسه و شك في كونه مأذونا من الولي حكم ظاهرا بتحقيق الإذن و صحة المعاملة التي أقدم عليها، خصوصا إذا ادعى صريحا الإذن له. نعم إذا أنكر الولي بعد ذلك صدور الإذن منه فالقول قوله. و كذا الحال إذا كان تحت يده مال لغيره فأقدم على التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو غيرهما. أما إذا لم يكن تحت يده مال للغير و أراد التعامل عنه في ذمته فلا مجال للبناء على صدور الإذن من ذلك الغير ما لم يثبت بوجه شرعي، و هكذا الحال في البالغ.

و أما إذا لم يكن الصبي مميزا لكن احتمال كونه واسطة في إيصال الثمن مثلا للإعلام بإذن الولي في إيقاع المعاملة من قبل الطرف الآخر فلا مجال للبناء على ذلك ما لم يثبت بوجه شرعي. هذا و قد تقدم في كتاب البيع الكلام في أولياء العقد.

(مسألة ٣): يثبت البلوغ بالعلم و بالبينه، و بإخبار الشخص عن نفسه إذا لم يكن متهما.

الثاني: الجنون، و هو في الشدة و الضعف على مراتب. و يكفي في الحجر عليه كونه بمرتبة من ضعف العقل و نقص الإدراك بحيث لا يميز الصلاح من الفساد و الضرر من النفع، و لا يحسن الاختيار بالوجه العقلائي، و حينئذ إن كان يدرك معنى المعاملة و يتحقق منه القصد إليها من دون أن يحسن الاختيار جرى عليه حكم الصبي المميز، و إن كان فاقدا لذلك أيضا جرى عليه حكم الصبي غير المميز.

(مسألة ٤): إذا لم تظهر أمارات الجنون على الشخص يبنى على عدم جنونه، إلا- أن يعلم بأنه كان فيما مضى مجنوناً فلا يبنى حينئذ على ارتفاع جنونه إلا بالعلم أو البينة.

الثالث: السفه، و الظاهر أنه صفة نفسية ترجع إلى قصور الإنسان عن أن يدرك- و لو بالتعلم- ما يحفظ ماله من التلف و الفساد و النقص، بحيث يقدم بسبب قصوره على ما يعرضه لذلك، كإهمال التحرز عليه من السرقة، و ترك إطعامه و سقيه إن كان محتاجا لهما، و كبذله مجانا، و كإيقاع المعاملات الغبية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٣

بالمقدار الفاحش عليه.

أما لو لم يكن إقدامه على ذلك مسببا عن قصور في إدراكه، بل عن دواع أخرى- و إن لم تكن مناسبة للحكمة- فالظاهر عدم صدق السفه به، كمن بذل ماله لمحجوب مشغوف به، أو إغراقا في مفاخرة أو ترف أو شهوة محللة أو محرمة، أو غير ذلك من الدواعي المقبولة شرعا أو عرفا أو المستهجنة. نعم إذا كانت الاستجابة للداعي المذكور مسببة عرفا عن النقص في الإدراك تحقق السفه أيضا.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٥ هـ ق منهاج

الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ٢، ص: ٢٤٣

(مسألة ٥): إذا لم تظهر أمارات السفه بنى على عدمه. نعم لا يجوز لولي الصغير تمكينه من ماله إذا كبر حتى يتبين له رشده بالاختبار أو غيره، كما أنه إذا علم بأن الشخص كان سفيها فيما مضى فلا بد في التعامل معه من ثبوت رشده بالعلم، أو البينة، أو بالاعتماد على معاملة الولي له معاملة الرشيد برفع يده عن ماله و تسليمه له.

(مسألة ٦): من اتصل سفهه بصغره بقى تحت ولاية وليه حال الصغر، و من تجدد له السفه بعد أن بلغ رشيدا فالأحوط وجوبا اشتراك الولاية عليه بين أقرب الناس إليه- وهم ورثته- و الحاكم الشرعى. نعم لو ظهر للحاكم الشرعى عدم أهليتهم للولاية لعجزهم عن رعاية أمواله أو لخيانتهم استقل هو بالولاية.

(مسألة ٧): لا يحتاج ثبوت السفه أو ثبوت ارتفاعه إلى حكم الحاكم، بل لكل شخص أن يعمل على مقتضى الوظيفة السابقة. نعم مع التشاح و التنازع لا بدّ من الرجوع للحاكم فى ثبوته و عدمه، كما لو ادعى الولي على الشخص حال صغره أنه بلغ سفها فوضع يده على ماله و ادعى المولى عليه أنه ليس بسفيه أو ادعى تجدد الرشد له بعد البلوغ بمدّة، و كما لو أوقع الشخص معاملةً مع شخص ثم ادعى أنه كان سفها عند إيقاع المعاملة و ادعى طرف المعاملة أنه لم يكن سفها، و كذا لو ادعى أهل الشخص أنه سفيه توصلا بإبطال المعاملة التى أوقعها و ادعى هو أو طرف المعاملة أنه ليس بسفيه توصلا لتصحيحها، أو ادعوا سفهه لطلب الحجر عليه فأنكر هو ذلك. إلى غير ذلك.

(مسألة ٨): السفه إنما يحجر عليه فى التصرفات المالية، مجانية كانت-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٤

كالهبة و الصدقة- أو معاوضي- كالبيع و الإجارة- بل يمنع حتى عن اليمين و النذر و العهد المقتضية لصرف المال فلا تنفذ، دون التصرفات غير المالية كالطلاق و الظهار، نعم الظاهر منعه عن النكاح لابتنائه على استحقاق المهر و إن لم يكن مقوما له.

(مسألة ٩): كما يمنع السفه من التصرفات المالية كذلك لا يقبل إقراره بها و بكل ما يرجع للمال كالإتلاف و السرقة. و لو أقر بنسب يستتبع الإنفاق من ماله فالظاهر ثبوته و عدم وجوب الإنفاق. نعم الظاهر قبول قوله من باب الشهادة لو كان عادلا، فيترتب عليه حكم الشاهد الواحد، دون حكم الإقرار.

(مسألة ١٠): لا يلغى إنشاء السفه فى الأمور المالية، بل يصح بإذن الولي، كما يصح تصرفه فى مال غيره بإذنه، و لو أوقع العقد لنفسه من دون إذن الولي كان فضوليا موقوفا، فإذا أجازة الولي نفذ، و كذا إذا أوقع العقد على مال غيره من دون إذنه، ثم أجازة صاحب المال، فهو كالصبي المميز فى ذلك.

الرابع: الفلاس، و هو أن تقصر أموال المدين عن ديونه التى عليه.

و المعروف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يحجر على المفلس بشروط ثلاثة: ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعى بالمقدار الزائد على أمواله، و حلولها، و مطالبة الغرماء بالتحجير عليه. فإن تمت الشروط المذكورة و جب على الحاكم التحجير عليه، فإن حجر عليه منع من التصرف فى أمواله، و ثبت حق الغرماء فيها، و كان على الحاكم أن يتولى وفاء ديونهم منها.

لكن الأمر لا يخلو عن إشكال، و الذى تقتضيه الأدلة أنه مع امتناع المدين عن وفاء الدين و رفع الأمر للحاكم الشرعى فإن الحاكم الشرعى يأمره بالوفاء إذا كان ذا مال، فإن امتنع تولى الحاكم وفاء ديونهم من ماله، عدا مستثنيات الدين المتقدمة، فإن قصر المال عن الديون وقع النقص عليها جميعا بالنسبة، و كذا إذا لم يمتنع و كان ماله قاصرا عنها. و إن طالب الغرماء باستسعائه فى وفاء دينه كان لهم ذلك إذا كان لائقا به.

و مقتضى ذلك أنه بأمر الحاكم له بالوفاء تسلب سلطنته على ماله فى خصوص التصرفات المانعة من وفاء ديونه به أو الموجبة لقصوره عن ذلك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٥

و كذا عن المال الحاصل له بالاستسعاء حتى يتم الوفاء، و لا حجر عليه فيما عدا ذلك.

(مسألة ١١): إذا قصرت أموال الشخص عن ديونه، فمن وجد من أصحاب الديون ماله الذى اشتراه منه المدين بعينه كان له أخذه بدل دينه، و لا يقسم مع بقية أمواله على الغرماء بالنسبة. و هناك فروع كثيرة تبتنى على مذهب المشهور لا يسعنا التعرض لها.



و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٧

### كتاب الصلح

وهو عقد يحتاج اليه عند قصور العقود المعهودة عن تحقيق المطلوب للمتعاقدين أو حل مشكلتهما، و يجب فيه ما يجب في سائر العقود من أهلية المتعاقدين، و اختيارهما، و عدم الحجر عليهما، و إنشاء المضمون المتفق عليه بكل ما يدل عليه من قول أو فعل. نعم لا يصح إذا تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال و مخالفه حكم شرعى، نظير ما تقدم فى الشروط.

(مسألة ١): الصلح من العقود اللازمة، إلا أن يشترط فيه الخيار، فيصح فسخه لمن له الخيار، كما يصح فسخه من أحدهما، بتخلف الشرط أو الوصف أو بظهور العيب، على النحو المتقدم فى البيع، كما يصح فسخه بالتقاييل من الطرفين معا.

(مسألة ٢): يصح الصلح عند التخاصم و التنازع أو عند خوف ذلك على تبييض الحق المتنازع عليه بين الطرفين، أو اختصاصه بأحدهما فى قبال شىء للآخر، أو غير ذلك مما يرفع به التنازع، أو يمنع من تحققه، و إن كان الحق فى الواقع بتمامه لأحدهما، بل و إن كان كل منهما عالما بالأمر على حقيقته إلا أنه يملك ما يمكنه من التخاصم فيه، و لو كان هو رفع صاحبه للحاكم، بل و إن لم يملك ذلك - لسبق إقرار منه أو نحوه - إلا أنه يستطيع الشكوى من صاحبه و التشنيع عليه حتى لو كان ظالما له فى ذلك، و حينئذ يسقط حق الدعوى بالصلح المذكور و يحل المال المأخوذ به فى الواقع، حتى لو انكشف بعد ذلك الأمر على حقيقته بإقرار أو نحوه. نعم إذا كان ترك العدوان المحرم أحد ركنى العقد فالظاهر عدم صحته، كما إذا اتفق صاحب الحق مع الطرف الآخر على أن يدفع صاحب الحق شيئا له فى مقابل أن لا يعتدى عليه بشتم أو ضرب أو رفع لحاكم الجور أو غير ذلك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٨

فيكون دفع المال فى مقابل عدم العدوان، لا - من باب الصلح بين الطرفين. و كذا لو كان صاحب الحق مكرها على الصلح بالوجه المذكور لتهديد الطرف الآخر بالإضرار به إذا لم يصالحه و لو برفع أمره لحاكم الجور، لبطلان العقد مع الإكراه.

(مسألة ٣): يجوز لصاحب الحق أن يصالح - تفاديا للنزاع - بما يشاء، و كذا لو كيله بإذنه. أما الولي فلا يصح منه الصلح المذكور إلا إذا كان بنظره صلاحا للموئى عليه، كما إذا لم يأمن القدرة على إثبات الحق له، أو كان ما يبذله عند الصلح دون مؤنة إثبات الحق أو بقدرها، أو خاف على الموئى عليه من بقاء النزاع و الخصومة، أو كان فى الخصومة حرج على الولي لا - يجب عليه تحمله لصلح الموئى عليه. أما إذا كان لمصلحة الولي نفسه - تجنبا للخصومة أو غير ذلك - دون الموئى عليه فلا يجوز له أن يصالح على بذل مال من الموئى عليه إلا أن يضمه له.

(مسألة ٤): يجوز الصلح بنحو يقتضى تمييز الحق المشاع، كما إذا اشترك شخصان فى فرس و بقرة فاصطلحا على أن تكون لأحدهما الفرس و للآخر البقرة، و لا يكون ذلك من القسمة.

(مسألة ٥): يجوز الصلح عند اشتباه الحقوق بنحو يقتضى تعيين ما يستحقه كل طرف من أطراف الاشتباه، كما إذا كان لأحد شخصين كتاب و للآخر ثوب و اشتبه مالك الكتاب بمالك الثوب، فيتصلحان على أن يكون لأحدهما المعين الثوب و للآخر الكتاب.

(مسألة ٦): يجوز الصلح من صاحب الحق و من وليه عند الشك فى ثبوت الحق بنحو يقتضى رفع الشك، كما لو شك فى اقتراض زيد من عمرو مبلغا من المال أو فى وفاء القرض المذكور بعد ثبوته، فيتصلحان على ثبوت نصفه مثلا. و فائدة الصلح المذكور الحل واقعا فى المقدار المتصلح عليه بحيث لو انكشف الحال بعد ذلك لم يخرج عن مقتضى الصلح، أما بدونه فالعمل لصلح أحد الشخصين فى تمام الحق المشتبه و إن كان لازما بمقتضى الأصل إلا أنه يقتضى الحل ظاهرا ما دام الجهل باقيا، و لا يقتضى الحل واقعا.

و هذه جهة مهمة كما قد تدعو صاحب الحق للتنازل عن بعض حقه قد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٤٩

تكون مصححة للتنازل بنظر الولي في حق المولى عليه. و على ذلك قد تجرى المصالحة مع الحاكم الشرعى في تعيين الحق الشرعى الذى له الولاية عليه.

نعم، مقتضى الإنصاف و طبيعته الاشتباه الصلح بالتناصف مع تساوى الاحتمالين فى القوة و الضعف، و مع اختلافهما يكون التفاضل لصالح من كان الاحتمال فى جانبه أقوى بنسبة قوة الاحتمال المذكور، مثلاً: إذا كان احتمال ثبوت الحق بنسبة خمسة و سبعين بالمائة و احتمال عدمه بنسبة خمسة و عشرين بالمائة يكون الصلح على ثبوت ثلاثة أرباع الحق المشتبه. و ربما تكون هناك جهات ملحوظة لصاحب الحق أو وليه تقتضى الخروج عن ذلك.

(مسألة ٧): يجوز الصلح عن الحق الثابت المعلوم ببعضه فتبرأ ذمة من عليه الحق من الباقي، لكن بشرطين.

الأول: علم من له الحق بمقداره، أما لو كان جاهلاً به و لم يعلم به إلا من عليه الحق فلا يصح الصلح المذكور، نعم لو كان صاحب الحق راضياً بالصلح حتى مع علم من عليه الحق بالمقدار فيصح الصلح حينئذ.

الثانى: أن يكون الصلح حقيقياً راجعاً إلى إبراء من له الحق لمن عليه الحق من بعضه بطبيعته نفسه، أما إذا كان لمجرد استنقاذ من له الحق لبعض حقه لامتناع من عليه الحق من أدائه بتمامه فالصلح المذكور صورى و لا يصح حقيقة، بل يبقى من عليه الحق مشغول الذمة بالباقي، و كأنه إلى هذا يشير قول الامام الصادق عليه السلام فى الحديث الصحيح: «إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شىء، فالذى أخذ الورثة لهم، و ما بقى فللميت حتى يستوفيه منه فى الآخرة، و إن هو لم يصلحهم على شىء حتى مات و لم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به».

و لا يخفى أن الصلح بالوجه الصحيح على تبعض الحق إنما يصح من صاحب الحق، لأنه مسلط على ماله فله التنازل عنه كله فضلاً عن بعضه. أما من الولي فلا يصح بمقتضى طبيعته ولايته، لأن وظيفته ملاحظة مصلحة المولى عليه، و التنازل عن بعض حقه ليس من مصلحته.

نعم، قد يتجه منه الصلح بالنحو المذكور إذا أخرج، من باب استنقاذ الحق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٠

لامتناع من عليه من أدائه بتمامه. لكن الصلح المذكور صورى لا يصح حينئذ حقيقة و لا يترتب عليه براءة ذمته من بعض الحق، كما سبق. و على ذلك يشكل المصالحة مع الحاكم الشرعى على إسقاط بعض الحق الشرعى، كما قد يتردد على ألسنة كثير من الناس، إلا أن يلحظ الولي المأمون جهات خاصة فى صالح الحق مصححة للتنازل عن بعض الحق و يرى أن ملاحظتها تقتضى ولايته، فيعمل على ذلك، و هو أمر لا يتسنى لنا فعلاً استيضاحه. و منه سبحانه نستمد العون و التسديد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥١

## كتاب الوكالة

و هى عقد يقتضى قيام الوكيل مقام الموكل، نظير قيام الولي مقام المولى عليه، فيترتب أثرها المذكور بمجرد العقد قبل وقوع التصرف، و هذا بخلاف الإذن فى التصرف، فإنه لا- يقتضى ذلك، بل هو إيقاع من الآذن يقتضى سلطنة المأذون على التصرف المأذون فيه من دون أن يقتضى قيامه مقامه. و يظهر الأثر فى الوكالة التفويضية على الشىء بنحو الإطلاق كتوكيل الشخص فى الأمور المالية المتعلقة به و توكيل الولي فيما هو مولى عليه، حيث يجب على الوكيل القيام بما يجب على الموكل القيام به، و لا يجب ذلك على المأذون من دون توكيل، و إن جاز له الإتيان بالأمر المأذون فيه و يصح منه.

(مسألة ١): الوكالة كسائر العقود لا- بدّ من إنشائها، و يكفي فيها كل ما يدل على الالتزام بها من الوكيل و الموكل من قول أو فعل. كما أن الأحوط وجوبا فيها التنجيز، فلا تصح مع تعليقها على أمر غير معلوم الحصول، نعم لا بأس بتعليق الأمر الموكل فيه.

(مسألة ٢): يعتبر في الوكالة كمال الوكيل و الموكل بالبلوغ و العقل أو إذن وليهما، و لا تصح بدون أحد الأمرين. نعم إذا وكل شخص طفلا مميزا أو مجنونا مميزا بحيث يتأتى منهما القصد للتصرف الموكل فيه و إنشاؤه نفذ تصرفهما عليه و إن لم يأذن وليهما في توكيلهما، لكنه ليس لصحة الوكالة، بل لتحقيق الإذن منه لهما بالتصرف تبعا لتوكيلهما، و لا يعتبر في نفوذ تصرف المأذون كماله و لا إذن وليه، بل يكفي التمييز الذي يتحقق معه القصد للتصرف المأذون فيه.

(مسألة ٣): يعتبر في نفوذ تصرف الوكيل سلطنته الموكل على ذلك التصرف، فإذا وكلت البكر الرشيدة ذات الولي مثلا شخصا في تزويجها صحت وكالته، و لا ينفذ تزويجه لها إلا برضا وليها، و إذا وكل الراهن شخصا في بيع منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٢

العين المرهونة صحت وكالته و لا- ينفذ بيعه لها إلا- بإذن المرتهن. نعم إذا كان قصور سلطنته الموكل لعدم كماله- كالصبي و المجنون- كفي صدور الوكالة عن الولي في نفوذ تصرف الوكيل، و لا يحتاج إلى إذن الولي فيه.

(مسألة ٤): يعتبر في الموكل عدم الحجر بسفه إذا كانت الوكالة في الماليات، فإذا وكل السفه لم تصح الوكالة، و لا يصح من الوكيل التصرف حتى بعد ارتفاع سفه الموكل. أما الحجر بالفلس أو نحوه مما تقدم في كتاب الحجر فالظاهر أنه غير مانع من صحة الوكالة و إنما يمنع من نفوذ تصرف الوكيل في مورد عدم نفوذ تصرف الموكل.

(مسألة ٥): الوكالة من العقود الجائزة، بمعنى أن لكل منهما متى شاء عزل الوكيل عن وكالته. نعم لا ينفذ عزل الموكل للوكيل إلا بعد أن يعلم الوكيل بالعزل، أو يخبره به ثقّ.

(مسألة ٦): إذا اشترط أحدهما عدم عزل الوكيل أبدا، أو إلى أمد خاص في ضمن عقد آخر لزم و لم ينفذ العزل، بل الظاهر لزومه إذا اشترط ذلك في عقد الوكالة بنفسه.

(مسألة ٧): تبطل الوكالة بموت الوكيل و لا تنتقل لورثته، كما تبطل بموت الموكل، إلا أن تبنتى على العموم لما بعد الموت، فترجع إلى كون الشخص و كيلا حال الحياة وصيا بعد الموت، فيلحقه بعد موت الموكل حكم الوصي.

(مسألة ٨): المشهور بطلان الوكالة بجنون الموكل و الإغماء عليه و إن كانا موقتين، لكن المتيقن من ذلك عدم جواز التصرف للوكيل حال الجنون، لقصور سلطنته الموكل من دون ان تبطل الوكالة، فإذا ارتفع الجنون و عادت سلطنته الموكل جاز للوكيل التصرف. بل إذا كان الموكل ملتفتا لاحتمال طروء الجنون عليه، و عمم الوكالة له كان مرجعها إلى جعل الوكيل وليا على التصرف حال الجنون، و الظاهر نفوذ الجعل المذكور و إغناؤه عن ولاية الولي الشرعي، فيجوز التصرف للوكيل حتى حال الجنون. و أما الإغماء فإن كان مستحكما طويل الأمد فهو بحكم الجنون، و إن كان طارئا موقتا فهو بحكم النوم لا ينافي سلطنته المغمى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٣

عليه عرفا، و لا يمنع الوكيل من التصرف، فضلا عن أن يبطل وكالته.

(مسألة ٩): المشهور بطلان الوكالة بجنون الوكيل و الإغماء عليه و إن كانا موقتين، لكنه ممنوع. نعم إذا كانا مستحكماين طويلي الأمد فقد يكون إطلاق الوكالة منصرفا عنهما، فيكون بطلان الوكالة معهما لقصورها عنهما ابتداء، لا لكونهما مبطلين لها.

(مسألة ١٠): يجوز للولي أن يوكل غيره، و له صورتان.

الاولى: أن يوكل عن نفسه، و حينئذ تبطل وكالة وكيله بخروجه عن الولاية.

الثانية: أن يوكل عن المولى عليه، و حينئذ لا تبطل الوكالة بخروجه عن الولاية، بل لا بدّ في بطلانها من عزل الوكيل من قبل من بيده الأمر بعد خروج الولي عن الولاية، إلا- أن يكون توكيله عن المولى عليه مختصا بحال ولايته عليه، فيكون خروجه عن الولاية موجبا

لانتهاه أمد الوكالة.

و يجرى نظير ذلك في توكيل الوكيل، حيث قد يوكل عن نفسه و قد يوكل عن الموكل. و لا بدّ في جميع ذلك من كون التوكيل داخلا- في عموم الولاية و الوكالة الأولى، أما إذا كان خارجا عن مقتضاهما فهو لاغ و لا يترتب عليه الأثر حال الولاية و الوكالة الأولى، فضلا عما بعد الخروج عنهما.

(مسألة ١١): يصح التوكيل في كل ما لا يتعلق غرض الشارع الأقدس بمباشرة الموكل له بنفسه، بل يكفي في انتسابه إليه وقوعه عن أمره نيابة عنه، بحيث يكون نسبه للمباشر في طول نسبه إليه، سواء كان أمرا اعتباريا، كإيقاع العقود و الإيقاعات، أم حقيقيا خارجيا، كقبض المبيع و الموهوب و إقباضهما، و أداء كثير من الواجبات و المستحبات. و مع عدم تنصيب الشارع الأقدس على ذلك بالخصوص يكتفى فيه ببناء المتشعرة، و مع عدم وضوح بنائهم يكتفى فيه ببناء العرف.

و قد تعرضنا- تبعا للفقهاء (رضوان الله عليهم)- في أبواب الفقه المختلفة لكثير من الموضوعات الشرعية التي تقبل الوكالة و التي لا تقبلها.

(مسألة ١٢): لا يجب في الأمر الموكل عليه أن يكون متحقق الموضوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٤

حين الوكالة، كما في التوكيل في الإنفاق على الزوجة التي هي في حبال الموكل فعلا، أو في طلاقها، بل يجوز التوكيل فيما لم يتحقق موضوعه بعد على تقدير تحقق موضوعه، سواء عمت الوكالة تحقيق الموضوع، كما لو وكله في شراء البضاعة ثم بيعها، أو في تزويج المرأة ثم الإنفاق عليها أو طلاقها، أم لا، كما لو وكله في بيع البضائع التي سيشتريها، أو في الإنفاق على الزوجة التي سوف يتزوجها من دون أن يوكله في الشراء و التزويج.

(مسألة ١٣): يجوز للوكيل مع إطلاق الوكالة اختيار أي فرد شاء، و لا يجوز مع تقييدها الخروج عما عيّن له، و لو خرج عنه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكل. و المرجع في تحديد مفاد الوكالة سعة و ضيقا هو العرف حسبما يفهم من إطلاق الكلام بضميمة القرائن المقالية و الحالية المحيطة به، و منها التعارف و شاهد الحال و غير ذلك مما لا مجال لإعطاء الضابط له.

(مسألة ١٤): إذا كانت الوكالة متعلقة بعين للموكل يسلمها للوكيل - كما لو دفع إليه مالا ليشتري به بضاعة، أو بضاعة ليبيعها أو يصلحها، أو حيوانا ليطعمه أو ليرعاه- فالعين المذكورة أمانة بيد الوكيل لا يضمنها إلا بالتعدى عما عينه الموكل - و لو من دون تعمد- أو التفريط فيها، على نحو ما سبق في جميع الأمانات. و إذا تعدى فيها أو فرط كان ضامنا من دون أن ينزل عن الوكالة فيما و كل فيه.

(مسألة ١٥): إذا طرأ ما لا- يمكن معه العمل على مقتضى الوكالة، و لم يمكن إرجاع العين للمالك أو حفظها له أو مراجعته فيها، وجب على الوكيل العمل بما تقتضيه مصلحة المالك بعد مراجعة الحاكم الشرعي مع تيسره، و لا ضمان عليه حينئذ، بل إذا لم يفعل تهاونا ضمن.

مثلا: إذا دفع الموكل للوكيل نقدا ليشتري به بضاعة معينة، فصار النقد في معرض النهب أو السقوط عن المالية بإسقاط الدولة له أو نحو ذلك مما لا يتيسر معه شراء البضاعة المعينة فاللازم على الوكيل فعل ما يراه صلاحا، كإبدال النقد بنقد آخر أو إقراضه أو شراء بضاعة أخرى أو غير ذلك.

(مسألة ١٦): إذا ادعى شخص الوكالة عن شخص من أجل أن يوقع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٥

معاملته من عقد أو إيقاع عنه، فإن كان التصرف بما تحت يده من مال ذلك الشخص جاز تصديقه و ترتيب الأثر على معاملته، فيجوز الشراء منه و البيع عليه بالثمن الذي تحت يده، و ترتيب أثر الوقف عليه إذا أوقفه و غير ذلك، بل يجوز إيقاع المعاملة في ذمة ذلك

الشخص على أن يقبض المال مما تحت يده، كما إذا كان عنده ألف دينار لذلك الشخص فاشترى بضاعة بألف دينار في ذمته و دفع تلك الألف وفاء عنها، بل يجوز في المثال إيقاع المعاملة معه و إن لم يكن تحت يده ألف دينار له، و إنما جاء بها و دفعها بعد ذلك. بل لا حاجة في جميع ذلك إلى دعواه الوكالة صريحا في نفوذ تصرفه ظاهرا بعد كونه صاحب يد، فإن مقتضى يده سلطته على التصرف فيما تحت يده و نفوذ تصرفه فيه، فمن جلس في متجر غيره و أخذ يبيع و يشتري و يتصدق مما في المتجر جاز البناء على صحة تصرفه و التعامل معه و إن لم يدع الوكالة صريحا. نعم، إذا أنكر المالك الوكالة بعد ذلك كان القول قوله حتى إذا كان صاحب اليد قد ادعى الوكالة.

و أما إذا لم يكن تصرفه فيما تحت يده، بل فيما هو خارج عنها، فلا مجال لتصديقه و ترتيب الأثر على تصرفه- بنحو يلزم به ذلك الشخص- من دون حجة شرعية، فمن مَرَّ على متجر قد تركه صاحبه فجاء شخص آخر من جيران ذلك المتجر أو عابر عليه فأراد أن يبيعه شيئا مما في المتجر من دون أن يضع يده عليه لم يكن له أن يشتري منه و يبني على صحة البيع بنحو يجوز له أخذ ذلك الشيء الذي باعه له، و من اشترى لشخص في ذمته من دون أن يكون له مال عنده لم يكن للبائع البناء على استحقاقه الثمن في ذمة ذلك الشخص، بحيث له مطالبته أو أخذ مقدار ذلك الثمن منه مقاصه أو من وارثه، بل لو قال ذلك الشخص: إن كنت مدينا لك فخذ من مالي ما يفى بدينك، لم يجز له أخذ شيء منه، إذ لا حجة له على كونه مدينا له. نعم يجوز ترتيب الأثر على البيع في حق مدعى الوكالة نفسه كما يأتي.

(مسألة ١٧): إذا أجرى الوكيل المعاملة كان مسئولاً بها و بتبعاتها، فيجوز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٦

مطالبته بالثمن إن امتنع الموكل من تسليمه- عصيانا أو لإنكار الوكالة- فإن كان ذميا دفعه عن الموكل، و إن كان عينا خارجية دفع بدلها، كما يجوز مطالبته بأرش العيب في المبيع، و بالثمن عند حصول سبب الفسخ، و بالمهر في النكاح، و غير ذلك. نعم إذا قامت قرينة على عدم مسئوليته بالمعاملة فلا رجوع عليه، كما إذا كان وكيلا في إجراء الصيغة فقط، أو صرح بعدم مسئوليته بالمعاملة أو تبعاتها، أو أقام البينة أو نحوها من الشواهد على الوكالة من أجل التنبيه على أن المسؤول بالمعاملة هو الموكل لا غير، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨): لا بأس بجعل الموكل الأجر للوكيل، فإن كان الأجر على نفس الوكالة استحقه بها و لم ينظر لخصوصيات العمل، كما إذا جعله وكيلا- للقيام عنه بما يناسب عند الحاجة، و عين له في كل شهر مثلا مبلغا من المال، و إن كان الأجر على العمل الموكل عليه استحقه به، كما إذا عين للوكيل عنه في إجراء المعاملات مبلغا من المال لكل معاملة يقوم بها.

(مسألة ١٩): إذا كان الأمر الموكل فيه مما يمكن وقوعه للوكيل و الموكل، كحيازة المباحات و إحياء الموات و الشراء في الذمة، فالقول قول الوكيل في تعيين من أوقع له ذلك الأمر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٧

## كتاب الهبة

وهي عقد يتضمن تملك عين لا على نحو المعاوضة، بل مجانا، و لا على نحو التصديق الذي هو نحو من العبادة المشروطة بالتقرب. و طرفا العقد هما الواهب و الموهوب، فلا بد من إنشاء المضمون منهما أو من وكيلهما أو من وليهما. و يكفي فيه كل ما يدل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل، كما هو الحال في سائر العقود، فيكفي في الإيجاب مثلا- من الواهب إرسال العين الموهوبة للموهوب بقصد الهبة، و في القبول من الموهوب أخذها على ذلك.

(مسألة ١): إذا وقعت الهبة على نحو القرية لم تكن صدقه، بل الصدقة ماهية خاصة لا بد في وقوعها من قصد عنوانها و لو إجمالا، و لا يكفي فيها قصد التملك المجاني على نحو القرية.

- (مسألة ٢): يعتبر في الواهب و الموهوب الكمال بالبلوغ و العقل، و مع عدمه يقوم الولي مقامهما. كما لا بدّ في الواهب من عدم الحجر بسفه أو فلس، على الكلام المتقدم في كتاب الحجر.
- (مسألة ٣): يعتبر في صحة الهبة قبض الموهوب للعين الموهوبة بإذن الواهب، فلو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة، و كانت العين الموهوبة ميراثا. و يكفي قبض وكيل الموهوب و وليه عنه.
- (مسألة ٤): لا يعتبر في القبض الفوري، و لا كونه في مجلس العقد.
- (مسألة ٥): إذا حصل القبض صحت الهبة و ملك الموهوب العين الموهوبة من حينه، لا من حين العقد، فإذا حصل لها نماء بعد العقد قبل القبض فهو للواهب.
- (مسألة ٦): إذا كانت العين الموهوبة حين الهبة في يد الموهوب أو يد منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٨
- وليه أو وكيله صحت الهبة، و لا تحتاج إلى قبض جديد. فإذا وهب الولي ما تحت يده للمولى عليه صحت الهبة، و لم يحتج لقبضه لها عنه بعد ذلك.
- (مسألة ٧): لا- يكفي في القبض هنا التخليه بين الموهوب و العين الموهوبة، و لا التسجيل الرسمي، بل لا بدّ من خروجها عن حوزة الواهب و استيلاء الموهوب عليها خارجا بحيث يصدق أنها في حوزته عرفا.
- (مسألة ٨): لا بدّ في الموهوب من أن يكون عينا، و لا تصح هبة المنفعة.
- (مسألة ٩): تصح هبة الحصة المشاعة و يكون قبضها بقبض العين بتمامها.
- (مسألة ١٠): تصح هبة ما في الذمة لغير من هو في ذمته، و يكون قبضه بقبض ما يتحقق به وفاؤه، فإذا كان لزيد على عمرو مبلغ من المال كان له أن يهبه لبكر، فتصح الهبة بقبض بكر المال من عمرو. أما إذا وهبه لمن هو في ذمته فإنه يصح من دون حاجة للقبض و يكون بحكم الإبراء.
- (مسألة ١١): إذا وقعت الهبة و صحت بالقبض لم تلزم، و كان للواهب الرجوع فيها، إلّا في موارد الأول: أن يكون الموهوب له رحما ذا قرابة، و المدار فيه على الصدق العرفي.
- الثاني: أن يعوض الواهب عن هبته.
- الثالث: أن تتغير العين الموهوبة عن حالها التي كانت عليه حين الهبة، كما لو قطع الثوب أو خيط أو طحن الحب أو خبز الدقيق أو طبخ الطعام أو ذبح الحيوان أو انكسر الإناء أو نحو ذلك، سواء كان ذلك بفعل الموهوب أم لا.
- (مسألة ١٢): الظاهر عدم إلحاق الزوج و الزوجة بذى الرحم، فيجوز لكل منهما الرجوع فيما يهبه للآخر.
- (مسألة ١٣): لا- يعتبر في العوض أن يكون عينا، بل يكفي كل ما يصدق به التعويض و الجزء عن الهبة، عينا كان أو منفعة أو عملا، سواء كان تعويضه بتمليكه ذلك الشيء، أم ببذله له حتى استوفاه من دون أن يملكه، بل حتى يبيعه شيئا يرغب في شرائه أو شراء شيء منه يرغب في بيعه.
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥٩
- نعم لا بدّ في الجميع من أن يصدر بعنوان التعويض و الجزء، و الأحوط وجوبا توقف اللزوم على أن يقبله الواهب بالعنوان المذكور أيضا، أما إذا دفع إليه بعنوان التعويض و قبله لا بالعنوان المذكور، للغفلة عن قصد الدافع ففي الاجتزاء به في لزوم الهبة إشكال.
- (مسألة ١٤): الأحوط وجوبا أن يكون التعويض من الموهوب، و في الاجتزاء بالتعويض من غيره- كالأب و الأخ و الأجنبي- إشكال.
- (مسألة ١٥): إذا مات الواهب قبل الرجوع بالهبة فليس لورثته الرجوع بها.
- (مسألة ١٦): إذا مات الموهوب قبل الرجوع بالهبة انتقلت العين الموهوبة لورثته و ليس للواهب الرجوع بها عليهم. و كذا إذا خرجت

عن ملك الموهوب بيع أو هبة أو غيرهما فإنه ليس للواهب الرجوع عليه لا بعينها ولا ببدلها، أما إذا رجعت إليه بفسخ أو شراء أو غيرهما ففي جواز رجوع الواهب بها إشكال.

(مسألة ١٧): إذا كانت الهبة مشروطة بشرط وجب على المشروط عليه القيام بالشرط ما دامت الهبة باقية لم يرجع فيها، ومع عدم قيامه بالشرط يثبت للآخر خيار تخلف الشرط حتى مع أحد الملزمات المتقدمة. أما مع قيامه بالشرط فلا يثبت الخيار المذكور، وتبقى الهبة على الحكم المتقدم.

(مسألة ١٨): يكره للشخص تفضيل بعض أولاده على بعض في العطية إذا كان معسرا، بل قيل إنه مكروه مطلقا، لكن لا إشكال في جوازه، كما يجوز له ذلك في نسائه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦١

## كتاب الوقوف والصدقات

### إشارة

تشتك الصدقات جميعا في ابتائها على خروج المالك عن ملكه و عدم انتفاعه به، إلا أنها على قسمين: الأول: ما يبتنى على حبس العين من أجل استيفاء منفعتها أو نمائها تدريجا في الجهة المتصدق عليها. الثاني: ما لا يبتنى على ذلك، بل على مجرد خروج المال عن ملك مالكة، مع بقاءه على ما هو عليه صالحا للتصرف في الوجوه المختلفة و التنقل بينها. و الأول هو الوقف و ما الحق به، و الثاني بقية الصدقات. فيقع الكلام في القسمين معا في ضمن مبحثين.

### المبحث الأول في الوقف و ما الحق به

#### إشارة

الوقف عبارة عن إخراج العين عن ملك مالكةا و تحييسها من أجل استيفاء منفعتها أو نمائها مع تسهيل تلك المنفعة أو النماء و بذلهما لجهة معينة عامة أو خاصة. و يقع الكلام فيه ضمن فصول. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٢

### الفصل الأول في أقسام الوقف

الوقف على قسمين.

القسم الأول: ما كان متقوما بحفظ عنوان خاص من دون نظر إلى موقوف عليه تعود المنفعة إليه. و هو وقف المسجد، فإنه يتقوم بعنوانه من دون نظر إلى منفعة خاصة ترجع لموقوف عليه خاص، و الانتفاع به للمصلين و نحوهم من توابع العنوان المذكور لا من مقوماته.

و الظاهر أن مثله في ذلك وقف المشاهد المشرفة التابعة للمراقد المقدسة و نحوها، فإن المنظور فيها عنوان الحرم للمرقد المذكور أو نحوه، و انتفاع الزوار و غيرهم بها من توابع ذلك لا من مقوماته. و كذا ما تعارف في بعض البلاد النائية عنها من جعل شبيه للمرقد و الحرم الخاص، أو جعل مكان منسوب للنبي أو للإمام أو الولي نحو نسبة يقصد منها تشريف المكان بنسبته له إعلاء لذكره و شدا

لقلوب الناس نحوه، فإن الوقف في جميع ذلك متقوم بحفظ العنوان الخاص، و ليس انتفاع من ينتفع بالمكان إلا تابعا لذلك من دون أن يكون مقوما له. و لا تملك المنفعة في مثل ذلك، و لا تقع موردا للمعاوضة، كما لا تقع موردا للضمان بالغصب أو الاستيفاء. (مسألة ١): إذا وقف مكان للمصلين أو الزائرين أو الداعين أو المنشغلين بالثناء على الله تعالى، أو على صاحب المرقد لم يكن المكان المذكور مسجدا و لا حرما و لا نحوه مما تقدم ذكره، و لا يكون الوقف المذكور من هذا القسم، بل من القسم الآتي.

(مسألة ٢): لا يصح هذا القسم من الوقف مع عدم مشروعية العنوان،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٣

لكونه شعارا مشيدا بدعوة باطلة يعلم من الشارع الأقدس عدم الرضا بتشيدها، كالأماكن المختصة بالأديان الوثنية و المنسوخة و المبتدعة التي يكون اختصاصها بتلك الأديان كاختصاص المساجد بدين الإسلام، و كالمشاهد التابعة لمرقد أهل الكفر و الضلال و البدع، و نحو ذلك.

نعم لا بأس بما كان منها يمثل حقا قد استغله أهل الضلال، كالمساجد التي يستغلها المخالفون، و المساجد التابعة للأديان المنسوخة قبل نسخها التي هي في الحقيقة مساجد تابعة للإسلام الذي هو دين الفطرة و قد استغلها المنتسبون لتلك الأديان بعد نسخها، و كالمشاهد التابعة لمرقد المؤمنين التي يستغلها أهل البدع و الضلال، فإنه يصح وقفها، و إن كان استغلالها من أهل الدعوة الباطلة غير شرعى.

القسم الثاني: ما كان مبتنيا على وجود موقوف عليه تعود المنفعة أو الثمرة إليه، و له صور ثلاث.

الاولى: أن يبتنى على بذل المنفعة أو الثمرة لهم ليستوفوها و ينتفعوا بها بأنفسهم من دون أن يملكوها، كوقف المدارس على طلاب العلم، و وقف الخانات و المنازل على الزائرين أو المسافرين أو الفقراء، و وقف كتب العلم أو الأدعية أو الزيارات على أهل العلم أو المؤمنين أو الزائرين، و وقف الأشجار و المياه على العابرين، و نحو ذلك.

و منه بعض أنواع الوقف الذرى كوقف الدار على أولاده ليسكنوها.

و وقف البستان عليهم ليأكلوا ثمرتها. و لا تصح المعاوضة في ذلك على المنفعة أو الثمرة من قبل الموقوف عليهم و لا من قبل الولي، كما أنهما لا يكونان مضمونين على الغير بالغصب أو الاستيفاء أو الإتلاف.

الثانية: أن يبتنى على ملكية المنفعة أو الثمرة لهم، كما لو قال: الدار وقف على أولادى على أن تكون منفعتها لهم، أو: البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم، و حينئذ يترتب أثر ملكهم لها و إن لم يقبضوها، و تجب فيها الزكاة و الخمس بشرطهما، كما يجوز لهم المعاوضة عليها بأنفسهم أو بتوسط ولي الوقف حسب شرط الواقف. و تكون مضمونة لهم على الغير بالغصب أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٤

الاستيفاء أو الإتلاف.

(مسألة ٣): الظاهر عدم إرادة هذه الصورة إذا كان الموقوف عليه عنوانا عاما غير منحصر الأفراد عرفا كالعلماء و السادة و الفقراء و الزوار و نحوهم. و إنما يمكن إرادة هذه الصورة مع انحصار الموقوف عليهم بعدد تنقسم عليه المنفعة أو الثمرة حسب السهام التي يعينها الواقف.

الثالثة: أن يبتنى على تملك الولي المنفعة أو الثمرة لهم بنفسها أو ببدلها، بحيث لا يتحقق الملك و لا تترتب آثاره بمجرد وجوده المنفعة أو الثمرة، بل بعد تملك الولي و قسمته لها عليهم. و الظاهر الضمان فيها حتى بطرء سببه قبل تملكهم، فيجب على الولي تملكهم البديل كما كان يجب على تملكهم الأصل.

(مسألة ٤): لا يصح الوقف في هذا القسم بصورة الثلاث مع حرمة المنفعة المعينة في الوقف، كوقف آلات اللهو و القمار، و كذا مع حرمة الصرف المقصود منه، كالوقف على طبع كتب الضلال و على إعانة الداعين إليه و على ترويج الفسق و الفجور و إعانة الظالمين



و نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٥

### الفصل الثاني في إنشاء الوقف و شروطه

لا- يتحقق الوقف إلا- بإنشاء الواقف له، و ذلك بفعل ما يدل عليه بداعى جعله له و إبراز التزامه به، كما هو الحال فى سائر الأمور الإنشائية من العقود و الإيقاعات.

و الإنشاء المذكور يكون بأحد أمرين:

الأول: القول بمثل: وقفت كذا، أو حبسته و سبلته، أو نحوهما بداعى جعل ذلك، لا الإخبار عنه نظير إخبار الأجنبى.

الثانى: الفعل، كالتوقيع على ورقة الوقفية لبيان الالتزام بمضمونها، و دفع العين الموقوفة لمن يتولى استغلالها فى الجهة التى وقفت عليها، كولى الوقف أو ولى تلك الجهة، و مثل فرش الفراش فى المسجد أو المشهد أو نحوهما، أو نصب السراج فيه بداعى جعله وقفا عليه، و مثل الإذن فى الانتفاع بالوقف بالوجه المناسب له و لو بمثل فتح باب المسجد ليصلى الناس فيه، إلى غير ذلك مما يصدر من الواقف بداعى جعل الوقف و بيان الالتزام به.

(مسألة ١): يكفى فى إنشاء الوقف قيام و كيل الواقف به، و لا يجب مباشرة المالك له.

(مسألة ٢): الوقف من الإيقاعات، لا- من العقود، فلا- يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، سواء كان وقفا عاما- كالوقف على الفقراء أو المسجد أو المشهد- أم خاصا، كالوقف على ذرية شخص معين. نعم لا بد مع منافاته لحق الغير من إذن من له الولاية على ذلك الحق، فإذا أراد أن يوقف فراشا على أن يفرش فى دار زيد، أو ثلاجة على أن تنصب فى المسجد، أو مشربة على أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٦

توضع فى الطريق بنحو قد تزامم المارة، فاللازم إذن مالك المكان أو وليه فى ذلك. لكن الإذن المذكور ليس شرطا فى صحة الوقف، بل شرط فى جواز العمل بمقتضاه ما دام حاصلا، فإذا ارتفع الإذن تعذر العمل بمقتضى الوقف، و قد يستتبع ذلك بطلانه.

(مسألة ٣): الأحوط وجوبا اشتراط الوقف بقصد القربة، لكن الظاهر أنه يكفى و إن صدر ممن لا تصح عبادته كالكافر.

(مسألة ٤): يعتبر فى صحة الوقف القبض فى حياة الواقف، فإذا مات قبله لم يصح الوقف، بل تصير العين الموقوفة ميراثا، و الأحوط وجوبا كون القبض بإذن الواقف، كما أن له الرجوع فى الوقف قبل القبض.

(مسألة ٥): إذا نصب الواقف قيما على الوقف- و لو كان هو الواقف نفسه- كفى قبضه، بل الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بقبض الموقوف عليهم حينئذ.

(مسألة ٦): إذا لم ينصب الواقف قيما على الوقف كفى قبض الطبقة الاولى من الموقوف عليهم أن قبض و كيلهم أو وليهم عنهم، فإن كانوا تحت ولاية الواقف- كأولاده الصغار- كفى قبضه عن قبضهم. و حينئذ لو لم تكن العين الموقوفة تحت يد الواقف فلا بد فى صحة الوقف من قبضه لها.

(مسألة ٧): فى الوقف على الجهات العامة إذا لم ينصب الواقف قيما فالأحوط وجوبا عدم صحة الوقف إلا بحصول التصرف المناسب للوقف، كالصلاة فى المسجد، و الدفن فى المقبرة، و السكنين من المسافرين فى الخان الموقوف عليهم، و الصلاة أو إقامة المآتم فى الحسينية، و نحو ذلك. أما إذا لم يبتن الوقف على تصرف مناسب فى العين الموقوفة، كما لو وقف بستانه على أن تكون ثمرته للفقراء فالأحوط وجوبا عدم صحة الوقف إلا مع الجرى على مقتضى الوقف. نعم إذا رجع عدم نصب القيم إلى كون الواقف هو القيم كفى قبضه فى الجميع. و على كل حال لا يحتاج إلى قبض الحاكم الشرعى، بل لا أثر له.

(مسألة ٨): فى الوقف التابع لوقف آخر يكفى عن القبض جعله على النحو الذى وقف عليه، كالمشهد يبنى تبعا للمرقد، و توسعة

المسجد بما يلحق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٧

به، و بناء حائط المكان الموقوف، و نصب الباب الموقوفة له فيه، و وضع الفراش في المسجد الموقوف عليه، و نصب السراج و المروحة الموقوفين عليه فيه، إلى غير ذلك.

(مسألة ٩): في الوقف على جماعة مخصوصين لا يكفي قبض بعضهم من الطبقة الأولى إلا في حصته من الوقف.

(مسألة ١٠): لا يكفي في القبض في المقام رفع الواقف يده عن العين الموقوفة و التخليه بينها و بين الموقوف عليه، كما لا يكفي فيه التسجيل الرسمي، و لا بذل الثمرة أو المنفعة للموقوف عليهم و أخذهم أو استيفاءهم لها، بل لا بد فيه من استيلاء القابض على العين الموقوفة خارجا، بحيث تكون في حوزته عرفا.

(مسألة ١١): لا- يعتبر إمكان القبض حين الوقف، و لا- كون العين الموقوفة تحت سيطرة الواقف، بل يكفي تحقق القبض أو ما هو بمنزلة بعد ذلك و إن كان متعذرا حين الوقف، فيصح وقف الحيوان الشارد و العين المغصوبة و نحوهما مما لا سيطرة للواقف عليه، و الوقف على الغائب و السجين و نحوهما ممن لا- يستطيع القبض. غاية الأمر أنه لا بد من تحقق القبض في جميع ذلك و لو بعد الوقف بزمان طويل إذا بقي الواقف و لم يرجع في وقفه.

(مسألة ١٢): يعتبر في الوقف التأييد، فلو وقته بمدة لم يقع وقفا، بل يحمل على التحيس و يصح، إلا أن يعلم إرادة الوقف فيبطل. و يجري ذلك فيما يوقف على من يتوقع انقراضه، و أما ما يوقف على من لا- يتوقع انقراضه فاتفق انقراضه فالظاهر أنه يكون وقفا، و يرجع بعد الانقراض صدقة.

(مسألة ١٣): إذا وقف عينا و شرط عودها إليه عند الحاجة فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى تحيسها ما دام مستغنيا عنها، فيصح حبسا، و إذا احتاج إليها رجعت له منفعتها، و أما العين فهي لا تخرج عن ملكه كي تعود إليه.

(مسألة ١٤): يعتبر في صحة الوقف التنجيز، فيبطل لو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول، كقدوم المسافر و طلوع هلال شهر خاص، و كذا إذا علقه على أمر حالي محتمل الحصول لا تتوقف عليه صحة الوقف، كما إذا قال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٨

دارى وقف إن كان هذا الجنين ذكرا. إلا إذا كان ذلك الأمر مما يتوقف عليه صحة الوقف فإن الظاهر الصحة، كما إذا قال: إن كان هذا ملكي فهو وقف.

(مسألة ١٥): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، كان من الوقف المعلق و بطل.

إلا- أن يريد بذلك أنه يوصى بأن يوقف بعد وفاته، فتنفذ من الثلث، أو بإجازة الوارث، و حينئذ يجب أن يوقف بعد وفاته عملا بالوصية.

(مسألة ١٦): لا يصح الوقف على النفس مستقلا و لا منضمما للغير، و لو وقف كذلك بطل في الكل. بل الظاهر عدم صحة الوقف على الغير إذا اشترط الواقف عليه القيام بمؤنته، أو بأداء الحقوق الواجبة عليه، أو وفاء ديونه من نماء الوقف الذي يصله أو من مال آخر له. و كذا إذا جعل لمتولى الوقف سهما من وارد الوقف و كان الواقف هو المتولى له في بعض الطبقات. نعم إذا كان الجعل في مقابل عمل يقوم به المتولى في إدارة الوقف و شؤونه فلا بأس به، و إن كان الأحوط وجوبا فيه الاقتصار على ما إذا لم يكن الجعل أكثر من قيمة العمل.

(مسألة ١٧): إذا وقف عينا على أن يوفى من نمائها عنه بعد موته ما عليه من ديون الناس، أو الحقوق الشرعية، أو يؤدى عنه العبادات الواجبة أو المستحبة فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٨): لا يجوز للواقف أن يوقف العين مع استثناء منفعة خاصة منها- محددة بزمان معين أو نوع معين- لنفسه، بحيث تبقى ملكا

له غير مشمولة بالوقف.

(مسألة ١٩): إذا آجر المالك العين أو صالح على منفعتها مدة معينة ثم أوقفها قبل انقضاء المدة لم تدخل المنفعة في المدة المذكورة في الوقف، أما لو فسخ الإجارة أو المصالحة بخيار أو تقايل ففي عود المنفعة إليه أو دخولها في الوقف إشكال. ولا ينافي ذلك ما سبق في كتاب الإجارة من رجوع المنفعة للبائع، للفرق بين البيع والوقف بإمكان استثناء المنفعة في البيع دون الوقف.

(مسألة ٢٠): إذا أراد الواقف التخلص من محذور الوقف على النفس أمكنه تملك العين لغيره - بهبة أو بيع أو مصالحة أو غيرها - ثم يوقفها من تملكها على النحو الذي يريده صاحبها الأول وإن كان بنحو يقتضى انتفاعه بها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٩

وله ان يتوثق لنفسه باشتراط الوقف بالنحو المذكور في ضمن عقد التمليك، ليكون له فسخ عقد التمليك لو امتنع الطرف المذكور أن يتوقف العين أو تعذر عليه ذلك.

(مسألة ٢١): يجوز لمن وقف مسجداً أو حرماً أو نحوهما مما لم يؤخذ فيه موقوف عليه خاص أن يصلى فيه أو يزور أو ينتفع به بالنحو الذي يجوز لسائر المسلمين. وكذا يجوز انتفاع الواقف بالعين التي أوقفها على العناوين العامة إذا ابتنى وقفها على بذل المنفعة أو النماء للموقوف عليهم ليستوفوها بأنفسهم من دون أن يملكوها، وهي الصورة الأولى من الصور الثلاث للقسم الثاني من قسمي الوقف المتقدمين في الفصل الأول، ولا يجوز له الانتفاع في غير ذلك، إلا في طول انتفاع الموقوف عليهم، كنزوله ضيفاً عليهم، أو استعارته العين منهم.

(مسألة ٢٢): يتعارف عند أهل البوادي والريف الوقف على وجهين:

أحدهما: أن يوقفوا شاة أو بقرة مثلاً لتكون (منيحة) ينتفع بصوفها ولبنها على أن يكون الذكر المتولد منها ذبيحة يذبح ويؤكل والأنتى المتولدة منها (منيحة) كامها، وهكذا.

ثانيهما: الوقف لأحد المعصومين صلوات الله عليهم أو الأولياء، فيوقفون شاة خاصة مثلاً - أو حصه مشاعة من غنمهم لتبقى الأنتى للاستيلاء على النحو المتقدم ويذبح الذكر في سبيل الموقوف له، أو يباع ويصرف ثمنه في سبيله. والظاهر الصحة في الصورتين معا.

نعم، حيث تقدم عدم صحة الوقف المعلق فلا بد من تنجيز الوقف في الصورتين، فلو علق على شفاء مريض أو فك أسير أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من المرض أو نحو ذلك بطل.

كما أنه حيث تقدم لزوم خروج الواقف عن الوقف فلا بد من عدم ابتناء الوقف على تملك الواقف بنفسه للصوف أو اللبن أو اللحم أو أثمانها، بل تكون لغيره، أو تبذل لعنوان عام يدخل فيه - كالفقراء أو الأكلين في المضيف - فينتفع بها من دون أن يملكها على ما تقدم في المسألة (٢١)، أو تكون ملكاً له في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٠

مقابل خدمته للوقف وما يبذله عليه من علف أو نحوه لو احتاج إلى ذلك على النحو المتقدم في المسألة (١٦).

(مسألة ٢٣): إذا تمّ الوقف بشروطه المتقدمة كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا للورثة رده حتى إذا وقع في مرض الموت و زاد على الثلث.

(مسألة ٢٤): إذا اشترط الواقف على الموقوف عليهم شرطاً، فإن رجح إلى مجرد إلزامهم به لم ينفذ ولم يجب الأمر المشروط عليهم، وإن رجح إلى تقييد دخولهم في الوقف بقيامهم به فالظاهر نفوذه، لكن لا - يجب عليهم القيام به، غاية الأمر أنه مع عدم قيامهم به يخرجون عن الوقفية. والظاهر أن المراد بشرط الواقف مع عدم القرينة هو الثاني، وأما الأول فهو يحتاج إلى قرينة وعناية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧١

## الفصل الثالث في شروط الواقف

- (مسألة ١): يعتبر في الواقف أن يكون مالكا للعين الموقوفة، مختارا، نافذ التصرف فيها بالعقل و عدم الحجر لسفه أو رق أو فلس، على التفصيل المتقدم في كتاب الحجر.
- (مسألة ٢): الأحوط وجوبا عدم نفوذ الوقف من الصبي قبل البلوغ حتى لو بلغ عشر سنين و كان وقفه بالمعروف. نعم إذا كان الوقف صلاحا له فأوقف بإذن وليه نفذ.
- (مسألة ٣): يصح الوقف من ولي الصبي إذا كان صلاحا للصبي، كما يصح الوقف من ولي المال في الوقف من سهم الإمام عليه السلام، و من المال الزكوى، و من المال الموصى به، و نحوها.
- (مسألة ٤): الظاهر عدم جريان حكم الفضولي في الوقف، فلو وقف غير المالك لم ينفذ وقفه بامضاء المالك، و لو وقف المالك مكرها لم ينفذ وقفه برضاه بعد ذلك. و كذا لو وقف و هو غير نافذ التصرف، فإنه لا ينفذ برضا وليه أو رضاه بعد نفوذ تصرفه.
- (مسألة ٥): لا يعتبر في الواقف الإيمان، بل و لا الإسلام، فيصح الوقف من المخالف و الكافر.
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٢

## الفصل الرابع في شروط العين الموقوفة

- يعتبر في العين الموقوفة أمور.
- الأول: أن تكون عينا، فلا يصح وقف المنفعة إلا أن يرجع إلى الحبس أو العمرى أو الرقبي التي يأتي الكلام فيها.
- الثاني: أن تكون موجودة، فلا يصح وقف المعدوم كوقف ولد الدابة قبل وجوده. و في جواز وقف الحمل قبل ولادته إشكال. نعم يجوز وقف المعدوم تبعا للموجود، كوقف الدابة على أن يكون نسلها وقفا مثلها.
- الثالث: أن تكون شخصية، فلا يصح وقف الكلى، سواء كان دينا في ذمة الغير - كما لو كان له في ذمة شخص شاء فأوقفها قبل قبضها - أم لم يكن، كما لو قال: وقفت شاء، قاصدا تعيينها بعد ذلك. بل لا يصح وقف الكلى في المعين، كما لو كان عنده قطيع من الغنم، فقال: وقفت شاء من هذا القطيع.
- الرابع: أن تكون معينة، فلا يصح وقف المردد، كما لو قال: وقفت إحدى هاتين الشاتين.
- الخامس: أن تكون لها منفعة قابلةة للتحصيل مع بقاء عينها، كالشجرة ينتفع بها في الاستغلال و الثمرة، و الشاة ينتفع بها في الولد و اللبن و الصوف، و البقرة ينتفع بها في اللبن و الولد و الحرث، و الثياب ينتفع بها في اللبس، و الدار ينتفع بها في السكن، و الأرض ينتفع بها في الزرع، و الحلى ينتفع بها في التزين، و هكذا. و لا يصح وقف ما يتوقف الانتفاع به على تلف عينه، كالطعام و الفواكه و الصابون.
- (مسألة ١): الظاهر عدم جواز وقف النقود لينتفع بها في الاقتراض، أو
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٣
- وقفها لينتفع بها في الاستثمار، لعدم بقاء عينها معه، بل لا يتحقق الانتفاع إلا باستبدالها. نعم الظاهر جواز جعلها لذلك على أن تكون نحوها من الصدقة غير الوقف، كما في التبرع لبعض المشاريع الخيرية، فيجعل قسم من المال لصندوق خيري من أجل إقراض المؤمنين، أو يتبرع به لمؤسسة خيرية من أجل الاتجار به أو غيره من وجوه الاستثمار لصالحتها، أو يعين الحيوان للذبح في مناسبة خيرية.
- (مسألة ٢): لا يعتبر قابلية العين للانتفاع حين الوقف، بل يكفي صلوحها له و لو بعد ذلك، فيصح وقف الحيوان الصغير الذي لا يصلح للانتفاع بالحمل أو اللبن إلا بعد زمان طويل، كما يصح وقف الأرض للزرع و إن كانت سبخة لا تصلح للزرع إلا بعد العلاج.

السادس: أن تكون المنفعة المسببة في الوقف محللة، فلا يصح وقف آلات القمار و اللهو المحرم، ليستعملها الموقوف عليه أو لينتفع باجرتها.

السابع: أن تكون العين مملوكة، أو متعينة لجهة خاصة كالمال الزكوى، فلا يصح وقف المباحات الأصلية، ولا وقف الحر. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٤

### الفصل الخامس في شروط الموقوف عليه

يعتبر في الموقوف عليه أمور.

الأول: أن يكون موجودا، فلا يصح الوقف على المعدوم، سواء كان موجودا قبل ذلك- كما لو وقف على زيد بعد موته- أم سيوجد، كما لو وقف على أولاده و لم يولد له بعد، حتى لو كان له حمل لم ينفصل.

و المتيقن من ذلك ما إذا كان مفاد الوقف أمرا يتوقف على وجود الموقوف عليه، كما لو كان مفاده التملك أو الانتفاع فعلا. أما إذا كان مفاده مجرد صرف وارد الوقف عليه أو تمليكه له حين وجوده فالظاهر صحة الوقف، كما لو وقف الدار على أن يجمع المتولى واردها و يدفعه لمن سيولد له، أو ينفقه عليه، أو وقفها لينفق واردها في صالح الحمل الموجود فعلا و لم ينفصل.

كما أنه لو كان مفاده التمليك في المستقبل عند وجود الموقوف عليه فالظاهر الصحة أيضا، كما لو وقف شجرا لا يثمر إلا بعد سنين على من سيولد له، فإنه يصح و إن كان مفاد الوقف ملكية الموقوف عليه للثمر بمجرد ظهوره.

نعم لا مجال لذلك فيمن وجد سابقا و مات قبل الوقف، بل يتعين البطلان مطلقا.

و كذا لو صادف عدم وجود الموقوف عليه في المستقبل على خلاف ما كان يتوقعه الواقف، فإنه ينكشف بطلان الوقف عليه من أول الأمر مطلقا أيضا.

(مسألة ١): في صورة بطلان الوقف على المعدوم إذا حصل الوقف المذكور بطل الوقف بتمامه إن كان في الطبقة الأولى، و كذا إن كان في الطبقات اللاحقة إذا كان انعدام الموقوف عليه متوقعا. نعم إذا كان انعدامه مستمرا فقد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٥

تقدم في المسألة (١٢) من الفصل الثاني أنه يحمل حينئذ على التحيس. و أما إذا لم يكن انعدامه متوقعا فالظاهر صحة الوقف، و حينئذ إن كان الانعدام مستمرا انقلبت العين الموقوفة صدقة، و إن كان مؤقتا بقيت العين وقفا، و كانت الثمرة أو المنفعة عند انعدام الموقوف عليه صدقة مطلقه و ترجع إلى الموقوف عليهم بعد عودهم.

الثاني: أن يكون معينا، فلا- يصح الوقف على المردد، كالوقف على العلماء أو الفقراء، و الوقف على أحد المسجدين، أو أحد الوالدين، إلا أن يرجع إلى الوقف على أحد الأمرين على نحو التخيير في الصرف، أو إلى الصرف على كل منهما عند احتياجه.

الثالث: أن لا يكون الوقف عليه ليصرفه في المعصية كالزنا و شرب الخمر و ترويح الباطل و نحوها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٦

### الفصل السادس في الولاية على الوقف

(مسألة ١): للمالك جعل الولاية و القيمومة على الوقف لنفسه و لغيره، سواء كانت الولاية في استثمار الوقف، أم في صرف نمائه، أم في عمارة العين الموقوفة و إصلاحها و حفظها. و حينئذ لا يجوز لغير الولي التصرف من دون إذنه.

(مسألة ٢): يجوز جعل الولاية لأكثر من واحد بنحو التشريك أو الترتيب أو بنحو يقتضى استقلال كل واحد عند سببه للتصرف أو عند حضوره أو غير ذلك.

(مسألة ٣): لا يعتبر في الولى المجمعول أن يكون عادلا.

(مسألة ٤): لا تتوقف ولاية الولى المجمعول من قبل الواقف على قبوله، كما لا تبطل برده، غاية الأمر أنه لا يجب عليه العمل بمقتضى الولاية، و له التخلف عنها، فيصير الوقف كما لو لم يجعل الواقف له وليا. نعم إذا كان الوقف تحت يده لم يجر له التفريط به، بل لا يجوز له تسليمه إلا إلى من هو مأمون عليه كالولى الذى يجعله الحاكم الشرعى، كما هو الحال فى كل من يكون الوقف تحت يده، كما أنه لو رضى بالقيام بمقتضى الولاية بعد الامتناع عنه كان هو المتعين لذلك، و لا تسقط ولايته بالامتناع المذكور.

(مسألة ٥): للواقف ان يجعل للولى شيئا من نماء العين الموقوفة فى مقابل قيامه بمقتضى الولاية، سواء كان بقدر اجرة المثل، أم أكثر، أم أقل. و لا يجوز للولى أن يأخذ أكثر مما جعل له، كما لا يجوز له أن يأخذ شيئا لو ابتنى جعله وليا على قيامه بمقتضى الولاية مجانا. نعم له الامتناع عن القيام بمقتضى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٧

الولاية فى الحالين معا، فيلحقه ما يأتى فى المسألة (١١).

(مسألة ٦): إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف فى الوقف الخاص ترجع الولاية للموقوف عليهم، و مع تشاحهم لا بد من الرجوع للحاكم الشرعى لحل المشككة بينهم باختيار ما هو الأوفق بنظره بمصلحة الوقف، و فى الوقف العام تكون الولاية للحاكم الشرعى، فلا ينفذ التصرف مع عدم مراجعته. نعم لا يحتاج لمراجعته فى الانتفاع به بمقتضى الوقية، و فى خدمته و إصلاحه فيما لا يحتمل فيه فساد من جهة ما، أما مع احتمال الفساد فلا بد من الرجوع للحاكم الشرعى.

و كذا الحال إذا تردد العمل بمقتضى الوقف بين وجهين أو أكثر، فإنه لا بد من الرجوع للحاكم الشرعى فى اختيار الأوفق و الأرفق بالوقف و الموقوف عليهم، كما إذا حصل التردد فى وقت فتح المسجد أو الحرم، أو فى وقت الإنارة أو التبريد أو غير ذلك.

(مسألة ٧): إذا لم يقيم الولى المجمعول من قبل الواقف بمقتضى ولايته خيانه أو عجزا أو امتناعا، فإن كان الواقف قد عين خلفا له فهو، و إلا جرى على الوقف حكم الوقف الذى لم يعين الواقف له وليا. و لو عاد و أراد القيام بمقتضى الولاية كان له ذلك، و لم يسقط عن الولاية بقصوره أو تقصيره السابق، إلا أن تتضمن الوقية انزاله بذلك.

(مسألة ٨): إذا كانت الولاية للموقوف عليهم فلا بد من مراعاتهم مصلحة الوقف بالإضافة إلى جميع البطون، لا بالإضافة إلى خصوص الموجودين، و ليس لهم التصرف فيه تصرفا يلزم البطون اللاحقة إلا إذا كان صلاح الوقف فى ذلك، فليس لهم إجارتة مثلا مدة تزيد على أعمارهم إلا إذا كانت صلاحا للوقف، و لا يكفى كونها صلاحا للبطن الموجود.

(مسألة ٩): فى مورد الرجوع للحاكم الشرعى تكون للحاكم الولاية على التصرف بنفسه أو بوكيله الذى ينزل بعزل الحاكم أو بموته، و ليس له نصب القيم عليه بحيث لا ينزل بعزل الحاكم و لا بموته. و كذا الحال فى الموقوف عليهم إذا صارت لهم ولاية الوقف، فإن لهم جعل الوكيل عنهم فى إدارة أمر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٨

الوقف، لا نصب القيم على الوقف.

نعم، إذا تضمنت الوقية ولاية الموقوف عليهم أو الحاكم أو غيره على نصب القيم كان له نصبه، فتثبت له القيمومة و لا ينزل حينئذ بعزل من نصبه أو بموته.

(مسألة ١٠): للحاكم الشرعى أن يجعل للوكيل الذى يقوم مقامه فى إدارة الوقف شيئا من نماء الموقف إذا كان الوقف محتاجا له و امتنع من القيام بذلك مجانا، سواء عين الواقف لمن يقوم بأمر الوقف شيئا أم لم يعين. نعم مع التعيين لا يجوز الزيادة على ما عين إلا مع انحصار الأمر بمن يطلب الزيادة. و كذا الحال فى وكيل الموقوف عليهم إذا صارت الولاية لهم.

(مسألة ١١): إذا عين الواقف وليا للوقف على أن يقوم بإدارته مجانا و امتنع الولى المذكور من إدارته إلا- بأجرة، فإن وجد الحاكم

الشرعى من يقوم بإدارته مجاناً كان عليه ذلك، و إن لم يجده فالأحوط وجوباً ترجيح الولي الذي عينه الواقف و دفع الأجرة له، إلا أن يطلب أكثر من غيره فيجب اختيار الأقل.

(مسألة ١٢): مع تعذر الرجوع للحاكم الشرعى يتعين الرجوع لعدول المؤمنين من أهل المعرفة مع تيسرهم، و إلا تعين الرجوع للأكثر اهتماماً بمصلحة الوقف الأقرب إلى صلاحه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٧٩

### الفصل السابع فى أحكام الوقف

(مسألة ١): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل و التغيير عما وقع عليه فى كيفية الوقف، أو فى الموقوف عليه، أو فى كيفية الانتفاع بالوقف.

نعم يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره التبديل فى الموقوف عليهم بإدخال غيرهم فيهم و إخراج بعضهم منهم، أو فى كيفية الانتفاع بالوقف، و حينئذ يكون العمل على مقتضى الشرط. أما إذا اشترط حق التغيير فى كيفية الوقف ففى صحة الشرط إشكال، كما إذا وقف مسجداً على أن له أن يجعله حسينية، أو متجراً ينفق واردة فى جهة عامة أو خاصة، أو بالعكس.

(مسألة ٢): إذا احتاج الوقف للتعمير أو الإصلاح لأجل بقائه و الانتفاع به بالوجه الذى تضمنته الوقفية، فإن كان الواقف قد عين ما ينفق منه عليه و كان ذلك كافياً فهو، و إن لم يعين أو لم يكن ما عينه كافياً، فإن كان هناك من يتبرع بما يحتاج إليه عمر به، و إلا فإن كان الوقف من القسم الأول من القسمين المتقدمين فى الفصل الأول فلا مجال لعمارته من الوقف، و إن كان من القسم الثانى منهما فله صورتان.

الاولى: أن يفهم من الوقف أن ذكر الانتفاع الخاص بالوقف ليس لخصوصيته، بل للاهتمام بانتفاع الجهة الموقوف عليها، كما هو الظاهر فى الأوقاف التى يصرف ريعها و واردها فى الجهات الخاصة أو العامة، كالأولاد و العشيرة و المساجد و المدارس و طلبه العلم و الفقراء و غيرهم، و الظاهر حينئذ لزوم عمارة الوقف من واردة لتوقف انتفاع الجهة الموقوف عليها بالوقف على العمارة المذكورة، و ذلك بإجارته مدة طويلة و إنفاق الأجرة على عمارته، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٠

بالإنفاق مع المستأجر على أن يقوم بعمارته فى مقابل انتفاعه به مدة طويلة، ثم يعود للجهة الموقوف عليها المعروف فى عصورنا بالمساحطة، أو نحو ذلك.

و لا يضر مع ذلك حرمان الطبقات السابقة، لأن الغرض نفع العنوان دون خصوص الأفراد.

الثانية: أن لا يفهم من الوقف ذلك، بل يعلم أو يحتمل خصوصية الانتفاع الخاص، و هو انتفاع الموقوف عليهم بالوقف مباشرة، كما هو الحال فى مثل وقف المدارس و الحسينيات و منازل الزوار و المسافرين و مأوى الفقراء و المنقطعين، بل لعله الظاهر فى مثل وقف الدار لسكنى الذرية، و وقف الشجرة لاستظللال المارة بها و أكلهم من ثمرتها، و وقف جهاز التبريد للمسجد أو الحسينية، أو نحو ذلك. و فى مثل ذلك لا تجب عمارة الوقف من واردة، بل لا يجوز ما دام الوقف صالحاً لأن ينتفع به فى الجهة التى وقف عليها نفعاً معتداً به، و إن كان قليلاً نسبياً.

أما إذا تعطل الوقف فى مثل ذلك أو كان نفعه قليلاً غير معتاد به بسبب خرابه فىأتى الكلام فيه فى المسألة (٥) إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣): إذا أمكن تبديل الوقف من حاله الذى وقف عليه إلى حال آخر - كتبديل البستان بشقق سكنية، و تبديل الدار بمحلات تجارية، و تبديل المدرسة بمستشفى، و غير ذلك - فالظاهر التفصيل فى جوازه بين صورتين المتقدمتين، فيجوز فى الصورة الأولى مع كونه أنفع للموقوف عليهم أو أصلح للوقف، بل قد يجب، و لا سيما مع تعذر الانتفاع به على الوجه الأول الذى وقف عليه لفقده

للوأزم ذلك، كالبستان ينقطع عنها الماء، و الدار في محله يعرض الناس عن السكنى فيها، أو لمنع السلطان، أو نحو ذلك. و إن احتاج لبذل مال حينئذ فإن عين له الواقف أو حصل متبرع به فذاك، و إلا- أنفق عليه من ريع الوقف و واردة، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

و أما في الصورة الثانية فلا يجوز مع إمكان الانتفاع به على الوجه الذى وقف عليه، و أما مع تعذره فيأتى الكلام فيه في المسألة (٥) إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٤): إذا احتاج الوقف لصرف مال في عمارته أو في إدارة شؤونه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨١

فإن كان هناك مال معين للصرف- من نفس الوقف أو من التبرعات أو من الحقوق الشرعية المبذولة للصرف المذكور ممن له حق البذل- فكما يجوز لمتولى الصرف الإنفاق منه بعينه- فيشتري مثلا- أو يستأجر به بشخصه- يجوز له الاقتراض عليه و الإقراض بنية الرجوع عليه، و كذا إذا كان هناك منفعة أو نماء متوقع مخصصان أو مبذولان له، كعقار أو بستان موقوفين أو مبذولين له. أما مع عدم ذلك فلا يجوز لمتولى الصرف الاقتراض على التبرع المتوقع أو الحق المتوقع بذله للصرف المذكور و لا الإقراض بنية الرجوع عليه. و لو اقترض كان القرض في ذمته و عليه وفاؤه من ماله.

و لو أقرض و أنفق لم يتحقق القرض، بل كان ما ينفق تبرعا منه، و لم يجز له الوفاء و لا- الاستيفاء من التبرع أو الحق المبذول بعد ذلك للصرف المذكور، إلا أن يكون التبرع أو البذل لخصوص الوفاء أو الاستيفاء المذكورين، أو يعلم بعمومه له، فلا بأس بالوفاء و الاستيفاء منه حينئذ. و هذا أمر قد يغفل عنه المتولون للصرف، فاللزام التنبه له.

(مسألة ٥): قد يتعطل الوقف عن الانتفاع به بالوجه الذى تضمنته الوقفية لخراب و نحوه، و قد سبق في المسألة (٢) أنه يجب عمارته من المال الذى عينه الواقف أو من التبرع مع وجودهما، و مع عدمهما فيجب عمارته من ريع الوقف و واردة في الصورة الأولى من صورتين المتقدمتين دون الثانية.

و حينئذ إذا تعذر تعميره في الصورة الأولى فالظاهر بقاء العين وقفا على الموقوف عليهم إن كان لها غلة معتد بها، و إلا فهي صدقة عليهم، و الأحوط وجوبا حينئذ استبدالها بما يدرّ عليهم على نهج الوقف الأول. و مع تعذر شراء شىء أو خوف الضياع عليه بوجه معتد به فالأحوط وجوبا بذله للموقوف عليهم و توزيعه على الموجودين منهم على نحو توزيع وارد الوقف و ريعه.

و أما في الصورة الثانية، فإن أمكن تعمير الوقف من واردة أو من غيره بنحو يحفظ به عنوانه الذى أوقف عليه و يؤدي به الغرض المطلوب منه و لو في الزمن اللاحق فالأحوط وجوبا القيام بذلك. و أما ما تقدم في المسألة (٢) من عدم جواز تعميره من واردة في الصورة المذكورة فيختص بما إذا كان خرابه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٢

بنحو لا- يمنع من الانتفاع به فيما أوقف عليه. و إن تعذر ذلك فالظاهر صيرورة العين صدقة مطلقه يجوز بيعها كما يجوز إبقاؤها و الانتفاع بها و لو بعمارته على وجه آخر غير ما أوقفت عليه. نعم لا تتعين حينئذ للوجه الآخر، بل تبقى صدقة مطلقه يجرى عليها حكم الصدقات، فيجوز الانتفاع بها بعد خراب العماره الثانية على وجه آخر، و هكذا مهما تعاقبت عليها العمارات.

هذا، و لا بدّ في إجراء الأحكام المذكورة من أن يقوم بذلك ولى الوقف الخاص مع وجوده، و إلا فالحاكم الشرعى، و عليه ملاحظة القرائن العامة و الخاصة في تشخيص الصورة و الوجه الذى وقع عليه الوقف. و مع اشتباه الحال فاللزام الاحتياط.

(مسألة ٦): إذا خرب الوقف و تعذرت عمارته من واردة أو من غيره جاز بيع بعضه لعمارة الباقي من غير فرق بين صورتين المتقدمتين. و ما تقدم من صيرورة العين صدقة إنما هو مع تعذر ذلك.

(مسألة ٧): في حكم تعطيل الوقف لخرابه تعطيله لسبب آخر غير الخراب، كما لو تعذر السكن في الدار لمنع السلطان، أو لعدم توقّف



لوازم السكن، أو غير ذلك، فيجرب حينئذ التفصيل المتقدم.

(مسألة ٨): قد لا يتعطل الوقف بل يبقى صالحا للانتفاع الذي تضمنته الوقفية، إلا أنه يتعذر انتفاع الموقوف عليه به و استعماله في الوجه الذي أوقف عليه. و ذلك لأحد أمور:

الأول: ارتفاع موضوعه، كما لو وقف شيئا لعمارة مسجد أو إنارته أو وقف فراشا أو أثاثا له فخرّب ذلك المسجد أو هجر، و كما لو وقف مدرسة في بلد لطلاب العلم، فترك الناس طلب العلم في ذلك البلد و هاجروا منه، و كما لو وقف شيئا لمصلحة هيئة أو جمعية معينة فانحلت تلك الهيئة أو الجمعية.

الثاني: الاستغناء عنه، كالأستغناء بالحديث عن القديم في أدوات الإنارة أو التبريد أو الفرش أو الكتب أو الأبواب أو الأخشاب أو غيرها.

الثالث: تعذر استعماله لمنع سلطان أو نحوه.

الرابع: الخوف على العين الموقوفة من التلف أو السرقة أو نحوهما بنحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٣

خارج عن المتعارف غير متوقع حين الوقف.

و حينئذ إن كان التعذر مؤقتا أو يتوقع زواله قريبا بحيث لا يستلزم تعطيل الوقف عرفا و جب الانتظار، و حرم الانتفاع بالعين الموقوفة في غير الوجه الذي وقفت له، و إلّا فالأحوط و جوبا أنه إن أمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها بمثل الانتفاع الذي أخذ في الوقف تعين الانتفاع المذكور بها في مثل الجهة التي وقفت لها مع حاجتها، فيستعمل ما وقف لمسجد في مسجد، و ما وقف لحسينية في حسينية، و ما وقف لمدرسة في مدرسة، و ما وقف لجماعة من طلاب العلم - كالسادة مثلا - في طلاب العلم، مع مراعاة الأقرب فالأقرب في جميع ذلك. و مع تعذر استعماله في مثل تلك الجهة أو الاستغناء عنه فيها يستعمل فيما هو الأقرب فالأقرب لها عرفا كاستعمال ما وقف للمسجد في حسينية مثلا ثم في جهة عامّة قريبة ثم في جهة خاصة قريبة أيضا.

نعم لا يختص الوقف بما يجعل له حينئذ، بل يجوز نقله لنظيره اختيارا، فإذا جعل في مسجد مثلا جاز نقله لمسجد آخر مع حاجته، بل إذا جعل في الأبعد لفقد الأقرب ثم وجد الأقرب فالأحوط و جوبا نقله إليه مع الحاجة.

أما إذا لم يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها بمثل الانتفاع الذي أخذ في الوقف في مثل الجهة التي وقفت لها أو الأقرب إليها - لعدم صلوحها للاستعمال المذكور كالأخشاب التالفّة و الفرش المستهلكة، أو للاستغناء عنها في الأمثال و النظائر - فالظاهر أنها تكون صدقة يجوز بيعها و صرف ثمنها في مصرف الصدقات.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنه يستثنى من ذلك ما إذا دار الأمر بين الانتفاع بالعين الموقوفة في غير الجهة التي وقفت عليها بنحو الانتفاع بها في الجهة التي وقفت عليها و بين الانتفاع ببدلها في نفس الجهة التي وقفت عليها، كما إذا هدم المسجد و دار الأمر بين استعمال آجره و أخشاب بنائه في بناء مسجد آخر و بين بيعها و صرف ثمنها في بنائه، و كما إذا قصرت أدوات إنارته أو تبريده عن الوفاء بحاجته و دار الأمر بين الانتفاع بها في مسجد آخر و بين بيعها و صرف ثمنها في إنارة نفس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٤

المسجد أو تبريده. فإن الظاهر هنا لزوم اختيار الثاني، لأنه الأقرب عرفا للوقف.

الثاني: أن الأحوط و جوبا مع عدم وجود ولي خاص للوقف مراجعة الحاكم الشرعي، و استئذانه في التصرف في العين الموقوفة بالوجه المتقدم عند تعذر الانتفاع بها في الوجه الذي وقفت عليه.

(مسألة ٩): إذا جهل مصرف نماء الوقف، فإن أمكن الاحتياط تعين، فإذا تردد مثلا بين العلماء مطلقا و خصوص الفقهاء منهم، صرف

في الفقراء منهم، وكذا إذا تردد بين العلماء مطلقا و الفقراء مطلقا، وإن تعذر الاحتياط، فإن كانت الاحتمالات محصورة تعين الرجوع للقرعة، كما إذا تردد بين أحد مسجدين أو بين مساجد معينة، أو تردد بين الدفع للفقراء و الصرف لعمارة المسجد، وإن لم تكن محصورة صرف في وجوه البر، و الأحوط وجوبا اختيار ما يحتمل كونه مصرفا للوقف عند التردد بينه و بين ما يعلم بعدم كونه مصرفا له.

(مسألة ١٠): إذا أجر الولي العين الموقوفة في الوقف التشريكي أو الترتيبي مدة معينة - كسنة مثلا - و في أثنائها مات بعض الموقوف عليهم أو تمام البطن السابق، أو ولد بعض من يشارك الموقوف عليهم لم تبطل الإجارة بالإضافة إلى حصته في تلك المدة، غاية الأمر أنه ينكشف بطلان التوزيع للأجرة، و يتعين توزيع ما يخص المدة الباقية على النحو المناسب للموت و الولاية الحادثين. على أنه لا يبعد أن ينصرف الوقف - تبعا للتعرف - إلى توزيع اجرة تمام السنة مثلا على الموجودين في رأس تلك السنة.

(مسألة ١١): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا مثمرا، أو قلع من موضعه و غرس في موضع آخر فما حتى صار نخلا - مثمرا لا يكون وقفا، بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه و صرفه في مصارف منفعة الوقف و نمائه، و كذا الحال في الولد الذي يولد الحيوان الموقوف، إلا - أن ينص الواقف على وقف النماء المذكور تبعا للأصل، فيصح كما تقدم. و كذا إذا نص واقف البستان مثلا على أن للولي أن يغرس في البستان فسيلا و يجعله وقفا، ففعل الولي ذلك، فإنه يصير حينئذ وقفا كالنخل الذي أوقفه الواقف بوقفه للبستان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٥

(مسألة ١٢): لا يجوز بيع الوقف في القسم الأول من القسمين المتقدمين في الفصل الأول مطلقا. و كذا في القسم الثاني، إلا أنه يستثنى منه مردان.

الأول: ما إذا بطلت الوقفية و صارت العين صدقة خاصة أو مطلقه، لتعذر الانتفاع بالوقف على الوجه الذي وقف عليه، على ما تقدم مفصلا في المسائل (٥) و (٦) و (٧) و (٨).

الثاني: ما إذا صرح الواقف في الوقف بالإذن في بيعه عند حدوث أمر - كاختلاف الموقوف عليهم و حاجتهم - بل مطلقا على الأظهر، و حينئذ يصرف ثمنه فيما يذكره الواقف أو يفهم منه.

و قد يدعى جواز البيع أيضا فيما إذا احتاج الموقوف عليهم و كان البيع خيرا لهم و برضاهم، و فيما إذا وقع الاختلاف بينهم. لكن الأحوط وجوبا عدمه و الاقتصار على ما سبق.

(مسألة ١٣): المخطوطات الأثرية و إن كانت تبطل وقفيتها إذا سقطت عن الانتفاع و تكون صدقة مطلقه أو خاصة إلا أن الاحتفاظ بها في المكتبات العامة الآمنة من أوضح مصارف الصدقات فلا ينبغي تضييعها ببيع أو نحوه.

و كذا الحال في جميع الأمور الأثرية التي يعتز بها و يهتم بحفظها إذا كان في حفظها إعزاز للدين و أهله.

(مسألة ١٤): إذا كان مفاد الوقفية تملك المنفعة أو النماء أو ثمنهما للموقوف عليهم، فإن كان الموقوف عليهم محصورين يمكن الوصول إليهم جميعا في العادة كان الظاهر التوزيع بينهم جميعا، و يكون بنحو التساوي ما لم ينص الواقف على التفاضل، و إن لم يكونوا محصورين و لا - يمكن الوصول إليهم جميعا في العادة - كالفقراء و السادة - فالظاهر التوزيع بينهم في الجملة و لا - يجب الاستيعاب.

(مسألة ١٥): إذا كان مفاد الوقفية إن للموقوف عليهم الانتفاع بالوقف بالمباشرة - كالسكنى في الدار و المدرسة، و النزول في منازل المسافرين و الزوار، و الصلاة أو الجلوس في الحسينية، و الأكل من ثمرة الشجرة - فإن كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٦

هناك قرينة عامة أو خاصة على مقدار الانتفاع المبذول في الوقف كَمَا و كيفا و زمانا عمل عليها، و إلا انصرف للمقدار المتعارف من

الانتفاع، و هو يختلف باختلاف الأشياء الموقوفة، فالانتفاع في دار السكن يختلف مساحة عن الانتفاع في سكني المدرسة، و هما يختلفان عن الانتفاع في منزل المسافرين، و لا يجوز لبعض الموقوف عليهم منع الآخرين.

نعم مع ضيق الوقف عن الاستيعاب و تشاح الموقوف عليهم و عدم تضمن الوقفية الترجيح بينهم، فإن كان مفاد الوقفية ثبوت الحق للكل مطلقاً تعين التصالح بينهم في كيفية القسمة بلحاظ الزمان- كشهر فشهر أو سنة فسنة- أو بلحاظ المقدار بانتفاع كل منهم دون المقدار المجمعول في الوقف، أو غير ذلك، و مع عدم التصالح يتعين الرجوع للحاكم الشرعي لفض النزاع، و إن كان مفاد الوقفية ثبوت الحق للكل ما وسعهم الوقف فالترجيح للسابق، و مع عدم سبق فاللازم التصالح في كيفية القسمة أو الرجوع للحاكم، على النهج السابق. هذا كله إذا لم تتضمن الوقفية تحكيم الولي في تعيين من له الانتفاع، و إلا كان هو المرجع مع التشاح.

(مسألة ١٦): إذا كان مفاد الوقفية إن للموقوف عليهم الانتفاع بالمباشرة فليس لبعضهم أخذ شيء من المال من الباقيين بدلا عن الانتفاع المذكور، ليستقلوا بالانتفاع و لا يشار كهم فيه. نعم له أن يصلحهم على شيء من المال في مقابل عدم أعمال حقه، فيكون أخذ المال في مقابل ترك أعمال الحق، لا في مقابل نفس الانتفاع المستحق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٧

### الفصل الثامن فيما ثبت به الوقف

لا إشكال في أن الوقف يحتاج إلى إثبات، و أنه لا يحكم به بمجرد الاحتمال، بل يحكم بعده حينئذ.

كما أنه بعد ثبوته و الشك في خصوصياته- من عموم و خصوص و غيرهما- لا مجال للبناء على خصوصية ما من دون إثبات. و لو شك المكلف في دخوله في الموقوف عليهم أو في عموم الوقف لبعض التصرفات لم يحل له التصرف ما لم يحرز عموم الوقف له أو للتصرف المذكور، فإذا شك مثلاً في أن حوض المدرسة أو بئرها أو مرافقها وقف على خصوص طلاب العلم أو على كل وارد لها لم يحل لغيرهم التصرف فيها، و كذا إذا شك في أن المرافق أو الميضاء الملحقين بالمسجد وقف على خصوص من يصلى في المسجد أو على ما يعم غيرهم لم يحل لغير من يصلى في المسجد استعمالها، و هكذا.

(مسألة ١): تثبت الوقفية بالعلم من أي سبب حصل، و بالبينه، و بإخبار ذي اليد، كما تثبت بها كيفية الوقف من كونه مسجداً أو حسينية أو وقفاً تشريكياً أو ترتيبياً، على نحو تمليك المنفعة أو النماء للموقوف عليهم أو بذلها للانتفاع بهما بالمباشرة، إلى غير ذلك من الخصوصيات.

(مسألة ٢): إذا كانت العين تحت يد أكثر من واحد، فإن أخبر الكل بوقفيته أو بكيفية وقفيتها صدقوا و ثبتت وقفيتها، و إن أخبر بعضهم فقط، فإن كان ظاهر يدهم ملكية العين تثبت الوقفية في حصته بالنسبة و لا تثبت في حصه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٨

الآخرين، و إن لم تكن يدهم كذلك- كما لو كانوا مستأجرين للعين، أو كانت عارية في أيديهم، أو غاصبين لها، أو غير ذلك- تثبت الوقفية في تمام العين بإخبار بعضهم بها، إلا أن يكذبه الآخرون، فلا تثبت الوقفية في شيء منها حينئذ. و إن اتفقوا على الوقفية و اختلفوا في كيفية تثبت إحدى الكيفيتين.

(مسألة ٣): لا فرق في إخبار صاحب اليد بين أن يكون بالقول، و أن يكون بالكتابة و نحوها من طرق الإخبار. بل يكفي تصرفه في العين و معاملته لها معاملة الوقف، أو معاملة وقف خاص، كمسجد أو حسينية أو وقف تشريكي أو ترتيبي أو غير ذلك من كفيات الوقف. نعم لا بد من ظهور حاله في التصرف في بنائه على ما يناسب تصرفه و جزمه به، أما لو احتمل صدور التصرف منه لمجرد الاحتياط تبعاً للاحتمال فلا يترتب عليه شيء.

(مسألة ٤): إذا كانت هناك عين صالحه للوقفية قد كتب عليها أنها وقف و احتمل أنها صادقة و أن العين وقف، فالكتابة المذكورة.

تارة: لا تصدر عادة إلا ممن يضع يده على العين، بحيث تكون العين حين الكتابة تحت يده و في سيطرته، كما هو الظاهر في الأشياء الصغيرة كالإناء و الكتاب و نحوهما، و كذا في الأشياء الكبيرة- كالدار و العقار- إذا كانت الكتابة محتاجة لعناية كالكتابة بالكاشي المثبتة في البناء و نحوها.

و اخرى: لا تكون الكتابة كذلك، كالكتابة على الدار من الخارج بالفحم.

و لا عبرة بالثانية، أما الأولى فالظاهر أنها توجب الحكم بوقفية العين المذكورة.

نعم، إذا كانت العين بيد شخص و ادعى ملكيتها، و اعتذر عن الكتابة بعذر مقبول صدق و حكم بملكيتها، و ترتبت أحكامها. و كذا إذا ادعى أنه قد اشتراه لتحقق المبرر لبيع الوقف.

(مسألة ٥): إذا وجدت ورقة بخط شخص تتضمن أن العين الفلانية وقف، و كانت العين المذكورة في ملكه أو تحت ولايته بحيث له وقفها، فإن ظهر من حال الكتابة أنها صادرة بداعي الإخبار بصدور الوقفية أو بداعي إنشائها ثبتت الوقفية بذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٨٩

و إن لم يظهر ذلك فلا تثبت بها الوقفية، كما إذا احتمل صدورهما لمجرد تعلم الإنشاء، أو لكتابة مسودة الوقفية عرضها على بعض الناس و استشارتهم فيها، على أن يتم إنشاؤها بعد ذلك عند اتضاح رجحانها أو حصول بعض التعديلات عليها.

(مسألة ٦): المتبع في تعيين نوع الوقف و كفيته و خصوصياته ظاهر كلام الواقف المتحصل منه بعد ملاحظة القرائن العامة و الخاصة المحيطة به، و قد تعرض فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم لمفاد جملة من العبارات، و قد أعرضنا عن ذلك لأن المعيار في مفاد العبارات المذكورة في كلامهم على ما ذكرنا، و هو أمر لا ينضبط، لعدم انضباط القرائن.

(مسألة ٧): تثبت الوقفية بتصرف الناس في العين على أنها وقف لهم، يستحقون التصرف فيه جيلا بعد جيل من دون مزاحم و مانع و معارض، كما يثبت عموم الوقفية و خصوصها و جميع خصوصياتها بذلك أيضا، فالأماكن العامة التي يتصرف الناس فيها على أنها وقف لهم من دون مزاحم يبنى على وقفيتها بما يناسب تصرفهم، و لا يحتاج إلى مثبت آخر من بينه أو إقرار أو غيرهما. و لا ترفع اليد عن ظاهر التصرف المذكور إلا بشواهد و قرائن تكشف عن عدم وقوعه في محله. و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٠

### الفصل التاسع في الحبس و السكنى و العمري و الرقبى

و هي تشترك مع الوقف في تحبيس العين من أجل استيفاء المنفعة تدريجا، إلا- أنها تخالفه في عدم ابتنائها على إخراج العين عن ملك مالكيها، بل تبقى في ملكه فتكون موروثه لورثته، و ليس لمن حبست له في التصرف بها في مدة الحبس تصرف المالك بالبيع و الشراء و نحوهما.

(مسألة ١): التحبيس عبارة عن التصديق بمنفعة العين وحدها و قصرها على شخص أو أشخاص محصورين، أو على جهة معينة عامة يصح الوقف عليها، كالفقراء و العلماء و الحجاج و الزوار و سبيل الله تعالى و خدمة المسجد و غيرها.

(مسألة ٢): لا- بد في التحبيس من إنشاء مضمونه بما يدل عليه من قول أو فعل، على نحو ما تقدم في الوقف و غيره، كما إذا قال: حبست فرسى على زيد، أو في سبيل الله تعالى، أو دفع فرسه لزيد بنية تحبيسها عليه، أو نحو ذلك.

(مسألة ٣): لا بد في لزوم التحبيس من قصد القرية و القبض، على النهج المتقدم هناك. و في اشتراط القبول فيه إشكال.

(مسألة ٤): إذا حبس المالك ملكه مدة معينة لزم في المدة المذكورة، و ليس له الرجوع عنه قبل مضيها، و إذا مات قبل مضيها فليس لوارثه الرجوع فيه، فإذا مضت المدة عادت المنفعة له أو لوارثه.

(مسألة ٥): إذا أطلق المالك التحبيس و لم يوقتَه بمدة معينة و كانت الجهة التي حبسه لها محدودة لا دوام لها- كشخص معين- لم ينفذ بعد موت الحابس،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩١

بل يرجع ميراثا لورثته. و الظاهر لزومه عليه في حياته، و ليس له الرجوع فيه.

نعم، له الرجوع متى شاء إن اقتصر على بذل ملكه للمنفعة الخاصة، كما لو أسكن شخصا الدار أو أخدمه عبده أو استخدم سيارته أو دابته في نقل الحجاج أو الزوار، من دون أن ينشئ التحبيس و يلتزم به.

(مسألة ٦): إذا أطلق المالك التحبيس و لم يوقتَه بمدة معينة و لم تكن الجهة التي حبسه لها محدودة، بل كان من شأنها الدوام- كالعلماء و الفقهاء و خدمة المسجد- فهل يبقى التحبيس مع إطلاقه نافذا ما دامت العين باقية، و لا يظهر الفرق بينه و بين الوقف عملا إذا سقطت العين عن الانتفاع المقصود، حيث تبقى صدقته في الوقف و تبقى ملكا لمن حبسها في التحبيس، أو يبطل التحبيس بموت الحابس كما في الصورة السابقة و جهان أقواهما الثاني. و كذا الحال إذا صرح الحابس بالدوام و التأيد.

(مسألة ٧): من أفراد الحبس السكني و هي تختص بالسكن، و تتضمن جعل حق السكن لشخص معين، و تجرى فيها الأحكام المتقدمة.

(مسألة ٨): إذا قيد الحبس- في المسكن و غيره- بمدة معينة- كعشر سنين مثلا- قيل له أيضا: رقبى، و إذا قيد به عمر المحبس عليه قيل له: عمرى. و يختص الجميع بما إذا كان المحبس عليه شخصا معيناً، أما إذا كان عنوانا عاما فلا- يطلق عليه إلا الحبس.

(مسألة ٩): حيث سبق عدم خروج العين في الحبس و ما الحق به عن ملك المالك فللمالك بيع العين مسلوبة المنفعة من دون أن يبطل التحبيس أو ينافيه. أما المحبس عليه فليس له أن يبيع المنفعة، أو يصالح عليها أو على إسقاطها، لعدم وضوح كونه مالكا لها، بل يشكل جواز المصالحة معه على أن لا ينتفع بالعين بنحو يكون للمصالح معه الانتفاع بها بدلا عنه، لأن الظاهر أو المتيقن أن للمحبس عليه الانتفاع بالمباشرة، فمع عدم انتفاعه بنفسه تكون المنفعة تحت سلطان المالك المحبس تبعا للعين التي هي ملكه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٢

### المبحث الثاني في بقية الصدقات مما لا يتنى على التحبيس

و هي على قسمين:

القسم الأول: ما يكون صدقته بنفسه من دون أن يضاف إلى متصدق عليه، و يكون تملكه للمستحق أو بذله له أو تسليطه على الانتفاع به متأخرا رتبة و زمانا عن كونه صدقته بنفسه و متفرضا على ذلك، لا مقوما و مقارنا له. و منه الزكاة الواجبة التي جعلها الله تعالى في النصاب المملوك، و زكاة الفطرة التي جعلها في ذمة المكلف، فإنهما متعينان بأنفسهما، بل يمكن تعيينهما بالعزل خارجا قبل أخذ المستحق لهما، و منه الوقف إذا بطلت وقفته كما تقدم.

(مسألة ١): الظاهر مشروعية التصديق بالنحو المذكور، فهو نحو من الإيقاع و يكفي فيه إخراج المالك المال عنه و تعيينه في جهة قريبة، نظير الوقف، و ليس الاختلاف بينهما إلا في ابتناء الوقف على تحبيس العين لاستيفاء النماء أو المنفعة، و عدم ابتناء التصديق المذكور على ذلك، بل على مجرد جعل العين صدقته مطلقاً أو مقيده بمصرف خاص من دون تحبيس أو تملك، فيخرج المال بذلك عن ملك مالكة و يتعين للجهة التي عين لها، و لا يجوز للمالك الرجوع فيه بعد تعيينه.

(مسألة ٢): من الصدقة المطلقة بالمعنى المذكور ما تعارف في عصورنا من عزل مقدار من المال بعنوان الخيرات التي تصلح للصرف في جميع وجوه البر.

(مسألة ٣): من الصدقة المقيدة بالمعنى المذكور التبرعات للجهات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٣

الخيرية المختلفة، كالمناسبات الحسينية و نحوها مما ينسب للنبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام من إطعام أو مجالس أو مواكب عزاء أو أفراح، وكذا ما يخصص لسائر المناسبات الدينية، وكذا التبرع لصنف من المؤمنين - كالعلماء والسادة - أو لسد حاجة شخص معين، كبناء داره أو زواجه أو علاجه أو نحوها إذا ابنتى التبرع على تعيين المال للجهة المذكورة من دون تمليك للشخص حينه، وإلا دخل فى القسم الثانى من الصدقة. هذا كله إذا ابنتى التبرع على قطع المالك علاقته بالمال وإخراجه عن ملكه، وإلا كان وعدا بالبذل عند الحاجة من دون أن يكون المال صدقة قبل الصرف.

(مسألة ٤): من الصدقة المذكورة التبرع للصادق الخيرية التى تعارف استحداثها فى عصورنا إذا ابنتى على قطع المتبرع علاقته بالمال، أما لو بقى المال له و كان مبنى الصندوق على بذله للتصرف فيه بالإقراض أو المعاوضة أو نحوهما فهو خارج عن ذلك، و راجع إلى التوكيل فى التصرف الخاص.

(مسألة ٥): من الصدقة المذكورة التبرع للجمعيات أو الجهات العامة الخيرية كالمكتبات والمستشفيات والجامعات و نحوها، فإن الظاهر كون المال فى جميع ذلك صدقة تتعين فيما عينت له.

(مسألة ٦): لا بد فى لزوم التصدق المذكور من قبض المال الذى تصدق به من قبل من يتولى صرف الصدقة المذكورة أو جمعها، و إذا كان هو المتصدق نفسه كفى قبضه المال بما أنه متعين للجهة المتصدق لها و خارج عن ملكه.

(مسألة ٧): إذا كانت الصدقة المذكورة مقيدة بمصرف خاص فتعذر أو ارتفع موضوعه صرف المال فى مصارف الصدقات، و الأحوط استحبابا حيثئذ تحرى الأقرب فالأقرب للمصرف الخاص المقتيد به التصدق. و كذا الحال لو كان التعذر و ارتفاع الموضوع من أول الأمر قبل التصدق.

(مسألة ٨): إذا جعل المتصدق الصدقة لله تعالى، من دون نظر لمصرف خاص فالأحوط وجوبا صرف المال فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل.

القسم الثانى: ما يكون صدقة بإضافته لمتصدق عليه و جعله له، نظير الهبة. و هى بالمعنى المذكور واجبة فى موارد كثيرة، كما فى الكفارات و فدية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٤

الصيام و غيرها مما يذكر فى أبواب الفقه المتفرقة، أما فى غير ذلك فهى من المستحبات المؤكدة، و قد تواتر الترغيب فيها و الحث عليها فى الكتاب المجيد و أحاديث النبى صلى الله عليه وآله و الأئمة من إله عليهم السلام، و قد ورد أنها جنية من النار، و أن من ختم له بها دخل الجنة، و أنها تفكك من بين لحي سبعين شيطانا، بلسبعمائه - كلهم يأمر الإنسان أن لا يفعل، و أنها تقع فى يد الله تعالى قبل أن تقع فى يد العبد، كما قال عز من قائل أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ و لعل المراد بذلك أن الله تعالى يحفظها للمتصدق فى خزائن رحمته مباشرة، من دون أن يتوسط فى إيصالها ملك يرفعها.

كما ورد أنها دواء للمريض، و بها تدفع ميتة السوء، و الداء و الدبيلة - و هى الطاعون و خراج و دمل يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالبا - و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون. إلى أن عد سبعين بابا من السوء، و أن بها يؤخر الأجل، و يقتضى الدين، و هى تزيد فى المال، و تخلف البركة. إلى غير ذلك مما ورد فيها و فى الحث عليها.

(مسألة ٩): يستحب افتتاح اليوم بالصدقة، ليدفع بها شره و نحسه، و انفتاح الليل بها، ليدفع شره و نحسه، و فى الحديث: «أن صدقة الليل تطفى غضب الرب، و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب، و صدقة النهار تثمر المال و تزيد فى العمر». و أفضلها صدقة السر، فقد ورد أنها تطفى غضب الرب، و صاحبها أحد السبعة الذين يظلمهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(مسألة ١٠): الظاهر صحة الصدقة المذكورة من الصبي في ماله إذا بلغ عشر سنين و وضعها في موضعها، ولا يشترط فيها إذن الولي، و ذلك من جملة المستثنيات من الحجر على الصبي.

(مسألة ١١): الصدقة بحسب الأصل من سنخ الهبة مشروطة بالقربه، فهي من العقود تفتقر إلى الإيجاب و القبول، و تقع بكل ما يدل على إنشاء ذلك و الالتزام به من قول أو فعل، نظير ما تقدم في جميع العقود، كما أنها مشروطة بالقبض كالهبة. و يلحق بها كل إحسان مالي كإبراء المديون من دينه و إعاره المتاع و بذله لمن يطلبه، و كذا بذل الطعام و الشراب و نحوهما و إن لم يكن بنحو منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٥

التمليك. و لا يلزم فيها حينئذ أن تكون عقداً، بل قد تكون إيقاعاً، و لا يجري عليها حكم الهبة، بل يلحق بالصدقة كل إحسان و إن لم يكن مالياً، فقد ورد أن كل معروف صدقة، و أن تنحية الأذى عن الطريق صدقة، و أن صنائع المعروف تدفع مئة السوء و مصارع الهوان.

(مسألة ١٢): يعتبر في الصدقة قصد القربة، بمعنى عدم ترتب أثر خصوصية الصدقة بدونه، و إن ترتب عليها أثر الهبة حينئذ. نعم ليس كل هبة بقصد القربة صدقة، بل الصدقة هبة خاصة يعرفها المتشرعة بمرتكراتهم.

(مسألة ١٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي، مستحبة كانت أو واجبة، حتى الزكاة المفروضة. و لا تحل زكاة غير الهاشمي على الهاشمي على ما تقدم في كتاب الزكاة، و تحل غيرها من أنواع الصدقة من غير الهاشمي على الهاشمي، واجبة كانت - كالكفارات و فدية الصيام - أو مستحبة. نعم ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحوه، مما كان فيه نحو من الذل و الهوان على الآخذ ففي جوازه إشكال، و الأولى دفعه بعنوان الهبة و الهدية و إن كانت قريبة، تجنباً لحرمانه و هوانه.

(مسألة ١٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و إن كانت لأجنبي، حتى قبل التصرف المغير للعين، و بذلك تمتاز عن الهبة. (مسألة ١٥): لا- تجوز الصدقة التي هي من سنخ الهبة على الغني، و إن دفعت له بعنوان كونها صدقة لم يملكها، و لم تبرأ بها ذمة الدافع إذا كانت واجبة.

نعم يستحب التصديق على مجهول الحال إذا سأل، احتياطاً لاحتمال حاجته، و إن لم يحل له المال إن كان غنياً.

(مسألة ١٦): لا تجوز الصدقة على الناصب، و تجوز على غيره من المخالفين و الكفار عند ضرورتهم كسدد جوعه و رى عطشه، كما تجوز الصدقة على مجهول الحال، و لا سيما من وقعت له الرحمة في القلب، و على المستضعفين و الضعفاء من الشيوخ و النساء و الصبيان. و الأولى الاقتصار في الصدقة عليهم على القليل.

(مسألة ١٧): من تصدق بصدقة على شخص و أوصلها له فلم يقبلها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٦

و ردّها لم يحل للمتصدق أكلها و إرجاعها في ماله، بل عليه أن ينفقها في وجوه البر، و تكون من القسم الأول من الصدقة. نعم حيث تقدم هناك توقف لزوم الصدقة على قبضها فيكفي في القبض هنا قبض الرسول الذي كلف بإيصالها، كما يكفي قبض من تصدق عليه بها فلم يقبلها و ردّها.

(مسألة ١٨): التوسعة على العيال من غير سرف أفضل من الصدقة على غيرهم، بل يكره لصاحب المال إنفاقه في وجوه البر و المعروف بحيث يبقى هو و عياله من غير شيء، و في بعض الروايات أنه حينئذ ممن لا يستجاب له لو دعا بالرزق.

(مسألة ١٩): الصدقة على الرحم أفضل من الصدقة على غيره. بل في بعض الروايات: لا يقبل الله الصدقة و ذو رحم محتاج. و أفضلها الصدقة على الرحم الكاشح، و هو الذي يضمم لك العداوة، أو الذي يعرض عنك لعداوته، و لعل الثاني أقرب.

(مسألة ٢٠): يستحب التوسط في إيصال الصدقة للمسكين، ففي الخبر:

«لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً».

(مسألة ٢١): تكره المسألة مع الحاجة. و يظهر من جملة من النصوص حرمة السؤال مع عدم الحاجة. بل يظهر من بعضها أنه ليس المراد بالحاجة هو الفقر الشرعي، بل الحاجة العرفية القريبة فى الحديث: «من سأل الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه و ليس على وجهه لحم».

و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٧

## كتاب الوصية

### إشارة

و هى عهد الإنسان فى حياته بما يريد بعد وفاته، و هى من المستحبات المؤكدة، و قد ورد أنها حق على كل مسلم، و أنه لا ينبغي أن يبيت إلا و وصيته عند رأسه. و عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروته و عقله» و عنهم عليه السلام: «إن الله تبارك و تعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما و أروك، و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا، و جعلت لك نظرة عند موتك فى ثلاثك فلم تقدم خيرا». و قد تقدم فى مقدمة الكلام فى غسل الأموات ما ينفع فى المقام.

و يقع الكلام فيها فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٨

## الفصل الأول فيما تحقق به الوصية

الوصية قسمان.

القسم الأول: الوصية التمليكية، و هى عبارة عن أن يجعل شيئا من تركته لشخص خاص أو لجهة خاصة، و هى نحو من التملك أو التخصيص المعلق على الموت، و يترتب مضمونها بعد الموت بلا- حاجة إلى سبب لإيقاعه، كما لو قال: الشىء الفلانى لزيد بعد وفاتى، أو للفقراء أو للمسجد. فإن الشىء المذكور يتعين فيما عتین له بعد الوفاة بلا حاجة إلى جعل من الوصى أو الوارث، بل ليس وظيفتهما إلا بذله لمن جعل له أو فيما جعل له، لأنه مستحق بعد الموت بالوصية نفسها.

القسم الثانى: الوصية العهدية، و هى العهد لشخص معين بالولاية على أطفاله القاصرين أو على ما له الحق فيه من تركته لينفذ فيه عهده، و كذا العهد بالتصرف فى قسم من تركته بما يريد، سواء كان التصرف المذكور خارجيا- كما لو أوصى بتكفينه بكفن خاص قد أعدّه- أم اعتباريا، كما لو أوصى بقسم من تركته أن يعطى لزيد، أو يجعل مسجدا، أو أن يباع و يوزع ثمنه على الفقراء، أو نحو ذلك. و التصرف الاعتبارى فى هذا القسم لا ينفذ بنفس الموت، بل لا بد من إيقاعه من الوصى أو غيره ممن له ذلك، و لو لم يوقعه من له إيقاعه لم يقع، غاية الأمر أن الوصى يكون عاصيا فى عدم إيقاعه.

(مسألة ١): تقدم فى مباحث تجهيز الميت الإشكال فى نفوذ الوصية بالتجهيز، و أن اللازم معها الجمع بين إذن الولى الشرعى و الوصى. نعم إذا أعد الإنسان كفنه و جب تكفينه به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٩٩

(مسألة ٢): يكفى فى تحقق الوصية كل ما دلّ عليها، من لفظ صريح أو ظاهر، أو فعل من إشارة أو كتابة أو غيرهما. و إذا وجدت كتابة بخطه تتضمن وصية، فإن ظهر منها أنها صادرة بداعى إنشاء الوصية أو الإخبار بها كفى فى ثبوت الوصية، و إلا لم تثبت الوصية



بها، نظير ما تقدم في الوقف.

(مسألة ٣): لا يعتبر القبول من الموصى له في الوصية التمليلية.

و المشهور بطلانها مع رد الموصى له إذا كان شخصا معينا أو أشخاصا معينين، و هو لا يخلو عن إشكال، فاللزام الاحتياط، بل لا إشكال في عدم بطلانها برده لها إذا سبق منه القبول بها في حياة الموصى أو بعد وفاته.

(مسألة ٤): لو أوصى له بشيئين فرد أحدهما جرى الإشكال المتقدم فيما ردّ، و صح في الآخر. و كذا الحال فيما إذا أوصى له بشيء واحد فرد بعضه.

(مسألة ٥): إذا تضمنت الوصية العهدية أمرا متعلقا بالغير لم يجب عليه تنفيذه، سواء كان في صالح الموصى له، كما لو أوصى بأن يعطى قسما من تركته أو يلبس ثيابه، أم لم يكن في صالحه كما لو أوصى بأن يصلى عنه أو يحج عنه.

نعم لو أوصى بأن يصلى عليه أو نحوه من واجبات التجهيز فالأحوط وجوبا قيامه به بإذن الولي، إلا أن يلزم الحرج عليه.

(مسألة ٦): لا يفرق في حكم المسألة السابقة بين الوصى و غيره، و ما يأتي من أن الوصى مكلف بتنفيذ وصايا الميت إنما يراد به وجوب السعي عليه لتحصيل من يقوم بها، لا أنه ملزم بتحقيقها مطلقا و لو بمباشرة للعمل الموصى به.

(مسألة ٧): قد يجب على الغير تنفيذ ما طلبه الموصى بالمباشرة من حيثية أخرى غير الوصية، كما لو صالحه في حياته على أن يصلى عنه بعد وفاته بمال معين، أو شرط عليه ذلك في ضمن عقد لازم، أو كان المكلف قد ألزم نفسه بالعمل بتنفيذ ما طلب منه بيمين أو نحوه، لكن ذلك خارج عما نحن فيه من لزوم العمل عليه من حيثية الوصية.

(مسألة ٨): إذا قال: ليصل زيد بمائة دينار - مثلا - لم يجب على زيد الصلاة عنه، كما تقدم، لكن لو صلى عنه استحق المال المجعول لا من حيثية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٠

الجعالة، بل من حيثية الوصية، لأن الطلب المذكور يرجع إلى الوصية بدفع ذلك المال لزيد على تقدير صلاته عنه كاجرة للصلاة، و حينئذ لا بد من تحقق شروط نفوذ الوصية في الوصية المذكورة، و لذا تخرج من الثلث، لا من أصل التركة كالديون.

(مسألة ٩): لا يتوقف نفوذ وصاية الوصى على قبوله. و إذا ردّ لم ينفذ ردّه و وجب عليه أن يقوم بما أوصى له إلا أن يبلغ الموصى ردّه في حال يمكنه أن يوصى إلى غيره.

(مسألة ١٠): إذا ردّ الوصى و أبلغ الموصى برده فإن أعرض الموصى عن وصيته إليه سقطت وصايته، و إن لم يعرض أو أصرّ على وصيته إليه فالظاهر عدم سقوط وصايته، غاية الأمر أنه لا يجب عليه القيام بالوصية و له الامتناع من ذلك، فيكون الحال كما لو تعذر على الوصى تنفيذ الوصية، و لو رضى بعد ذلك بالقيام بالوصية كان هو المقدم على غيره في تنفيذها.

(مسألة ١١): الظاهر ترتب الأثر المتقدم على الرد حتى لو كان قبل الوصية، فإذا قال زيد لعمرو: لا توص إلى، أو: لا أقبل وصيتك إلى، فلم يعتن عمرو و أوصى إليه، لم يكن زيد ملزما بالقيام بالوصية من دون حاجة إلى أن يبلغه برده مرة أخرى بعد الوصية. و أظهر من ذلك ما إذا أوصى إليه فردّ و أبلغه بالرد فلم يعتن و جدّد الوصية له.

(مسألة ١٢): الظاهر أن قبول الوصى للوصية لا يمنعه من ردّها فينفذ ردّه بالشرط المتقدم.

(مسألة ١٣): إذا طلب الوالد من ولده قبول وصيته لم يكن للولد الامتناع و الرد. أما إذا أوصى إليه من دون أن يطلب منه القبول فله الرد، على نحو ما تقدم في غيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠١

## الفصل الثاني في الوصى

و يعتبر فيه أمور.

الأول: البلوغ، فلا تنفذ وصية غير البالغ على نحو وصية البالغ. نعم تصح وصية ابن عشر سنين إذا كان قد عقل و كانت وصيته في وجوه الخير و المعروف. بل الأحوط وجوبا نفوذ وصيته باليسير في وجوه الخير و المعروف إذا كان ابن سبع سنين، فعلى الورثة إنفاذ وصيته حينئذ عملا على الاحتياط المذكور.

الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون و السكران و نحوهما حال فقدهم للعقل. نعم لا تبطل الوصية بطرء شيء من ذلك بعدها. (مسألة ١): في اشتراط الرشد المالى فى الوصية بالمال إشكال. بل الظاهر عدم اشتراطه إذا كانت الوصية فى وجوه الخير و المعروف. كما أنه لا يعتبر الرشد المالى فى الوصية بغير المال. الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الرابع: الحرية، فلا تصح وصية المملوك إلا بإذن مولاه. و لو أوصى ثم تحرر لم تنفذ وصيته إلا أن يجيزها، فتكون الإجازة وصية مستأنفة.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه، فمن أحدث فى نفسه حدثا برجاء أن يترتب عليه الموت و كان عاصيا بذلك ثم أوصى و مات لم تنفذ وصيته فى ماله.

و تنفذ فيما عدا ذلك، كما إذا لم يتعمد ما أحدثه فى نفسه، أو تعمد لا برجاء الموت، أو تعمد برجاء الموت بوجه يعذر فيه و لم يكن عاصيا، كما لو توقف عليه واجب أهم، أو كان عاصيا بذلك لكنه لم يمت به، بل عوفى منه ثم مات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٢

بسبب آخر، أو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه الحدث المذكور ثم أحدثه و مات به. نعم فى نفوذ وصيته بعد الحدث المذكور فى غير المال - كالولاية على أطفاله - إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ٢): لا يعتبر فى الموصى الإيمان، فتصح الوصية من المخالف و الكافر. نعم للمؤمن إزامهما بمقتضى دينهما فى حكم الوصية. منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٣

### الفصل الثالث فى الموصى له

(مسألة ١): لا تصح الوصية التمليلية و لا العهدية للمعدوم إذا استلزمت تمليكا لمعدوم، كما إذا قال: إذا مت فدارى لأولاد زيد لكلّ منهم ربع منها، أو قال: إذا مت فأعطوا دارى بعد موتى لأولاد زيد لكلّ منهم ربع منها، و كان ذلك منه بتخييل أو توقع أن أولاد زيد حين موته أربعة، و كانوا فى الواقع ثلاثة. و تصح فيما عدا ذلك، بأن كان الموصى له معدوما حين الوصية موجودا حين موت الموصى، كما لو قال: دارى لأولاد زيد الموجودين حين موتى، أو: أعطوها لهم، و لم يكن لزيد أولاد حين الوصية، و إنما وجدوا بعدها، أو كان أولاده حين الوصية ثلاثة و حين موت الموصى أربعة، فإن الدار تقسم بين الأربعة أرباعا لا بين الثلاثة الكبار أثلاثا.

و مثل ذلك ما إذا كان الموصى له معدوما حين الوصية و حين موت الموصى، إلا أنه موجود حين تحقق التمليك الموصى به، كما لو قال: ثمرة البستان الفلانى فى كل عام لمن يوجد فى ذلك العام من ذريتي طبقه بعد طبقه، أو: ادفعوا الثمرة المذكورة لهم، فإن الثمرة المتجددة بعد وفاة الموصى تكون لمن هو موجود فى عام حصولها، و إن لم يكن موجودا حين الوصية أو حين موت الموصى.

(مسألة ٢): إذا أوصى للحمل وصية تمليكية فإن سقط حيا و استهل صحت الوصية، و إلا فإن لم تحل الحياة بطلت، و إن حلت الحياة و مات قبل أن يستهل ففى صحتها إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ٣): تجوز الوصية للوارث، و تستحب الوصية لغيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٤

- (مسألة ٤): تجوز الوصية للمخالف و الكافر ذميا كان أو حريبا، إلا أن يكون في الوصية ترويج للباطل و تشجيع عليه، فتبطل.
- (مسألة ٥): لا تصح الوصية لمملوك غير الموصى، إلا أن يكون قد أعتق منه شيء فتصح الوصية بنسبة ما أعتق منه، فإن كان هو الربع مثلا صحت الوصية في ربعها، و هكذا.
- (مسألة ٦): تصح الوصية لمملوك الموصى على تفصيل غير مهم بعد قلّة الابتلاء بالمسألة أو عدمه.
- (مسألة ٧): إذا مات الموصى له قبل الموصى، فإن رجع الموصى عن وصيته سقطت الوصية، و لو لم يرجع - و لو للجهل بموته - انتقل المال الموصى به لوارثه. و لا أثر لرد الوارث حينئذ، بل هو يملك قهرا على نحو ملكه للميراث.
- (مسألة ٨): استحقاق وارث الموصى له للوصية على نحو استحقاقه لميراثه منه، فيقسم بين الورثة على نحو قسمة الميراث، و لا ترث الزوجة منه إن كان أرضا، و توفي منه ديون الموصى له للميت، و تنفذ منه وصاياه، و غير ذلك.
- (مسألة ٩): لا فرق في ذلك بين الوصية التمليلية - كما لو قال: هذا لزيد بعد وفاتي - و الوصية العهديه، كما لو قال: أعطوا هذا لزيد بعد وفاتي.
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٥

### الفصل الرابع في الوصى

- و هو الذى يجعله الموصى متوليا لتنفيذ وصاياه، سواء كان واحدا أم متعددا. و يعتبر فيه أمور.
- الأول: البلوغ، فلا تصح الوصية إلى الصبى منفردا، و لا منضمما للغير، إذا أريد بها تصرفه حال صباه. أما إذا أريد تصرفه بعد البلوغ فالظاهر صحتها. كما أنه مع إطلاق الوصية له تصح، لكن ليس له التصرف قبل البلوغ.
- نعم، التصرفات الفورية - كقضاء الدين و قسمة المال على الورثة، و دفع الغائلة عن المال لو تعرض للخطر - يقوم بها غيره من الأوصياء لو كان، و مع عدمه يقوم بها غير الوصى، كما لو لم يكن للميت وصى، أو كان و فقده، أو تعذرت مراجعته على ما يأتى.
- (مسألة ١): إذا أوصى إلى الصبى و البالغ، فإن نصّ على عدم التصرف إلا بعد بلوغ الصبى و جب الانتظار، و إن أطلق استقلال البالغ بالتصرف، و لا ينتظر بلوغ الصبى، فإن بلغ الصبى لم يكن له الاعتراض و التبديل فيما أمضاه البالغ، إلا أن يكون البالغ قد خالف وصية الميت، فإنه يردّه إلى ما أوصى به.
- (مسألة ٢): إذا أوصى إلى الصبى و البالغ فمات الصبى قبل البلوغ أو بلغ مجنونا، أو نحو ذلك مما يتعذر معه قيامه بالوصية، فإن نصّ على عدم التصرف إلا بعد بلوغ الصبى جرى ما يأتى فى حكم تعذر قيام أحد الوصيين بالوصية، و إلا استقلال البالغ بالتصرف كما يستقل به قبل بلوغ الصبى على ما تقدم.
- الثانى: العقل، فلا تصح الوصية للمجنون، على النحو المتقدم فى الصبى.
- (مسألة ٣): إذا أوصى إلى عاقل فجّن، فإن ظهر من الموصى الإعراض
- منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٦
- عن الوصية إليه بطلت وصايته، و لم تعد لو عاد إليه عقله، و إلا - بقيت وصايته و عمل عليها لو عاد إليه عقله. و أظهر من ذلك ما لو صرح الموصى ببقائه على الوصاية إذا عاد إليه عقله.
- الثالث: الحرية، فلا تصح الوصية للمملوك إلا بإذن سيده، و إذا أذن كان له الرجوع عن إذنه ما دام الموصى حيا. و الأحوط وجوبا الاقتصار فى ذلك على ما إذا بلغ الموصى برجوعه فى حال يسعه نصب غيره.
- (مسألة ٤): المشهور اشتراط الإسلام فى الوصى إذا كان الموصى مسلما.
- و لا يخلو عن إشكال، خصوصا إذا كانت متمحضة فى المليات الراجعة إليه، و لم تتضمن ولاية على مسلم و لا على ماله، بل الظاهر

حينئذ صحتها.

(مسألة ٥): لا تشترط العدالة في الوصى، بل ولا الوثوق، إلا إذا تضمنت الوصية الولاية على الأطفال، فإنه لا يجوز للموصى جعلها لمن لا يثق به في مراعاة صلاحهم، ولو فعل كان خارجا عن مقتضى الولاية عليهم، فلا تصح وصيته له، ويكون كما لو لم يوصَ بهم. أما إذا أوصى لمن يثق به فإن وصيته تنفذ، ولا ينزل إلا بظهور تفريطه، على ما يأتي في حكم تقصير الوصى.

(مسألة ٦): تجوز الوصاية للمرأة على كراهية.

(مسألة ٧): يجوز للموصى أن يوصى إلى أكثر من واحد بنحو التشريك - بحيث لا ينفذ التصرف إلا باجتماعهم - أو بنحو الترتيب، أو بنحو يقتضى استقلال كل واحد عند سببه للتصرف، أو عند حضوره، أو غير ذلك، أو بنحو يقتضى استقلال كل واحد في جهة خاصة أو قسم خاص من التركة. والمتبع في جميع ذلك تصريح الموصى أو ظهور كلامه، ولو بضميمة القرائن الحالية أو المقالية.

(مسألة ٨): إذا أوصى لأكثر من واحد بنحو التشريك فسقط أحدهم عن مقام الولاية بموت أو مرض أو عجز أو غيرها، فإن استفيد من الوصية له مجرد تشريفه و تكريمه استقل الباقي بالولاية، وإن استفيد منها الاهتمام بإعمال نظره توثقا من الوصى لحسن التصرف و عدم اكتفائه برأى الوصى الآخر فالأحوط وجوبا الرجوع للحاكم الشرعى لتعيين من يقوم مقامه في ذلك. وكذا الحال لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٧

تردد الأمر بين الوجهين.

(مسألة ٩): إذا أوصى لأكثر من واحد بنحو التشريك فتشاح الأوصياء لاختلاف نظرهم، فإن كان هناك شيء يجتمعون على صحته تعين، كما لو اختار بعضهم إنفاق المال في وجوه البر على الإطلاق و اختار الآخر إنفاقه على خصوص الفقراء، وإن لم يكن هناك شيء يجتمعون على صحته - كما لو اختار بعضهم اتفاق المال على الفقراء و اختار الآخر إنفاقه على مجالس سيد الشهداء عليه السلام - فالأحوط وجوبا الرجوع للحاكم الشرعى. والأحوط وجوبا للحاكم - حينئذ - محاولة إقناع الأطراف على ما يجتمعون عليه، و مع تعذر ذلك يكون التصرف له، و لا يخرج عن أحد الوجوه التي اختلف الأوصياء فيها، فإن اتضح له أولوية بعضها عمل عليه، و إلا فالأحوط وجوبا له الرجوع للقرعة في تعيين ما يعمل عليه منها.

(مسألة ١٠): إذا سقط الوصى عن مقام الولاية بموت أو عجز أو نحوهما فالأحوط وجوبا الاشتراك بين الورثة القابلين للولاية و الحاكم الشرعى في تنفيذ الوصية. و لا يشرع - حينئذ - نصب وصى مستقل بالتصرف نظير الوصى الذى عينه الموصى، بل لا بد من كون المتصرف وكيلا عنهم.

(مسألة ١١): إذا قصّر الوصى في تنفيذ الوصية كان لكل أحد رده و خصوصا الورثة، فإن لم يرتدع أو تشاح مع الورثة كان لهم بالاشتراك مع الحاكم الشرعى الإشراف عليه، و مع تعذر إزمائه بتنفيذ الوصية فالحكم كما في المسألة السابقة.

(مسألة ١٢): الوصى أمين لا يضمن إلا بأمرين:

الأول: التعدى عما يجب عليه و الخروج عنه، سواء كان ذلك بالخروج عما أوصى إليه و تبديله - كما لو أوصى بالحج بالمال ففرقه في الفقراء - أم بالخروج عما يجب عليه بعد تعذر ما أوصى به - كما إذا نسى الوصى الأمر الذى عينه الموصى - فإنه يتعين عليه إنفاقه في وجوه البر - كما يأتي إن شاء الله تعالى - فإذا أنفق في غيرها كان ضامنا.

الثانى: التفريط، سواء كان في الوصية - كما إذا أخر تنفيذها فتلف المال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٨

- أم في المال نفسه، كما إذا قصّر في حفظه فسرق.

(مسألة ١٣): إذا عين الموصى للموصى عملا خاصا و جب الاقتصار عليه، و إن أطلق فإن كان هناك انصراف إلى شيء معين بسبب عرف أو عادة تعين، و إلا كان التصرف موكولا لنظر الوصى، و كان عليه اختيار ما فيه صلاح الميت، و مع تعدد وجوه الصلاح يختار

ما هو الأصح له مع تيسر فعله بالنحو المتعارف، و ذلك يختلف باختلاف الأموات و الأوقات. نعم لا إشكال في تقديم الواجبات التي انشغلت بها ذمة الميت على غيرها من وجوه البر.

(مسألة ١٤): إذا قيد الوصاية بجهة معينة اقتصر الوصى عليها، و إن أطلق - كما لو اقتصر على قوله: فلان وصيي - كان ظاهره في عرفنا قيام الوصى بإخراج الثلث، و صرفه في مصلحة الموصى، و أداء الحقوق التي عليه، و الأمانات المودعة عنده، و نحو ذلك. و في شموله للقيومة على القاصرين من أولاده إشكال، و الأحوط وجوباً لمن يدير شؤونهم الاستئذان منه.

(مسألة ١٥): لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره، بأن ينزل هو عن الوصاية و يكون ذلك الغير هو الوصى مستقلاً بالسلطنة، حتى لو كان ذلك الغير أعرف منه بنظره.

نعم له تفويض الأمر في الوصية إلى الغير ممن يراه مثله أو أعرف منه في تنفيذها أو تنفيذ بعض فقراتها، لكن مع بقائه هو على الوصاية، و يكون ذلك الغير و كيلاً عنه في إنفاذ الوصية مستمداً سلطنته من سلطنته.

و يترتب على ذلك أن تسقط سلطنة المفوض المذكور بموت الوصى أو نحوه مما يوجب بطلان توكيله، و حينئذ يجرى ما تقدم في المسألة (١٠) من حكم موت الوصى.

نعم، إذا كان مراد الموصى من إيكال الأمر للوصى ليس خصوص تنفيذه، بل ما يعم تعيين من يتولى تنفيذه لم تسقط سلطنة الشخص المذكور بموت الوصى، لأنه ليس و كيلاً محضاً، بل متولياً من قبل الموصى بتوسط جعل الوصى.

و قد يفهم ذلك من الوصى بقرائن الأحوال، كما لعله كذلك في عصورنا حيث يتعارف عدم معرفة الوصى بمواقع الصرف و عدم توليه ذلك بنفسه، بل يتعارف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٠٩

إيكاله لمن يثق به من أهل العلم و المعرفة، فيكون قد أدى وظيفته بذلك و حمّل الشخص الموكل إليه المسؤولية، فإن التعارف المذكور قد يكون قرينه على عموم وصايته للتفويض بالنحو المذكور.

و كذا الحال إذا توفى الشخص الذي يوكل إليه الأمر، فإنه لو كان و كيلاً محضاً على تفريغ ذمة الميت لزم بطلان و كالتة بموته، فيلزم مراجعة دافع المال له، وصيا كان عن الميت أو متبرعاً بتفريغ ذمته أو بدفع الخيرات عنه، إلا أن يفهم من دفع المال له تفويض الأمر إليه، بحيث له أن يوصى بتنفيذ ما كلف به، كما لعله كذلك في عصورنا، حيث تعارف تكديس الأموال عند مراجع الدين و نحوهم ممن يتصدى للأموال العامة من أهل العلم، و بنحو يتوقع موتهم قبل تهيو صرف الأموال في مصارفها، مع بناء الدافع على قطع علاقته بالمال عند دفعه، فإن ذلك قد يكون قرينه عامة على عموم التفويض للإيضاء بالمال، و إن كان الأمر لا يخلو بعد عن الإشكال، فاللازم الاحتياط مهما أمكن.

(مسألة ١٦): تعارف في عصورنا أن يجعل الموصى ناظراً على الوصى، فإن رجع ذلك إلى الوصية إليهما معا بحيث يوكل إليهما معا أمر تنفيذ الوصية مع تقديم أحدهما على الآخر عند الاختلاف فالظاهر نفوذه، و إن رجع إلى قصر الوصاية على أحدهما بحيث يكون هو المتولى لتنفيذ الوصية، و ليس للآخر إلا أعمال نظره ففي نفوذه إشكال، بل منع. نعم يمكن للموصى تكليف الوصى باستشارة شخص ما و العمل برأيه في تنفيذ الوصية، لكن لا يجب على الشخص المذكور إبداء نظره حينئذ.

هذا، و لو مات المستشار في هذا الفرض أو تعذر الرجوع إليه فإن استفيد من الأمر باستشارته مجرد الاهتمام بتكريمه استقل الوصى بالوصية، و إن استفيد منه الاهتمام برأيه توثقاً لحسن التصرف و عدم الاكتفاء برأى الوصى فالأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعى، لتعيين من يقوم مقامه في ذلك، و كذا الحال مع التردد بين الوجهين. و يجرى ذلك في صورة اشراكه في الوصية، على ما يظهر مما تقدم في المسألة (٨).

(مسألة ١٧): إذا تضمنت الوصية أن للوصى أخذ أجره المثل في مقابل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٠

قيامه بتنفيذ الوصية فذاك، أما إذا ابتنت على المجانية، أو تضمنت تعيين ما دون اجرة المثل فلذلك صورتان. الاولى: أن لا يكون ذلك مجحفاً بالوصى، لعدم كون تنفيذ الوصية مقابلاً بالمال، أو كان مقابلاً بمال لا يكون عدم أخذه مجحفاً به، وحينئذ يجب على الوصى تنفيذ الوصية مجاناً.

الثانية: أن يكون ذلك مجحفاً بالوصى و منشأ للحرص المعتد به عليه، لكثرة المال بنحو معتد به، أو لكون الوصى محتاجاً للتفرغ لسد حاجاته المعاشية.

و حينئذ إن كان قد قبل بالوصية ملتفتاً لذلك مقدماً عليه كان عليه تنفيذ الوصية مجاناً أيضاً، وإن لم يكن قد قبل بالوصية أو كان قد قبل بها بتخيل عدم لزوم الإجحاف و الحرج منها كان له الامتناع عن تنفيذ الوصية، و حينئذ فلا حوط وجوب الرجوع للورثة و الحاكم الشرعى معاً من أجل تنفيذ الوصية، فإن وسعهم تنفيذها مجاناً أو بأجرة دون اجرة المثل فذاك، و إلا كان عليهم بذل اجرة المثل للوصى، فيجب على الوصى حينئذ تنفيذ الوصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١١

### الفصل الخامس فى الموصى به

تقدم فى الفصل الأول أن الوصية تمليكية و عهديه. و الموصى به فى الوصية التمليكية هو كل مال له نفع محلل معتد به، سواء كان عيناً موجودة أو معدومة متوقعة الحصول - كحمل الدابة و ثمرة الشجرة - أم كان منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أم كان حقاً من الحقوق القابلة للنقل، كحق التحجير، دون ما لا يقبله، كحق الشفعة.

أما فى الوصية العهديه فالموصى به فى التركة كل تصرف محلل، سواء كان خارجياً - كما لو أوصى بعلف حمام الحرم من حب مملوك له - أم اعتبارياً، كما لو أوصى بالصدقة بماله، أو باستئجار من يصلى عنه أو يحج عنه، أو غير ذلك من التصرفات الصحيحة شرعاً. أما فى غير التركة فقد سبق فى أوائل الفصل الأول صحة الوصية بالولاية على أطفاله القاصرين، و الإشكال فى صحة الوصية بتجهيزه.

(مسألة ١): يصح لكل من الأب و الجد للأب الوصية بالولاية على أولاده القاصرين، و لا يصح من غيرهم الوصية بها.

(مسألة ٢): لا يصح لكل من الأب و الجد الوصية بالولاية على القاصرين مع وجود الآخر بنحو يساويه فى الولاية و يزاحمه فيها. أما مع عدم المزاحمة كما لو أوصاه بالولاية عليهم على تقدير عجز الآخر أو موته فالظاهر جوازه، خصوصاً إذا كانت من الأب، و كذا إذا كانت الوصية من أحدهما حال عجز الآخر، لغيبه أو مرض أو نحوهما. و قد تقدم فى كتاب البيع ما ينفع فى المقام.

(مسألة ٣): لا تجوز و لا تنفذ الوصية بما تكون منفعته المقصودة منه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٢

نوعاً محرمة، كالخمر و نحوها، و كذا إذا لزم منها الحرام، كترويح الباطل و التشجيع على المنكر.

نعم، لا بأس بالوصية بالخمر القابلة للتخليل، و التى لها منفعة مقصودة نوعاً غير الشرب محللة، و كذا الحال فى غيرها من المحرمات. و لا فرق فى جميع ذلك بين الوصية التمليكية و العهديه.

(مسألة ٤): ما كان المقصود منه نوعاً محرماً بهيته، كآلات القمار و الموسيقى و هياكل العبادة المبتدعة، إذا كان لمادته منفعة مقصودة محللة تجوز الوصية به بلحاظ مادته، لكنها لا تقتضى احترام هيته فيجوز تغييرها، بل قد يجب.

(مسألة ٥): لا تصح الوصية بالمعصية، كترويح الباطل و معونة الظالمين و مجالس الغناء و غير ذلك.

(مسألة ٦): ليس للميت من تركته إلا - الثلث، فله أن يوصى فيه بما شاء، وصية تمليكية أو عهديه. و الأفضل الاقتصار على الربع، و

أفضل منه الاقتصار على الخمس.

(مسألة ٧): إذا لم يكن للميت وارث من طبقات الميراث غير الإمام فأوصى بماله كله في وجوه الخير نفذ في الثلث، والأحوط وجوبا في الثلثين الباقيين الجمع في مصرفهما بين ما أوصى به و مصرف ميراث من لا وارث له.

(مسألة ٨): لا فرق في نفوذ الوصية من الثلث بين الوصية بحصة مشاعة من التركة و الوصية بعين خاصة، كالدار و الفرس، و الوصية بكلى كمائة دينار.

(مسألة ٩): لا يعتبر في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذى له الوصية به، فإذا غفل عن الثلث، أو جهل نفوذ الوصية فيه دون غيره فأوصى بشيء فصادف عدم تجاوزه الثلث نفذت الوصية به.

(مسألة ١٠): المعيار في الثلث على الثلث حين وفاة الموصى، فإذا أوصى بشيء زائد على الثلث حين الوصية نفذ إذا صار ذلك الشيء حين الموت بقدر الثلث أو دونه، إما لنزول قيمته، أو لارتفاع قيمة بقية أموال الموصى، أو لزيادة أمواله. و إذا أوصى بشيء لا يزيد على الثلث حين الوصية إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٣

أنه تجاوزه حين الموت لارتفاع سعره مثلا لم تنفذ الوصية في الزائد على الثلث.

(مسألة ١١): إذا تجدد بعد الموت مال تابع لعمل الميت لحقه حكم مال الميت، فتنفذ الوصية من ثلث المجموع، كما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، أو فتح طريقا للماء ليحوزه فصار الماء في حوزته بعد موته، فإن الصيد و الماء المذكورين يكونان بحكم ماله.

(مسألة ١٢): إذا قتل الموصى خطأ كانت ديته بحكم ماله، فتنفذ الوصية من ثلث المجموع، و كذا إذا قتل عمدا فصالح أولياؤه على الدية. و أما ديوات الجروح و نحوها، فإن كانت قبل موته كانت له في حياته كسائر تركته، و إن كانت بعد موته فليست بحكم ماله في الميراث و نحوه، بل تنفق عنه في وجوه البر، و توفى منها ديونه لأنه أفضل البر له، و لا تخرج منها وصاياه إلا أن تكون من وجوه البر فيجوز إنفاذها منه، بل هو الأحوط وجوبا.

(مسألة ١٣): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من أصل التركة، من مؤن التجهيز الواجب - على التفصيل المذكور في محله - و الديون المالية، و ما الحق بها.

(مسألة ١٤): إذا كان على الموصى دين فأبرأه الدائن بعد وفاته، أو تبرع شخص بأدائه لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه، و كذا إذا تبرع متبرع بمؤن التجهيز.

(مسألة ١٥): إذا كان بعض التركة ضائعا أو مغصوبا أو نحو ذلك مما لا يسلم للوارث كان المدار في الثلث على الباقي، لا بمعنى عدم تعلق الوصية بما لا يسلم للوارث، بل بمعنى عدم تنفيذ الوصية فعلا إلا في ثلث ما يسلم للوارث، فإذا كانت التركة بمجموعها عشرة آلاف دينار - مثلا - قد غصب منها أربعة آلاف و كان قد أوصى بما يساوى ثلاثة آلاف دينار وجب تنفيذ الوصية فعلا في ألفى دينار، و بقى ألف منها معلقة في المغصوب، فإذا استوفى الورثة بعد ذلك ثلاثة آلاف من المغصوب وجب تنفيذ الوصية في ألف منها.

(مسألة ١٦): إذا سلمت التركة للوارث بحيث صارت في قبضته، ثم طرأ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٤

عليها قبل القسمة و تنفيذ الوصية تلف أو سرقة أو نحوهما، فإن كانت الوصية في عين خارجية شخصية لا تزيد على ثلث المجموع فالتلف يختص بمورده، فإن كان مورده العين المذكورة لم يلحق الميراث نقص، و إن كان مورده غيرها لم يلحق الوصية نقص، بل تنفذ في تمام العين، و إن كانت الوصية في حصة مشاعة - كالثلث و الربع - نقص من الوصية بنسبة التالف للتركة، فإن كان التالف ربع

التركة نقص من الوصية الربع، وإن كان نصف التركة نقص من الوصية النصف، وهكذا. نعم إذا كان التالف مضمونا كان الضمان مشتركا بين الوصية و حصه الورثة. وإن كان الوارث مفردا في عدم تنفيذ الوصية كان ضامنا للتلف الوارد عليها. وهكذا الحال إذا كانت الوصية كلياً في التركة- كألف دينار- وهي لا تزيد على الثلث، فإنها وإن نفذت بموت الوصي إلا أن النقص يلحقها كما يلحق حصه الوارث، ويتعلق بالتالف، فإن كان التالف مضمونا لحق الوصية نصيبها من الضمان. (مسألة ١٧): إذا أوصى بثلاث ماله أو ربه أو نصفه أو نحوها فالظاهر منه إرادة التركة التي تنفذ منها الوصية، وهي التي سبق تحديدها، إلا أن تقوم القرينة على إرادة معنى آخر، كالمال الموجود حال الوصية، أو النقود، أو ما يقابل الدين الذي له على الناس، أو مجموع التركة من غير إخراج المستثنيات المتقدمة، أو غير ذلك، وحينئذ لا تنفذ الوصية المذكورة إلا في مقدار ثلث التركة بالمعنى الذي سبق تحديده.

(مسألة ١٨): الواجبات المالية التي تخرج من الأصل هي الأموال التي اشتغلت بها الذمة، كالمال المقترض، والمبيع الذي باعه سلفاً، و ثمن ما اشتراه نسيئاً، و عوض المضمونات، و أروش الجنایات، و العمل الذي اشتغلت به ذمته بإجاره أو نحوها، و الشرط الذي جعل عليه في ضمن العقد إذا لم تعتبر فيه مباشرته بنفسه.

(مسألة ١٩): من جملة الواجبات المالية الحقوق الشرعية التي في ذمته، كالزكاة والخمس، إلا أن الظاهر عدم وجوب أداء الخمس من تركته إذا لم يكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٥

بانيا على أدائه، سواء كان متعلقاً بعين التركة، أم لم يكن بل انشغلت ذمته به.

نعم، يبقى مطالباً به في الآخرة، فإذا أراد الوارث تفريغ ذمته و تفريغ كربته و التخفيف عنه أداه. كما أنه إذا كان قد أوصى بمال يصرف في مصالحه على نحو الإطلاق كان إخراج الخمس من أظهر مصاديق ذلك.

أما إذا كان بانيا على أدائه فالأحوط وجوباً إخراجاً من أصل التركة، على ما تقدم في كتاب الخمس. و حينئذ يلزم مراعاة الاحتياط في حق القاصرين، فيخرج الخمس من غير حصتهم. نعم لو تسامح الوارث في أداء الخمس حينئذ جاز لغيره التصرف بإذنه في عين التركة التي ورثها. و الأحوط وجوباً ضمان الوارث للخمس حينئذ.

(مسألة ٢٠): من جملة الواجبات المالية الديون التي لا يعلم صاحبها ولا يقدر عليه. و قيل: يجب التصديق بمقدار تلك الديون عن صاحبها، و هو المعروف في عصورنا برد المظالم، و يترتب على ذلك لزوم إخراجها بعد وفاة المدين من أصل التركة و التصديق به. لكن الظاهر عدم وجوب التصديق به على المدين، و لا على وارثه، و لا يجزى ذلك في وفاة الدين. بل يكفي المدين و وارثه أن يعلم الله تعالى منهما نية الوفاء لو قدر عليه، من دون أن يمنع الوارث من التصرف في التركة، كما لا يمنع من تنفيذ الوصية منه. نعم يحسن الاحتياط بالتصدق المذكور لاحتمال تفريغ الذمة به من أموال الورثة أو من الثلث مع إطلاق مصرفه، فينوي به التصديق عن انشغلت ذمة الميت له إن كان مجزياً في تفريغ ذمة الميت من الدين و إلا فعن الميت نفسه برآ به.

(مسألة ٢١): يجب التصديق في كثير من الموارد، كفدية إفطار شهر رمضان، و جملة من كفارات الإحرام، و غيرها. و في كونها من الواجبات المالية التي تخرج من أصل التركة إشكال، و أظهر منها في ذلك الكفارات المخيرة بين الصدقة و غيرها كالعتق و الصيام.

(مسألة ٢٢): في كون النذور التي لم تؤخذ فيها المباشرة من الواجبات المالية التي تخرج من أصل التركة إشكال، و الأظهر عدم أما بقية الواجبات التي تنشغل بها ذمة الميت و يشرع أداؤها عنه- كالصلاة و الصيام- فالظاهر عدم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٦

إخراجها من الأصل، عدا حجة الإسلام فإنها من الواجبات المالية التي تخرج من أصل التركة، بل هي مقدمة على بقية الديون التي لله



تعالى - كالتزكاة- و التي للناس، إلا أن يوصى بإخراجها من الثلث فتخرج منه حينئذ.

(مسألة ٢٣): إذا طرأ على شيء من التركة تلف أو سرقة أو نحوهما لم يدخل النقص على الواجبات المالية، بل يجب قضاؤها من الباقي، و يقع النقص على الوصية و الميراث.

(مسألة ٢٤): إذا امتنع بعض الورثة من وفاء الواجبات المالية- عصيانا أو لعدم ثبوت الدين عنده- وجب على الباقيين وفاؤها و لا يجوز لهم التصرف في حصتهم قبل ذلك. و حينئذ إن كان للميت وصى و أمكن استئذانه في الوفاء تعين استئذانه، ليستحق بذلك المؤدى للدين الرجوع على من لم يؤده من تمام التركة، و لا يستحق الرجوع عليه مع عدم استئذانه، و إن لم يكن للميت وصى أو لم يمكن استئذانه كان له الاستقلال بالوفاء، و يستحق الرجوع على الورثة في بقية التركة، إلا أن يؤديه بنية التبرع فلا يستحق حينئذ.

(مسألة ٢٥): إذا أوصى بأكثر من الثلث- بالمعنى المتقدم- نفذت الوصية في الثلث، و توقف نفوذها في الزائد على إجازة الوارث في حياة الموصى أو بعد وفاته. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذت الوصية في حصة المجيز خاصة، كما أنهم إذا أجازوا بعض الوصية دون بعض نفذ ما أجازوه خاصة.

(مسألة ٢٦): لا- بد في إجازة الوارث للوصية الزائدة على الثلث من إنشاء إمضاء الوصية، و لو بفعل ما يظهر في الإمضاء كالعامل بالوصية. بل يكفي السكوت بعد العلم إذا كان ملازما عرفا لإقرار الوصية، كما لو ترك الوصى يعمل بالوصية و ينفذها و هو قادر على الرد. نعم لا يكفي الرضا النفساني المجرد عن ذلك.

(مسألة ٢٧): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى و لا بعد وفاته. كما أن الرد لا يمنع من تعقب الإجازة و نفوذها.

(مسألة ٢٨): إذا تضمنت الوصية حرمان بعض الورثة أو جميعهم من الميراث فذلك يقع على أحد وجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٧

الأول: أن يتمحض في الوصية بحصة ذلك الوارث لغيره لغناه عن المال، أو لحاجة ذلك الغير، أو لحاجة الموصى للوصية المذكورة، لكونها من وجوه البر التي تنفعه بعد موته إلى غير ذلك مما لا يرجع إلى حرمان الوارث من الميراث، بل إلى التعدى على ميراثه. و حينئذ إن أجاز الوارث ذلك نفذت الوصية بتمامها و إن لم يجز نفذت في الثلث خاصة.

الثاني: أن يرجع إلى حرمان الوارث من الميراث تشكيكا في نسبه، أو عقوبة له على سيئ فعله معه، أو نحو ذلك. و الظاهر هنا عدم صحة الوصية و عدم نفوذها حتى في الثلث، أجاز ذلك الوارث أم لم يجز. نعم لو أوصى مع ذلك بحصة ذلك الوارث بجهة خاصة- كما إذا قال: لا- تورثوا ولدى فلانا و ادفعوا ميراثه للفقراء- فإن أجاز الوارث نفذت وصيته بتمامها، و إن لم يجز نفذت في الثلث خاصة.

(مسألة ٢٩): إذا قال: لا تورثوا ولدى فلانا و ادفعوا الميراث لباقي الورثة، أو: لا تورثوا ولدى و ادفعوا الميراث لإخوتي، و نحو ذلك مما كان مفاد الوصية الثانية فيه مطابقا لحرمانه من الميراث، فإن قصد بالوصية الثانية تأكيد حرمانه من الميراث- كما لعله الظاهر- بطلت الوصية مطلقا، و إن قصد بها أمرا زائدا على حرمانه من الميراث، و هو الوصية بدفع الحصة المذكورة لبقية الورثة، نظير وصيته بدفعها للفقراء نفذت بإجازة الوارث أو في الثلث.

(مسألة ٣٠): من زنى بأم ولد أبيه أو امرأة أبيه فأوصى أبوه بإخراجه من الميراث ففي بطلان الوصية إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ٣١): إذا عين الموصى ثلثة في عين مخصوصة تعين، و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه في عين مخصوصة تعين أيضا بلا حاجة إلى رضا الوارث. و يكفي في التفويض ظهور حال الموصى في ذلك، كما إذا ابنت وصيته في الثلث على عزله و بقائه مدة، مثلما لو أوصى بالاتجار بثلثة مدة من الزمن و إنفاق ربحه في وجوه البر، فإن الظاهر من إطلاقه ذلك إيكال عزل الثلث للوصى. أما في غير ذلك- كما إذا أوصى بإنفاق ثلثه- فالظاهر عدم ولاية الوصى و لا غيره على عزل الثلث و تعيينه في عين مخصوصة، بل يبقى الثلث مشاعا في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٨

التركة، فإن زادت في الاستمناء ونحوه زاد الثلث، وإن نقصت لتلف ونحوه نقص الثلث.

(مسألة ٣٢): إذا أوصى بجزء من ماله أو من ثلثه أو غيرهما، أو بسهم منه، أو بشيء منه، فإن كان هناك قرينه على إرادة مقدار معين عمل عليها، ومع عدمها يحمل إطلاق الجزء على العشر، وإطلاق السهم على الثمن، وإطلاق الشيء على السدس، بمعنى عدم النقص عن هذه المقادير. أما في غير ذلك من العناوين المطلقة كالقسم والمقدار ونحوهما فالعمل على الإطلاق، فيكفي ما يصدق عليه عرفاً. وحينئذ إن كان موضوع الوصية المذكورة الثلث الموصى به كان المرجع في تعيين المقدار من له القيام بتنفيذ الوصية من وصى أو وارث أو غيرهما، وإن كان موضوعها مال الميت لزم الاقتصار على أقل أفراد الإطلاق العرفية، إلا أن يرضى الوارث بالزيادة. (مسألة ٣٣): إذا أوصى لجماعة حمل على التوزيع بالسوية. نعم إذا أوصى بمال لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان يوزع عليهم بالسوية ولأخواله الثلث يوزع عليهم بالسوية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣١٩

### الفصل السادس في أحكام الوصية

(مسألة ١): للموصى الرجوع عن وصيته ما دام حياً، ويتحقق الرجوع بكل ما دل عليه من قول أو فعل.

(مسألة ٢): يجوز الرجوع عن بعض الوصية، فتبطل في خصوص ذلك البعض، ويجب العمل عليها في الباقي.

(مسألة ٣): إنكار الوصية ليس رجوعاً عنها، سواء كان عن نسيان لها، أم مع الالتفات إليها. نعم إذا ورد لبيان عدم الرضا بالعمل بها كان رجوعاً عنها، من دون فرق أيضاً بين نسيانها وعدمه.

(مسألة ٤): إذا أوصى بوصية ثم أوصى بما يضادها كان ذلك رجوعاً عن الأولى وعملاً بالثانية، كما إذا أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو. ولو كان التضاد في بعض الأولى كان رجوعاً في ذلك البعض لا غير، كما إذا أوصى بداره لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو، من دون فرق في جميع ذلك بين نسيان الوصية الأولى وعدمه.

(مسألة ٥): إذا أوصى بوصية ثم أوصى بوصية أخرى لا تضادها، بل تجتمع معها لم يكن رجوعاً عن الأولى، بل يجب العمل بهما معا إذا وسعهما المال، كما إذا أوصى بحجة ثم أوصى بأن يخرج عنه عشر سنين صلاة. نعم إذا ظهر منه حين الوصية الثانية أنها هي تمام وصيته التي يعمل عليها كان ذلك رجوعاً عن الأولى ووجب العمل بالثانية لا غير.

(مسألة ٦): إذا اختلفت الوصيتان بالإطلاق والتقييد مع اتحاد موضوعهما كانتا متضادتين، ووجب العمل بالثانية لأنها تكون رجوعاً عن الأولى، كما إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٠

أوصى بصرف ثلثه في الحج والعمرة وأوصى بصرفه في وجوه البر.

(مسألة ٧): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاد بينها إلا أنها متراحمة - بأن لا يسعها المال الذي تنفذ فيه الوصية - وكان فيها واجب قدم الواجب على غيره، سواء كان الواجب مالياً كالحج أم بدنياً كالصلاة، وسواء كانت الوصية بالكل دفعة، أم بنحو الترتيب، مع تقدم الواجب في الذكر أو تأخره. نعم لا - بد في الترجيح المذكور من كون الوصية بالواجب لوجوبه ولو ظاهراً، أما إذا كان لمجرد الاحتياط غير اللازم فلا مجال لترجيحه، بل يكون كالوصايا التبرعية.

(مسألة ٨): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاد بينها، كلها واجبات، أو ليس فيها واجب، وكانت متراحمة - بأن لا يسعها المال الذي تنفذ فيه الوصية - فإن كانت الوصية بها جملة واحدة من دون ترتيب بينها دخل النقص على الجميع بالنسبة، كما إذا قال: أدوا عني ما على من العبادات الواجبة، وكان عليه صوم وصلاة، أو قال: زوروا عني الأئمة عليهم السلام في مشاهدتهم المشرفة كل إمام عشر

زيارات. و إن كانت الوصية بها على نحو الترتيب بدئياً بالأسبق فالأسبق و وقع النقص على اللاحق، كما إذا قال: أدوا عنى ما فاتنى من الصوم و ما فاتنى من الصلاة، أو قال: زوروا عنى أمير المؤمنين عليه السلام مرتين و الحسين عليه السلام مرتين و تصدقوا عنى بمائة دينار و ادفعوا لزيد مائة دينار و أخرجوا عنى عشر ختمات للقرآن الكريم.

(مسألة ٩): إذا أوصى بإخراج الواجب المالى من الثلث اخرج منه إلا أن يقصر عنه، فيتيمم من أصل التركة. و كذا إذا أوصى بإخراج جملة أمور من ثلثه، منها واجب مالى، و لم يف الثلث بها جميعاً، فوقع النقص عليها جميعاً أو على الواجب المالى، فإن الواجب المالى يتم من أصل التركة، و يبقى النقص على غيره بلا تدارك.

(مسألة ١٠): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاد بينها إلا أنها متراحمة و ظهر منه أن بعضها ليس من الثلث الذى له كان النقص على ذلك البعض و إن كان مقدماً فى الذكر، كما إذا كان مجموع تركته ثلاثين ألف دينار فقال: ادفعوا لولدى الصغير مائة دينار و أخرجوا ثلثي و هو عشرة آلاف دينار و أنفقوه فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢١

وجوه البر عنى، فإن النقص يقع على المائة دينار التى أوصى بها لولده الصغير، فلا تنفذ الوصية بها إلا بإجازة الورثة. كما أنه لو ظهر منه أن بعض وصاياه يخرج من أصل التركة فإنه لا ينفذ من تلك الوصية إلا ثلثها، و يحتاج نفوذ باقية لإذن الورثة، كما إذا قال: ادفعوا لزيد مائة دينار و أخرجوا ثلثي من الباقي فأنفقوه عنى فى وجوه البر.

نعم إذا صادف أن لم يوص بالثلث نفذت الوصية بذلك الشيء ما لم يزد على الثلث، كما لو قال: ادفعوا لولدى الصغير مائة دينار أما ثلثي من الباقي أو من مجموع التركة فإنى سوف أوصى به فيما أريد، و صادف أن مات قبل أن يوصى بالثلث المذكور، فإن الوصية المذكورة بالمائة دينار تنفذ ما لم تتجاوز ثلث التركة فيتوقف نفوذها فى الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة ١١): إذا أوصى بشيء فلم يكف المال الذى تنفذ منه الوصية لذلك الشيء، فإن كان قابلاً للتبعض تعين، كما إذا أوصى بأن يتصدق بعشرة دنانير و كان المال خمسة، و إن لم يكن قابلاً له تعين صرف المال فى وجوه البر، كما إذا أوصى بأن يحج عنه فلم يكف المال للحج حتى من الميقات، سواء كان نقص المال عن ذلك الشيء ابتداءً، أم كان بسبب تراحم الوصايا و وقوع النقص على ذلك الأمر الموصى به.

(مسألة ١٢): حيث تقدم أنه مع تعدد الوصايا و تضادها يعمل على اللاحقة، و مع تراحمها من دون تضاد يعمل على السابقة، فلو اشتبه السابق و اللاحق فى المقامين، فإن كان الاختلاف بينهما بالإطلاق و التقييد و جب العمل على المقيد، كما إذا أوصى بصرف ثلثه فى الصدقة و أوصى أيضاً بصرفه فى وجوه البر، أو أوصى بصرف مائة دينار فى الصدقة و صرف مائة أخرى فى وجوه البر، و ظهر أن الثلث مائة دينار لا غير. أما إذا كان الاختلاف بينهما بالتباين فاللازم الرجوع للقرعة.

(مسألة ١٣): إذا نسى الوصى أو غيره ممن يوكل إليه التنفيذ بعض مصارف الوصية، و عجز عن معرفته فإن تردد بين المطلق و المقيد اقتصر على المقيد، و إن تردد بين أمور متباينة محصورة فالمرجع القرعة، و إن تردد بين أمور

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٢

غير محصورة تعين صرف المال فى وجوه البر.

(مسألة ١٤): إذا ترددت الوصية بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل، كما لو تردد المال الموصى به بين ألف دينار و ألفين. أما إذا كان التردد بين مالين معينين متباينين أحدهما أقل من الآخر فالمرجع القرعة.

(مسألة ١٥): حيث تقدم عدم جواز الوصية فى وجوه الحرام، فالظاهر أن الوصية بها لا تبطل رأساً، بحيث يكون المال ميراثاً، بل يجب على الوصى أو غيره ممن يقوم بتنفيذ الوصية صرف المال فى سبل الخير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٣

## الفصل السابع فيما تثبت به الوصية

إذا شك في الوصية من دون حجة عليها بنى على عدمها، وإذا علم بالوصية وشك في العدول عنها من دون حجة عليه بنى على عدمه، ووجب إنفاذ الوصية.

(مسألة ١): تثبت الوصية بالعلم، و بإقرار الموصى، و بالبينه، و هى شهادة رجلين مؤمنين عادلين. و مع عدمها يكتفى بشهادة رجلين من أهل الكتاب، و فى اشتراط كونهما ذميين إشكال. و إذا ارتاب بهما الوارث كان له أن يطلب من الحاكم الشرعى إحداهما، فيحلفهما بعد الصلاة على صحة شهادتهما.

(مسألة ٢): تثبت الوصية التملكية بشهادة رجل واحد عادل و امرأتين عادلتين. و كذا تثبت بشهادة رجل واحد عادل أو امرأتين عادلتين، لكن مع يمين صاحب الحق. و لا تثبت بذلك الوصية العهدية.

(مسألة ٣): تثبت الوصية التملكية بتمامها بشهادة أربع نساء عادلات و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نساء عادلات، و نصفها بشهادة امرأتين عادلتين، و ربعها بشهادة امرأة واحدة عادلة. و كذا الوصية العهدية إذا كانت تقبل التبعض، كالوصية بالمال، دون مثل القيومة على الأطفال القاصرين.

(مسألة ٤): تثبت الوصية التملكية و الوصية العهدية بالمال بإقرار الورثة بأجمعهم إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا، و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصه المقرّ دون المنكر. و كما يثبت بإقرارهم أصل الوصية بالمال يثبت به ولاية الوصى عليه لو أقروا بوصايته أيضا. و إذا كان المقر منهم عدلا جرى على إقراره حكم الشهادة المتقدم فى المسائل السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٤

(مسألة ٥): يثبت الرجوع عن الوصية بالعلم، و بإقرار الموصى، و بالبينه، و هى شهادة رجلين عادلين. كما يثبت الرجوع عن الوصية السابقة بالشهادة على الوصية اللاحقة بالوجه المتقدم فى المسائل السابقة. نعم لا يثبت بإقرار الورثة أو بعضهم بالوصية اللاحقة إذا لم يكن عدولا. أما إذا كانوا عدولا فيجرى على إقرارهم حكم الشهادة، كما تقدم.

(مسألة ٦): إذا دفع إنسان مالا لآخر و أوصاه بإنفاقه فى وجه من الوجوه بعد وفاته و جب على آخذ المال إنفاقه فيما أوصاه به إن احتمل صحة الوصية المذكورة منه، لكون المال دون الثلث، أو لكون الوجه المذكور من الواجبات المالية التى تخرج من الأصل، أو لعدم ملك الدافع للمال، بل هو مال معين للمصرف الذى ذكره، أما إذا علم بعدم صحتها فيجب عليه مراجعة الورثة إن احتمل كونه ملكا للدافع، و إن علم بعدم ملكيته له جرى عليه حكم مجهول المالک.

## خاتمة: فى التصرفات المنجزة

للإنسان أن يتصرف فى ماله ما دام حيا، تصرفا منجزا بما يشاء، سواء أضر بالورثة- كما فى الإبراء من الدين، و فى التملك المجانى، و المعاوضى المبني على المحاباة، و نحوها- أم لا، و سواء كان مريضا مرض الموت أو غيره أم صحيحا.

(مسألة ١): لا- يكفى فى التصرف المنجز التسجيل الرسمى فى دائرة الطابو و نحوها، بل لا بد فيه من تحقق التملك المعاوضى أو المجانى بشروطه، بحيث لو أراد الثانى أن يستقل بالمال و يمنع الأول منه لم يكن ظالما له. نعم لو شك فى أن التملك الرسمى تابع أو مقارن لتمليك شرعى حقيقى أو لا- بل هو تمليك صورى لزم البناء ظاهرا على تحقق التملك الحقيقى، و يبقى الحكم الواقعى فيما بينه و بين الله تعالى تابعا لحصول التملك واقعا. أما لو علم بأنه حين وقع لم يكن هناك تمليك حقيقى، لكن احتمل إيقاع التملك الحقيقى بعد ذلك فاللازم البناء ظاهرا على عدمه ما لم يثبت بطريق شرعى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣٢٥

(مسألة ٢): إذا أقر الإنسان بدين أو عين لوارث أو غيره نفذ عليه في حياته مطلقاً، فللمقر له مطالبة به. كما ينفذ بعد موته في حق وارثه إذا كان المقر مأموناً مرضياً، وإن لم يكن مأموناً لم ينفذ إلا من الثلث، ويقدم على الوصية. هذا إذا كان مبنى الإقرار على الوصية بدفع الدين بعد موته، لصدوره حال حضور الموت أو حال المرض أو في مقام الوصية، أما إذا لم يكن كذلك، بل حصل اعتباراً فالظاهر نفوذه مطلقاً، وإن لم يكن مأموناً.

(مسألة ٣): ليس للإنسان التصرف في ماله تصرفاً معلقاً على موته إلا في الوصية والعق، وهو المسمى بالتدبير، ولا يصح غير ذلك من التصرفات، كالوقف والصدقة وإبراء المدين من الدين وغيرها. بل ليس له إلا -إيقاعها منجزةً فيكون ملزماً بها في حياته، أو الوصية بها فتنفذ بشروط الوصية، فلو أوقع شيئاً من ذلك معلقاً على موته بطل، ولم ينفذ حتى من الثلث، كما لا ينفع في نفوذه إجازة الورثة.

نعم، في الإبراء إذا رجعت إجازة الورثة إلى إبرائهم المدين بأنفسهم صح إبرائهم له، أما إذا لم ترجع لذلك، بل إلى مجرد إضائهم لإبراء مورثهم له فلا يترتب الأثر على إجازتهم، ولا سيما إذا صدرت منهم الإجازة بعد تحقق الوفاء من المدين، حيث لا موضوع معه لإبرائهم له بأنفسهم، وإن كان موضوعه متحققاً حين إبراء مورثهم. والله سبحانه وتعالى العالم. والحمد لله رب العالمين.

انتهى الكلام في كتاب الوصية ضحى الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام ألف وأربعمائة وستة عشر للهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلوات وأزكى التحيات، في النجف الأشرف، ببركة المشهد المشرف على مشرفة الصلاة والسلام، وبه ختام الجزء الثاني من رسالتنا (منهاج الصالحين) المشتمل على القسم الأول من أحكام المعاملات. ونسأل الله تعالى العون والتوفيق والتأييد والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علومنا ويعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعبه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعه جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم

الإسلامية، إنالة المنافع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -  
في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكزٍ طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد  
جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائي / بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم  
المتزايد و المتسعّ للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى  
بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم  
- في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

